REPUBLIQUE ISLAMIQUE DE MAURITANIE

كتاب
الفلق البهي
على
شرح نظم الأخضري

للعلامة الفهامة
الدراكة
الشيخ محمد بن محفوظ
بن
الشيخ بن دهمد

المصحح
و
الناشر
محمد محمود ولد محمد الأمين
ولد سيدي ولد ممّة

الشيخ
محمد بن
محفوظ



كتاب
الفلق
البهي
على
شرح
نظم
الأخضري



المصحح
والناشر
محمد
محمود
ولد محمد
الأمين





الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

النَّاشِر

مُحَمَّد مَحْمُود وِلد مُحَمَّد الأمين

عضو إتحاد الناشرين الموريتانيين

وأمين عام النشر والتوزيع بالشرق الأوسط

نـقــلــه :

محمد أحمد بن أبّ

راجـعـه وصحـحـه:

الشيخ بيَّه ولد السالك

ـ محمد الأمين ولد الطالب عبدالله

الشيخ بداه بن محمد بن بو

الشيخ ولد داه

الشيخ سيدي محمد بن أوجاتي

الشيخ أحمد ولد مود

الأستاذ محمد محمود ولد مصطفى

وقـــــرظـه:

العلامة الشيخ الطالب أحمد بن الديده

الإمام بن محمد نافع

تم التحقيق والنشر بإشراف

محمد محمود ولد محمد الأمين ولد امّدّه

الصف التصويري

أحمد فوزي تميم

ترجمة المؤلف

١ ـ اسمه ونسبه:

أما المؤلف فهو العلاَّمة المحقق المدقق شيخنا محمد بن المحفوظ بن محمد بن الشيخ بن سيد أحمد الملقب بـ «دهمد» ابن الطالب عبدالله بن الشيخ بن المصطفى بن الفغ محمذ بن محم بن الفغ إبراهيم الإديجبي نسباً خصوصاً فخذ أهل أشفغ إبراهيم، وهذا الفخذ مشهور بالفضل والنجدة والقوة، له شهرة وذكر، وقبيلة إديجبه هذه هي إحدى كبريات قبائل لمتونه التي يرجع نسبها إلى قبيلة حمير، ويكفي هذه القبيلة شرفاً وفخراً اشتهارها بمحظرتيها التاريخيتين وهما: الصفراء وكانت من الوبر الأصفر والخضراء وكانت من الوبر الأسود وقد تخرج منهما فطاحلة من العلماء لا يُحصَون كثرة.

ويقولِ أحد علماء هذه القبيلة وهو محمد يحيى بن المنجى شيخ محظرة البلد الطيب في شأن هاتين المحظرتين:

فذكرنا وصِيتنا قد انتشر	وشاع في الأنام من بين البشر
جراء محظرتنا العريفةْ	فهي برنا لها خليقةْ
وإن من عقوقها المرفوضِ	تحويلَ نقدها إلى عروضِ
وشوبَ نبعها المعين الصافي	بنبع غير سالم الأوصافِ
والخلط للجيد بالدنيء	يأباه كل عاقل مريءِ

٢ ـ مولده ونشأته:

ولد شيخنا محمد بن المحفوظ مؤلف كتاب «الفلق البهي» الذي بين أيدينا في الحوض الشرقي في ضواحي مقاطعة تنبدغه سنة ١٣٣٨هـ، وتوفي والده المحفوظ وهو في الرابعة من عمره ونشأ في أسرة كريمة اشتهرت بالعلم والصلاح والمحافظة على سنة النبي ﷺ.

٣ ـ دراسته:

ابتدأ شيخنا المذكور حفظ القرآن الكريم على عمه شيخون بن محمد بن الشيخ بن دهمد وقبل أن يكمل مترجمنا القرآنَ الكريم توفي العم المذكور، فقيض الله له ابن عمه العالم الصالح سيدي محمد بن الحاج الشيخ المعروف بالشيخ سيداتي المتوفى سنة ١٤٠٣هـ فأخذه صحبته حتى أكمل حفظ القرآن الكريم، وكتب الرسم والضبط وتآليف المقرأ ونظم الدرر اللوامع فأجازه في مقرأ الإمام نافع من روايتي قالون وورش، في سن مبكرة لأن مترجمنا حفظه الله ورعاه كان يمتاز بذكاء نادر حفظاً وفهماً وضبطاً، ثم تابع رحلته الدراسية فقرأ علوم القرآن الأخرى من ناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه ووقف وابتداء وتفسير وإعراب.

٤ ـ شيوخه:

أخذ مترجمنا الإجازة في مقرأ الإمام نافع من روايتي قالون وورش على ابن عمه وشيخه الشيخ سيداتي بن الحاج الشيخ كما أسلفنا، ولم يقتصر على ما أقرأه به شيخه المذكور بل تابع كتب علماء الفن أي فن التجويد حتى كاد أن يبلغ درجة الاجتهاد في الفن.

ثم بعد ذلك توجه شيخنا المذكور إلى العالم العلامة الورع المتقن سيدي محمد بن أحمد معلوم السباعي نسباً الحوضي داراً، فقرأ عليه الفقه مثل مختصر الشيخ خليل بن إسحاق المالكي ورسالة ابن أبي زيد القيرواني والعاصمية، ثم بعد ذلك صحب العلامة محمد المختار بن أمباله التيشيتي الحوضي فحاول أن يأخذ عليه الإجازة في القراءات السبع فلم يشأ الله له ذلك، ثم توجه بعد ذلك إلى العلامة الشيخ المحفوظ بن محمد محمود بن أحمد زيدان بن

بيه المسومي فريد العصر ووحيد الدهر فقرأ عليه ألفية ابن مالك وبعض العلوم الأخرى ثم صحب شيخنا المذكور العلامة وحيد الدهر وفريد العصر محمد السالم بن عبدالله بن حبيب الله بن الشين الإدكودي نسباً كما كان يكتب لنفسه الحسني خؤولة فأكمل عليه دراسته العليا في النحو والصرف والمعاني والبيان والبديع ودرس كذلك جامع المختار بن بونا الجكني في النحو الذي جمع بين الخلاصة والتسهيل «الإحمرار» ولامية الأفعال لابن مالك مع زيادة الحسن بن زين دراسة متأنية فتمكن في النحو والصرف وعلم الأصول وقواعد الفقه ومصطلح الحديث ولا مانع من أن يكون شيخنا المذكور قرأ هذه الفنون على الشيخين المذكورين معاً.

وبعد قراءة شيخنا على هؤلاء المشايخ ألقى عصا التسيار لطلب العلم وذلك حين وصل عمره خمساً وعشرين سنة وحصل على ما كان يتوق إليه من العلم، ثم أسس محظرته منذ ذلك الوقت شمال مقاطعة تنبدغه على بعد ثلاثين كلم سنة ١٣٦٣هـ ثم تزاحم عليه طلبة العلم من كل حدب وصوب لينهلوا من معينه كأنما عناه الجكني بقوله:

لهم حوالي بيته ضجيجُ	كأنهم من كثرةٍ حجيجُ
يريهم المعنى أخا الطموسِ	مبرزاً في هيأة المحسوسِ

وكان معه طلاب يدرسون عليه زمن طلبه العلم، وأجاز أقواماً آنذاك، وكان يُقرىء النصوص التي لم يقرأها على شيخ، وإنما يُقرِئها بنور الفهم الذي أعطاه الله سبحانه وتعالى.

وكان شيخنا المذكور حفظه الله تعالى عالماً عاملاً ورعاً زاهداً في الدنيا، راغباً في الآخرة سخياً ينفق على طلبة العلم ماله ووقته،

كما كان يغذي أرواحهم بعلومه الرائقة وأخلاقه الفاضلة وشيمه النبيلة، فلا يستطيع المرء أن يفرق بين معاملته لأبنائه ومعاملته لطلابه، وقد أعطي حظاً وافراً من حسن الخط وسرعته، فقد طلب منه شخص هو والدي الحاج عبدالرحمٰن بن الحاج الشيخ المعروف بـ «حيدت» المتوفى سنة ١٤٠٩هـ رحمه الله تعالى أن يكتبا له مصحفاً بخطهما فكان مترجمنا يكتب في اليوم خمساً من القرآن الكريم مضبوطاً لا يحتاج الرجوع إليه، وكان الوالد رحمه الله تعالى يكتب في اليوم عشرة أحزاب من القرآن الكريم رسماً، وكان الوالد المذكور مشهوراً بالعلم وحسن الخط وسرعته فقد ثبت بالتواتر أنه نقل نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني البالغ عدده ألفاً وسبعمائة وثلاثة وثمانين بيتاً وشطراً في أربع ساعات من الليل، وثبت أيضاً أنه كان ينهي كتابة ثمن الحزب من القرآن الكريم قبل أن يجف الحرف الأول[(١)] وقد طار صيت شيخنا المذكور في الآفاق داخل البلاد وخارجها وانتهت إليه رياسة الفتوى في الحوض الشرقي بصفة نهائية وهذا مسلّم به مع أن هناك علماء وفقهاء لكن:

فما كل الوقود كنار موسى ... وما كل الفواطم كالبتول

وفي سنة ١٤٠١هـ على صاحبها أفضل الصلاة والسلام طلب منه ابن شيخه الأستاذ الفقيه الدكتور عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه المسومي أن يُدَرِّس له في معهده الذي أسسه آنذاك إذ إنه حوّل محظرة والده إلى معهد للعلوم الإسلامية، فاستجاب شيخنا لذلك الطلب نظراً إلى العهد الذي يتمسك به لشيخه المحفوظ وابنه

---

(١) قال في المراقي:

واقطع بصدق خبر التواتر ... وسوِّ بين مسلم وكافر

واللفظ والمعنى وذاك خبر ... من عادة كذبهم منحظر

عبدالله الذي يعتبر خليفته، ولا غرابة فماء العود من حيث يعصر، فعبدالله هذا غاية في الحفظ والفهم وقد رأيته سنة ١٤٠٧هـ مشتغلاً بنظم بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، وهذا من الصعوبة بمكان ولكنه يسير على من يسره الله تعالى عليه.

هذا ولم تكن استجابة شيخنا المذكور احتياجاً إلى علم يُؤمِّل الحصول عليه من جديد ولا إلى صيت تتوق نفسه إليه، ولا إلى مال يداوي به عض أنياب صروف الدهر.

قال الصغاني في توشيحه لمقصورة ابن دريد:

وعضني صروفه بنابها ... راكضة إليَّ في جلبابها
مازجة ماذيها بصابها ... منزلة ما خلتها يرضى بها
لنفسه ذو أرب ولا حجاب

فقد جمع الله للمؤلف العلم والصيت والمال وإن كان في المال قل في الوقت الحالي، فإن المال ظل زائل؛ ولم يزل المؤلف قبلة لطلبة العلم ومحاظره تحل معه حيثما حل، وترتحل معه حيثما ارتحل إلى وقتنا هذا؛ وفي بعض الأزمنة يكثر الطلاب عليه حتى يكون الذي تأتيه النوبة ـ أي فرصة القراءة على الشيخ ـ مرتين في الأسبوع قد بلغ الغاية القصوى في الحصول على أكثر الوقت من الشيخ.

وحدثني أحد تلاميذه سنة أربع وثمانين تسعمائة وألف نقلاً عنه أنه قال: أجزت ثلاثمائة رجل ونيفاً، ثم توالى أخذ الإجازة عليه بعد قولته هذه كما توالى عليه قبلها، وحضرته سنة خمس وتسعين تسعمائة وألف في تمبدغه وقد صحح مساء يوم من الأيام ربعاً من القرآن الكريم نظراً، وهذا الربع موزع على خمسة عشر طالباً يريدون أخذ الإجازة عليه.

وخلاصة القول أن المؤلف منذ بدأ دراسته في الخامسة من عمره وجد فراغاً علمياً ينتظره ليسده فكان اللبِنة المناسبة لسد ذلك الفراغ فسده إلى وقتنا هذا ولله الحمد.

والتاريخ عنوان على ما ذكرت، نرجو الله أن يُنسيء في عمره، ويرزقنا وإياه عافية الدارين مع كفاية هميهما، وأن يبقيه ذخراً وفخراً للمسلمين.

وأن يبارك له في العقب منه فيحظ بثبات العقب

أما طلابه فإنهم لا يحصون كثرة ما شاء الله لا قوة إلا بالله.

٥ ـ مؤلفاته:

أشهر مؤلفاته كتاباه: كتاب «الغيوث الهوامع» وهو مطبوع، وكتاب «الفلق البهي» على نظم الأخضري للقلاوي وهو الذي بين أيدينا وقدم له الفقيه بيه بن السالك المسومي ـ رحمه الله تعالى ـ وقد أخذت مقتطفات يسيرة من هذا التقديم وقرظه بعض العلماء هناك.

٦ ـ أهمية هذا الكتاب الفلق البهي:

يعتبر هذا الكتاب العِقد الوسيط في شروح الأخضري، وذلك لما امتاز به المؤلف ـ حفظه الله تعالى ـ من إتقان هذا الفن كغيره من الفنون، وقد أفاد في هذا الشرح وأجاد، وبلغ من المقاصد قاصيتها، وملك من المحاسن ناصيتها:

حيث أتى بكل معنى شارد معضداً له بذكر الشاهد
وهل يقاس غائب بشاهد أوَ يدرك المزكوم ريح العطر[1]

---

(١) كتاب نيل الأرب في مثلثات العرب ـ قويدر.

ثانياً: نجد المؤلف كلما وجد كلمة تحتاج إلى البسط في معناها سواء كانت لغوية أو نحوية يشبعها بحثاً وإيضاحاً ومن باب أحرى إذا كانت الكلمة تتعلق بالأحكام وفيها كلام، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ ـ ذكره تثليث كلمة (أوه) عند قول الناظم في مقدمته: (وجاء عن نبينا الأواه) وإيراده بيتين لشيخه محمد السالم بن عبدالله بن الشين (أوه افتح أولها وثلث آخرها..) ثم أتبع ذلك بكلام صاحب القاموس.

ب ـ وعند قول الناظم في المقدمة (فلنكتفي منها..) قال المؤلف: وأثبت ـ أي الناظم ـ الياء مع الجازم على لغة من قال:

ألم يأتيك والأنباء تنبى بما لاقت لبون بني زياد

ومن قال:

وتضحك مني شيخة عبشمية كأن لم ترى قبلي أسيراً يمانيا

ج ـ عند قول الناظم في نهاية المقدمة (فتلك النعمة) أورد المؤلف تثليث النون من هذه الكلمة واستشهد ببيتين لابن مالك من منظومته: الإعلام بمثلث الكلام في باب ما أوله نون من المثلث المختلف المعاني نصهم.

د ـ وفي باب ميم الجمع عند قول صاحب الأخذ ـ العيشي ـ (نعم صحيح دونما التباس) أورد المؤلف تثليث اللام من كلمة اللبس من خلال استشهاده ببيتين من منظومة ابن مالك الآنفة الذكر نصهما:

ولرفاهة يقال نَعمة وما به أُنعم فهو نِعمة
وقرة العين سُماها نُعمة دمنَ قريرَ العين بالأحباب

هـ ـ وفي باب ميم الجمع عند قول صاحب الأخذ ـ العيشي ـ: «نعم صحيح دونما التباس» أورد المؤلف تثليث اللام من كلمة اللبس من خلال استشهاده ببيتين من منظومة ابن مالك الآنفة الذكر نصهما:

للاختلاط قد يقال اللَّبس وكلما يلبس فهو لِبس
وملبس كمقعد واللبس بالضم من لِبس للثياب

فذكر التثليث في غير الكلمات القرآنية لا تعلق له بأحكام القراءة وإنما يدل بجلاء على سَعة باع المؤلف واتصافه بقولة الكسائي: «من أتقن فناً أداه إلى سائر الفنون».

مع أن فن التثليث قال فيه ابن مالك في مقدمة كتابه إكمال الإعلام بتثليث الكلام المنثور: «أما بعد فإن تثليث الكلم فن تميل نفوس الأذكياء إليه ويعذر من قوي حرصه عليه. .» إلخ.

ثالثاً: أن المؤلف التقط لآلىء هذا الشرح من أجود شراح البرِّية الموجودة وقد بينها في مقدمة الشرح، كما أنه أخذ من غير شراح البرِّية مثل الإتقان في علوم القرآن للحافظ الأسيوطي وغيره أيضاً، ومن أجود هذه الشروح المذكورة:

أ ـ «الفجر الساطع» و«الضياء اللامع» في شرح الدرر اللوامع للعلامة أبي زيد عبدالرحمٰن بن القاضي شيخ الجماعة بفاس والمغرب المتوفى سنة ١٠٨٢هـ.

ب ـ «شرح البرّية» للثعالبي فهذان الكتابان في وقتنا هذا كما قال ابن الونان:

أعز من بيضَ الأنوق ومن الـ ـعنقا ومن فحل عقوق أبلق

فالمؤلف وهو يجمع مفردات هذا الشرح من بطون الكتب مع ما من الله سبحانه وتعالى به عليه ينشد قول العلامة الشيخ حسن

قويدر الخليلي في منظومته نيل الأرب في مثلثات العرب:

جمعتها من كتب عديدةْ غريبة صحيحة مفيدةْ
حلى بعقدها الزمان جيده وفاح نشر طيبها كالعطر

إلى أن يقول:

مثالثا أطرب من مثاني حصنتها بسورة المثاني
من شر كل حاسد وشاني يعيبها مع أنه لم يدر

إلى أن يقول:

بذا أتت غريبة في الوضع يعشقها كل رقيق الطبع
يشربها القلب بكأس السمع فينتشي منها بغير خمر

إلا أني وقد حان الوقت لأن أنهي رعاف القلم والمداد على الورق بعد أن تشرفا بالقيام والركوع والسجود على بساطه، تخليداً لنبذة موجزة من حياة شيخنا العلامة مقرىء عصره وفريد دهره محمد بن المحفوظ ابن الشيخ ابن دهمد الحوضي الشنقيطي ـ أطال الله بقاءه ـ أجد نفسي في حيرة بين المواصلة في التعريف بهذه الشخصية الفذة منشداً:

ولا تلمني إن أطلت النفسا هنا وقد صادفت فيه منفسا[1]
ولُم أُخيِّ نفسك البَطَّاله على سئامة ذوي البِطاله
والطرف ليس ناقصاً بسبب أن لم تنل قذاله كف الصبي

وبين الكف والاقتصار على ما كتبت:

مع أن عذري عدم اطلاعي وضعت ذهني وقصور باعي

(١) مراقي الأواه إلى تدبر كتاب الله، للعلامة ابن أحمدي الحسني، رحمه الله تعالى.

وقد دعتني سيما دواعي   يشيب منها الطفل قبل العشر
حيث سميري في الدجى بلبالي   وليس ثوب كدري بالبالي
والصفو لم يرم لي بالبال   فاصفح عن الزلات واقبل عذري
هذبها من ليس بالمهذّب   لكنه في ضمنها لم يكذب[1]

وفي الختام نسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به ووالدي ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (٨٩)﴾.

وأن يكون خالصاً من الربا   لوجه من له السنا والكبريا[2]
والكبر والإعجاب والإدلال   وما له تجر من إضلال
وأن يكون نافعاً ومرتضى   بحق محمود المقام المرتضى
وأن يثيبني به لطفاً إذا   حللت راموسي ويكفيني الأذى
ورحمة منه إذا صم الصدى   وعللاً من حوضه يوم الصدى
ووالدينا ثم من علمنا   علماً به على الهدى قومنا

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين. اهـ.

بقلم الفقير إلى مولاه الغني به عمن سواه
سيدي محمد بن الحاج الشيخ
أنواكشوط
الجمعة ١٠ ذي القعدة ١٤٢٤هـ
الموافق ٢/١/٢٠٠٤م

---

(٤) الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيديا.

(٥) نظم البعوث والسرايا للعلامة غالي بن المختار فال البصادي.

ترجمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله أحمده وأشكره وأستهديه وأستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأصلي وأسلم على سيد الحامدين والشاكرين والأولين والآخرين سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فقد وقفت على شرح منظومة الفقيه الأديب الشيخ عبدالله بن الحاج حمى الله القلاوي الشنقيطي الحوضي التي نظم فيها مختصر العلامة الشيخ عبدالرحمن الصغير الأخضري حيث عرض علي السيد محمد حمود بن لَمدَّ المسومي الحمي نسخة منه بخط غير واضح مصمماً على طبعها وقد طبعها على آلة الكومبيوتر بالفعل وطلب مني تصحيحها والتعريف بمؤلفها فترددت أولاً، لأن نسخة واحدة لا تكفي للإحاطة بما قد يكون فيها من أخطاء وتحريفات من النساخ، ولأن عملاً كهذا يتطلب نسخاً متعددة ليقابل عليها الأصل في الحال التي لا توجد هنا في المشرق إلا هذه النسخة ولكنني رغم كثرة الأشغال والعوارض قررت أن أقوم بشيء، لأهمية الكتاب ولمكانة مؤلفه في قلبي عسى أن أنال شرف المشاركة في تخليد الكتاب، لما أرجو من نفع ذلك للمسلمين وكنت أود

لو وجدت فرصة لتحقيق الكتاب بتخريج أحاديثه التي استدل بها وتخريج الآيات الواردة فيها لأن بعض المطالعين الذين لا يحفظون القراءات يلحون دائماً على التعريف بالآية الواردة في الكتاب لمعرفة رقمها وبيان سورتها حتى يتأتى الرجوع إليها في المصحف الكريم بسرعة أمّا أهمية تخريج الأحاديث ونسبتها إلى من أخرجها فهو أمر بالغ الأهمية لقيام الحجة بها وتبيين ما فيها من قوة وضعف ولإبراز ما يكون منها صحيحاً وما لا يكون وجدير بالذكر أن المؤلف للشرح غالباً ما ينسب الحديث إلى الموطأ أو أحد الصحيحين أو لهما إلا بعض الأخبار التي نسبها للشيخ علي الأجهوري أو غيره من الفقهاء وعلى سبيل المثال ما ذكره من آداب قضاء حاجة الإنسان من كراهة النظر إلى الخارج والبصاق عليه من أنه يؤدي إلى كذا وكذا فهذا النوع ينبغي أن يبين دليله لاستبعاد ارتباط السبب هنا بالمسبب لا سيما إن كان السبب غير محرم في نفسه وإن كان العلماء نصوا على كراهة النظر إلى هذا الغائط بعد التبرز تنزيهاً ولكنّ ترتب المصائب على فعله لابد له من دليل شرعي من كلام الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبما أن صاحب النسخة التي عرضها استعجل ولم يقبل التأخير للقيام بما ينبغي فقد استجبت لطلبه بما أرجوه من بركة المشاركة في هذا العمل الجليل ومما شجعني أن المؤلف حفظه الله تعالى كتب بخط يده على هذه النسخة يدعو أصحاب النسخ الأخرى أن يعرضوها على هذه النسخة مما دل على أنه اطلع عليها ورأى أنها هي أحسن النسخ لذلك قررت أن أقدم لهذه النسخة

بكلمة بتعريف موجز بالمؤلف وكلمة عن قيمة الشرح العلمية فأقول :

أما المؤلف فهو العلامة الفقيه البركة المحقق المدقق الشيخ محمد بن المحفوظ بن الشيخ بن سيد أحمد الملقب دهمد الأديجبي نسباً خصوصاً فخذ أهل اشفغ ، وكلمة أشفغ (تُلفظ بالجيم الفارسية بين التاء والشين ويكتبها علماء القبيلة باللام) وهذا الفخذ مشهور بالفضل والنجدة والقوة له شهرة وذكر لا سيما في بعض حروب القبائل في منطقة ألاق وأبى تلميت ومستقر هذا الفخذ في تجمع كبير على الطريق العام بين نواكشوط عاصمة موريتانيا وولاية ألاق (بفتح الهمزة فلام ممدودة بالفتح فقاف معقودة ساكنة) بمكان يسمى أغشورقيت (بفتح الهمزة فغين ساكنة فشين مفتوحة فواو ساكنة فراء ساكنة مرققة فقاف مكسورة فياء مثناة من تحت ساكنة فتاءمثناة من تحت ساكنة) ومن المعلوم أن قبيلة أديجبة هذه هي إحدى كبريات قبائل لمتونة التي يرجع نسبها إلى قبيلة حمير قال البدوي :

وآل عباد ملوك الأندلس   من نسل ذي الطرف وغاله الندس

يوسف العدل ابن تاشفينا   الحميري ثم من لمتونا

وكما صححه النَّسَّابون واتفق عليه مؤرخو العرب الأوائل ومن أديجب فضلاً عن مترجمنا هذا مدرسة أهل الشيخ القاضي الذائعة الصيت .

مولده ونشأته :

أما صاحبنا الشيخ محمد بن المحفوظ أطال الله في عمره مؤلف هذا

الشرح فقد ولد في الحوض الشرقي في ضواحي مدينة تنبدغة وأقدر تاريخ ميلاده تخميناً بحوالي ١٩٢٠ ميلادية.

أما نشأته فقد ولد وترعرع ونشأ في أسرة كريمة صالحة محافظة أشد المحافظة لا يختلط فيها الرجال بالنساء ونساؤها متحجبات ولا يعرفن إلى السفه سبيلاً عادة هذه الأسرة العلم والورع عرفت منهم رجالاً صالحين وفقهاء مستنيرين مثل صاحبنا الشيخ محمد بن المحفوظ وأبناء عمه سيداتي بن الحاج الشيخ وحيت بن الحاج الشيخ رحمهما الله تعالى والشيخ محمد غلام ابن شيخون ابن الشيخ بن دهمد.

حفظ مترجمنا القرآن في صغره وأتقن في تجويده، وأتقن علوم القرآن من رسم وضبط، وسائر علوم القرآن الأخرى من ناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه ووقف وابتداء.

ودرس وحفظ رسالة ابن أبي زيد القيرواني باكورة مذهب الإمام مالك رضي الله عنه بعد الموطإ ومختصر خليل ابن إسحاق الفرعي الذي بيَّن مابه الفتوى في مذهب مالك، حتى أجاد ذلك كله في مدرسة العلامة الورع المتقن الشيخ سيد محمد (بسكون الميم) بن أحمد معلوم السباعي نسباً الغلاوي وطناً الحوضي داراً وهذا الشيخ كنت درست عليه بعض أبواب النكاح وكان حافظاً متقناً وورعاً متواضعاً.

ثم توجه مترجمنا إلى مدينة تنبدغة وهناك وضع عصا التسيار حيث مدرسة العلامة شيخنا الشيخ المحفوظ بن محمد محمود بن أحمد زيدان بن بية المسومي فريد عصره ووحيد دهره القاضي الذي ضرب

المثل بعدله وصوابه وجزالته وفصل خطابه .

كانت الدنيا تؤمه منتجعة في الأزمات فيوسعها رفداً وفضلاً ، ومتخاصمة فترجع راضية إنصافاً وعدلاً أجزل الله تعالى له أحسن مثوباته وأسكنه فسيح جناته إنه هو أهل التقوى وأهل المغفرة اللهم آمين يا أرحم الراحمين .

نرجع إلى أخبار المؤلف فنقول إنه أكمل دراسته العليا في النحو والصرف والمنطق والبيان والمعاني ودرس جامع المختار بن بونة في النحو الذي جمع بين الخلاصة والتسهيل ولامية الأفعال لابن مالك مع شرح بحرق اليمني وشرح الشيخ سيدي بن الهيبة مع زيادة الحسن بن زين، وشيخنا محمد السالم بن الشين دراسة متأنية ، فتمكن في النحو والصرف وعلم الأصول وقواعد الفقه ، وكان ذلك سنة ١٩٤٦ ميلادية وكنت إذ ذاك طالباً في هذه المدرسة إلا أني لازلت في بواكر دراسة مختصر خليل وقد قدم علينا مترجمنا ومعه ثلة من أبناء عمومته الأخيار الذين جاؤوا معه لطلب العلم منهم الفقيه الورع محمد غلام بن شيخون المتقدم ذكره وشاب اسمه شيخون بن الشيخ بن دهمد والمصطفى ومحمد المصطفى من أبناء عمومتهم من آل دهمد وكانت هذه المدرسة مركز إشعاع استنارت بها البلاد في الحوضين الشرقي والغربي كانت منهلاً معهوداً وعذباً سلسلاً سائغاً مورواداً يردها الطلاب ظماء فيصدرون عنها رواءاً .

وكان الشيخ محمد من أبرز خريجيها وتخرج منها العلامة الشيخ

عبدالله خليفة شيخنا ووارث سؤدده وغيره مثل الشيخ محمد غلام المتقدم ذكره والشيخ الحسن بن بانم الإديلبي والشيخ أمانة الله ابن إبراهيم اليونسي الفقيه المحصل الورع رحمه الله تعالى ومنها تخرج الفاضل الورع قوّام الليل أحمد محفوظ ابن أحمد ابن بيه وكان لكاتب هذه الترجمة الشرف بالانتماء إليها وقد زاد من أهمية هذه المدرسة وجود شيخنا وشيخ شيخنا الشيخ محمد السالم بن عبدالله بن حبيب الله ابن الشين الحميري نسباً الحسني خؤولة سيبويه زمانه ومبرد أوانه ومن أهم الأدوار التي قام بها ويقوم بها مترجمنا أنه تولى التدريس في هذه المدرسة بعد أن حولها ابن شيخنا وخليفته الشيخ عبدالله إلى معهد إسلامي للدراسات الإسلامية ولا زالت نبعاً فياضاً تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها بدراسة علوم القرآن والفقه وأصول الفقه وأصول علم الدين على مذهب السلف الصالح وكان مترجمنا هو المرجع في هذه المدرسة تدريساً وإفتاء وتوجيهاً وحلاً لجميع المشاكل ولا نكون مبالغين إذا قلنا إن هذا المؤلف استنارت به هذه المنطقة كلها فجزاه الله خيراً وأمد في حياته وأكثر من أمثاله .

آثار المؤلف:

أما مؤلفات الشيخ محمد بن المحفوظ فمن أبرزها هذا الكتاب المسمى بالفلق البهي على نظم الأخضري وهو في الحقيقة عصارة وخلاصة فقه العبادات على مذهب الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة والآداب الإسلامية استخلصت استخلاصاً نقياً بين فيها حكم

فرائض العبادات العينية والكفائية والآداب الشرعية التي إذا طبقها العامل بنية وإخلاص وامتثل تلك الآداب والتوجيهات التي أوصى بها أصبح من الصالحين وقد أضاف إليها كل ما يحتاجه الفقيه والمتفقه من طالبي الإرشاد إلى النهج الصحيح للعمل بالعبادات العملية والآداب السلوكية محض فيها النصح للمتعلم ونعت له الداء ووضع يده على الدواء في هذا الكتاب وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على أن المؤلف محيط بأصول وفروع هذه العبادات فقهاً وسلوكاً عملياً ذلك أنه لم يدع سؤالاً بدون جواب ولا جواباً بدون دليل ولا دليلاً بدون تأصيل فالمؤلف أنجز ما وعد من تصحيح نص هذا النظم الذي تعرض لكثير من التحريف والتبديل وأضاف إلى تصحيح ألفاظ النص شرح النص بوضوح العبارات وإبراز فقه هذه العبادات والسلوكيات وتذليل صعبها وإبراز دفين فقهها وترجيح الراجح من خلافها وأورد شواهد كثيرة لفقهاء البلاد الذين مارسوا التدريس طويلاً وضموا إلى النظير نظيره، أمثال محمد بن أحمد فال التندغي ومحمد عبدالله بن الشيخ أحمد ومحمد فاضل بن أحمد المداني وقد استدل بعشرات النصوص من ألفية ابن مالك ومن زيادات ابن بونه واستفاض في تحرير معاني بعض حروف المعاني ولغاتها مثل لعل ورب وغيرها مما يزيد من قيمة الكتاب العلمية نحواً وصرفاً ولغة، وبالجملة فبالإمكان أن نقول إنه أول شرح وضع على الأخضري عامة وعلى النظم بالخصوص. فجزى الله أخانا الشيخ محمد بن المحفوظ خيراً وأجزل له الثواب ونفعنا ببركته

وأطال في حياته وأما مؤلفاته الأخرى فقد بلغني أنه شرح المنظومة البرية على مقرإ الإمام نافع وأتوقع أن يكون هذا الشرح جيداً لما أعرف من رسوخ قدمه في هذا الفن وقد كان أيام الدراسة أطلعني على شرح له على مخارج الحروف وصفاتها فقرأته ووضعت عليه حواشي تكملة وليست نقداً وبلغني من بعض الطلاب الصغار أنه شرح لامية الزقاق في القضاء ولم أقف عليه إلى الآن.

وأخيراً أوصى كل طالب علم باقتناء هذا الكتاب بعد طبعه فإنه كنز ثمين سوف يجد فيه ما لن يجده في شروح المختصر ولا في المدونة ولا غيرها فمن كان هذا الكتاب في بيته حصل على الاكتفاء في العبادات والآداب الشرعية.

ونسأل الله تعالى أن ينفع به من قرأه أو حصله أو سعى في شيء منه وأن يجزي مؤلفه أحسن الجزاء وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً.

الفقير إلى رحمة ربه ولطفه:
بيه بن السالك، نائب رئيس القضاء في إمارة أبو ظبي
ورئيس محكمة الاستئناف بالعين

تاريخ ٧ ذي القعدة الحرام من عام ١٤١٧
من هجرة المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
الموافق ١٦ مارس ١٩٩٧ م

تقريظ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على نبيه الكريم وعلى آله وصحابته أتم الصلاة والتسليم.

أما بعد، فمن يمن الطالع، أن أطلع على الشرح المسمى «الفلق البهي على نظم الأخضري» الذي ألّفه أخونا وأستاذنا الفقيه الشيخ محمد بن المحفوظ بن دهمد الحوضي الشنقيطي وذلك على نظم العلامة الفقيه الشيخ عبدالله بن الحاج حمى الله الحوضي الشنقيطي لديانات الشيخ عبدالرحمن الصغير الأخضري، وقد وجدته شرحاً وافياً بالمقصود ليس بالطويل ولا بالقصير المخل وجدير بأن يقال فيه: **«كل الصيد في جوف الفرا»**، وتتجلى أهمية هذا النظم وشرحه في أن المؤلف قد أحسن ضبط النص وصححه مستدلاً عليه بالقواعد النحوية واللغوية وجمع في شرحه مابين التحليل والتأصيل الفقهي ملتزماً بالراجح والمشهور من أقوال فقهاء مذهب المالكية حتى كاد أن يصهر فيه زبدة صلوات مختصر أبي الضياء الشيخ خليل رحمه الله وشروحه. وعقد كذلك لكل فصل من فصوله خاتمة أوجز فيها ما شرحه به من الأحكام وهي من أهم ميزات هذا الشرح.

وهكذا كان النصيب الأوفر منه لتبيان مالا يسع المكلف جهله ويلزمه تعلمه من أحكام الصلاة التي هي الصلة بين العبد وربه ومن حفظها

وحافظ عليها فقد حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم أحكام تزكية النفس وتهذيبها بالآداب الإسلامية.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أشكر المؤلف على الجهد الذي بذله سائلاً المولى سبحانه وتعالى أن يديم علينا وعليه نعمة العافية وأن يعم الانتفاع بشرحه كما انتفع بأصوله.

كما أشكر الناشر الذي عزم على طبع ونشر هذا الشرح في ثوبه الجديد وندعو الله تعالى أن يحقق له ذلك.

وعلى هذا الأساس فإنني أوصي طلبة العلم وكل من هو حريص على الاستفادة من أحكام الدين بأن يسارعوا إلى اقتناء هذا الكتاب بعد طبعه ليستفيدوا منه، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

والله ولي التوفيق،،،

كتبه

الإمام محمد نافع

مستشار بديوان الرئاسة بدولة الإمارات العربية المتحدة

أبو ظبي بتاريخ: / / ١٤١٨هـ

الموافق: / /١٩٩٧م

تقريظ
العلاَّمة الطالب أحمد ابن الدَّيدَّه
مفتي المحكمة الشرعية بالعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه، والتابعين وبعد، فإنني لحسن الحظ وقفت على شرح العلامة المحقق محمد بن محفوظ بن الشيخ بن دهمد على منظومة العلامة عبدالله بن الحاج حمى الله لنشر الأخضري في الفقه المالكي، وبعد أن طالعته وأمعنت النظر فيه بدقة وجدته جمعاً لا نظير له فروعاً وأصولاً ونحواً وصرفاً، ولشدة إعجابي به بدا لي أن أقرظه، ترغيباً لكل من يرغب في التعاليم الإسلامية، فقلت وبالله التوفيق:

حمداً لمن شرح للإسلام	صدور أرباب الهدى الأعلام
ومدهم بالعلم والتبصر	في حفظه بالفهم والتدبر
فدونوه في بطون الكتب	ورفعوا عنه خبايا الحجب
وإنني كباحث في المذهب	للاطلاع من خلال الكتب
على مسائل الفروع والأصول	للاستفادة بمحتوى النقول
أوقفني بعض سراة النبها	على بحوث لإمام الفقها
بحر العلوم جملة محمد	ابن الأب المحفوظ نجل دهمد
في شرحه بأوضح العبارة	مسائل الصلاة والطهارة
من نظم عبدالله نثر الأخضر	وما حواه من شذور الدرر

شـرحـاً دُعي بالفلق البـهي على نظام الشيخ الأخـضـري
فـشـرحـه ينسيك كل شـرح فـدع سـواه عـرضـة للطرح
لأنه في غـايـة الإتـقـان وصـحـة المبـان والمعـانـي
لله مـا جـمع من لـوامع جـواهر العلم النفـيس النافع
وإنني بعـد اطلاع واسع على الذي يحـويه من بدائع
أقـول في تقـريظه مـا قـالهْ عـبـدُ الإله ناظم الرسـالهْ
مـازلت أطري نسـجـهـا وأمـدح واليـد تلفي مـا حـواه القـدح
فـدونك الشرح فـمـا في المذهب شرح يضاهي ما حوى من مطلب
مـغـتنمـاً مـفـاده مـعـتـبـرا بأن «كل الصيد في جوف الفرا»
واعن بـه تظفـر بما تشـاء مما به تـهـتـم الأذكـيـاء
مـقـيـداً شـوارد الأحكام مـشـابراً عليـه باهتـمـام
ولا تُضِعْ وَقْتَكَ في سـواه واجن ثمـار العلم من جناه
لأنه في جـوهر العـبـادة وغـيـرها قـد حـقق الإفـادة
واعلم بأن صـاحب الكتـاب فـيـه أتى بالعـجب العـجـاب
لأنـه بـالـعـلـم ذو درايـة وغـايةٌ في الحـفـظ للرواية
وجـامع بين الفـروع والأصـول من مـحكم الذكـر وسنة الرسـول
أدام ربي عـزه ونصـره مـجـازياً له على مـا نشـره
وصل يا رب على المخـتـار وآله وصـحـبـه الأبرار

❊ ❊ ❊

وكتب التقريظ

الطالب أحمد ابن الديده
مفتي المحكمة الشرعية بالعين

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على النبي الكريم.

أما بعد: فيقول العبد المضطر إلى ربه محمد بن الشيخ بن سيد أحمد الملقب بدهمد بن الطالب عبدالله بن الشيخ بن المصطفى الأديجبي المالكي عامله الله تعالى بلطفه الخفي وبِرِّه الحفي: هذا تصحيح مع تعليق قليل، على نظم الحبر العالم الجليل عبدالله بن أحمد بن الحاج حمى الله تعالى النبيل.

وطالما كنت أؤمل عليه شرحاً يجمع منه شوارِدَهْ، ويمكن من اقتناص أوَابدِهِ رَائِدَهْ، ويتم منه المُفادْ، ويُبين للطالبين المرادْ، فيمانعني عجزَ القصورْ، عن ارتقاء تلك القصورْ، وأنّى لمثلي بمعانقة هاتيك الحورْ؟ ومع ذلك أذكر قول من قالْ وأحسَنَ في المقالْ: إن أعراضَ المؤلفين أغراضٌ لسهام ألسنة الحسادْ، وحقائبَ تصانيفهم مُعرَّضةٌ لأيدي النظارة تنتهب فوائدها ثم ترميها بالكسادْ، لاسيما في زمان بُدِّل نعيمه بؤساً، وعُدَّ جيده منحوساً، قد ملأ الحسد من أهله جميع الجسد، فكأنما عناهم قعنب ابن أم صاحب بقوله:

إن يسمعوا هَيْعَةً طاروا بها فرحاً

عني وما سمعوا من صالح دفنوا

صم إذا سمعوا خيراً ذكرت به

وإن ذكرت بسوء عندهم أَذِنوا.

أو مَنْ قال:

إنْ يعلموا الخير أخْفَوْه وإن علموا

شراً أذاعوا وإن لم يعلموا كذبوا

فهم يجادلونك في الحق بعد ما تبينْ وترى نفوسهم الموت من قبوله أهونْ، فالعاقل بينهم مذموم ومهجورْ والمعجب برأيه معزوز ومنصور.

إلا أني أعود فأقول: عدم المبالاة بذلك أحْرَى، والتأليف ربما انْتُفع به فأجرى لصاحبه أجرا، وأتعلل بقول البدر الدماميني:

هب أن كلا بذل في مطاوعة الهوى مقدورهْ، والتهب حسداً ليطفئ نور البدر ويأبى الله إلا أن يتم نوره هل هي إلا منحة أهداها الحاسد من حيث لا يشعرْ، وفعلة ظن أنها تطوى جميل الذكر فإذا هي له تنشرْ.

كما قال القائل:

وإذا أراد الله نشر فضيلة

طويت أتاح لها لسان حسود

فشرعت في هذا التعليق وَوَدعت الشرح العميق لكوني في الشدة والضيق والشكوى إلى الله تعالى الرفيق، والحامل على هذا التصحيح والتنميق ما وقع من الفساد، في هذا النظم من جميع الدَّهْدَن في سائر البلاد، وعدم التنبه لحرمة ما ظهر من عدم السداد، والله يعصمنا من الزلل، ويوفقنا في القول والعمل، ثم أعتذر لذوي

الألباب، من التقصير الواقع في هذا الكتاب، وأقول ما قال بعض العلماء، وأنشده بعض الحكماء:

فعفوا جميلاً عن خطيء فإنني
أقول كما قد قال من كان شاكيا

فعين الرضا عن كل عيب كليلة
ولكن عين السخط تبدي المساويا

ونحن نسأل بلسان التضرع والخضوع، وخطاب الاعتراف والخشوع، المتصفحين لهذا الكتاب، أن ينظروه بعين الرضا والصواب، فما كان من نقص كمّلوه وجوّدوه، وما كان من خطأ أحكموه وصوّبوه، لأنه قلما يخلص مصنّف من الهفوات، أو ينجو ناظم أو مؤلف من العثرات، خصوصاً مع الباحثين عن العورات، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من طلب عثرة أخيه ليهتكه طلب الله عثرته فيهتكه» وأنشدوا:

لا تلتمس من عيوب الناس ما ستروا
فيهتك الله ستراً عن مساويك

واذكر محاسن مافيهم إذا ذكروا
ولا تعب أحداً منهم بما فيك

والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب، وقد تبركت بهذا من وجيز ابن غلاب، وقبلي فعله أبو المودة خليل مع اقتضاب، فإن أحسنتُ فمن الله الإحسان، وإن أسأت فمني لأن الخطأ والنسيان،

كـالصفـة الذاتيـة للإنسـان، وهذا أوَان الشروع في التعليق، ولابد من شرح بعضه بما يليق، وبالله تعالى التوفيق، فأقول:

مقدمة المؤلف

قال المؤلف اللبيق :

بسم الله الرحمن الرحيم أي أُولِّف ، وفي الحديث كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر أي ذاهب البركة ، وفي رواية : أقطع ، وفي رواية : أجذم وكلها بمعنى .

(عبدالإله) بن أحمد بن الحاج - حمى الله تعالى - الغلاوي **(الشنقيطي)** ثم الحوضي .

العراقي :

وإن يكن ببلدين سكناً   فابدأ بالأولى ثم ثن حسناً

(يشتري بعقده) بكسر العين أي بشعره **(المنظوم)** أي المجموع **(تبر)** أي نثر الشيخ عبدالرحمن الصغير **(الأخضري)** ، وسكن ياء النسب إما للضرورة أو للغة فيه **(ورُبَّ)** حرف جر لا تتعلق بشيء ، قال ناظم المغنى :

وقولنا لابد من تعلق

يخرج منه ستة فحقق

أحدها الزائد هل من خالق

والثاني لولا في مقال صادق

وهكذا لعـل فيمن جرَّ به

وكـاف تـشـبـيه ورب فانتبه

وتأتي للتكثير غالباً كحديث: «يارُبَّ كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة»، وقولهم: يارب صائمه لن يصومه، وقائمه لن يقومه، وللتقليل قليلاً كقوله:

ألا رُبَّ مولود وليس له أب

وذي ولـد لـم يَـلْـده أبـوان

وقال الكوفيون باسميتها، والأخفش في أحد قوليه، وأيده الرضى، وجنح إليه الدماميني.

وفيها سبع عشرة لغة: ضَمُّ الراء، وفتحُها مع فتح الباء مجردة من التاء، أو معها ساكنة، أو مفتوحة، ورب بضمتين، وكلٌّ من هذه السبعة إما مع تخفيف الباء، أو تشديدها، و ربتا بضم ففتح مشدد، وربْ بضم الراء، أو فتحها مع إسكان الباء. أفاده الصبان عن الهمع.

وفي السجاعي: ثمانية عشرة: منها عشرة هنا، والثمانية ضم الراء وفتحها مع شد الباء وخفتها، وكلٌّ من الأربعة مع «ما» فقط أو مع ما والتاء، فالجملة خمسة وعشرون (مَنْ) أي شخص (عَقْدِي) بفتح الميم والعين، أي بَيْعِي قال:

ألا رب من تغتشُّهُ لك ناصح

ومؤتـمـنٍ بالـغـيب غيرُ أمين

(اضطرارا) لضرورة عسر حفظ النثر فهو مفعول له **(حسَّنه)** وإن كان حاسداً **(لعلني)** ترج والنون للوقاية بقلة قال :

فقلت أعيروني القدوم لعلني

أخط بها قبراً لأبيض ماجد

لاستعمالها جارة قال :

فقلت ادع أخرى وارفع الصوت جهرة

لعل أبي المغوار منك قريب

وثلاث نونات في بعض لغاتها قال :

هل أنتم عائجون بنا لعنا

نرى العرصات أو أثر الخيام

قال البوني رحمه الله تعالى :

وقل لعل عل عن ولعن

لأن أن ورعن ورَغن

لَغَنَّ غنْ رَعَل مع لعلت

وأن مع الخبر عنها عنت

ولا يستعمل إلا في الممكن وأما قوله تعالى حكاية عن فرعون : ﴿لعلى أبلغ الأسباب﴾ فَجَهْلٌ منه أو إفك ، ولا يرد قوله تعالى : ﴿فلعلك تارك﴾ الخ لأن الترك والضيق ممكنان في ذاتهما وإن استحالا عقلاً بالنسبة له صلى الله عليه وسلم ؛ لأن دليل عصمته عقلي .

قاله الخضري : وفي كلامه تعالى للتحقيق ويرد عليه فلعلك تارك

الخ . وقيل : باعتبار حال المخاطبين كالشك في أو ويؤخذ من التصريح أن معناه في القرآن أمر به أي الترجي فانظره **(أنال)** أي أصيب **(الأجر)** أي ثواب النثر **(والزنه)** أي وثواب وزنى فهو مصدر وزنه قال محمد بن مالك :

فا أمْر أو مضارع من كوعد

احذف وفي كعدة ذاك اطرد

(فالحمد لله) أي الوصف بالجميل للتعظيم سواء تعلق بالفضائل اللازمة كالعلم، أو المنتقلة كالعطاء **(مربي العالمين)** عبر بأحد معاني الرب وهي خمسة عشر نظمها العلامة السجاعي بقوله :

قريب محيط مالك ومدبر

مرب كثير الخير والمولى للنعم

وخالقنا المعبود جابر كسرنا

ومصلحنا والصاحب الثابت القدم

وجامعنا والسيد احفظ فهذه

معان أتت للرب فادع لمن نظم

والأحسن التعبير بالجملة المضارعية لإشعارها بالتجدد الاستمراري أي إشعارها السامع بأن المتكلم يحمده مرة بعد مرة على الاستمرار من الإسمية والماضوية، لأن الأولى وإن أفادت الدوام المناسب للذات والصفات لا تفيد التجدد المناسب للنعم، والثانية وإن أفادت التجدد أي الوجود بعد العدم لا تفيد الدوام، وإنما اختيرت هذه المادّة المشتملة على

الحاء الحَلْقية، والميم الشفوية، والدال اللسانية في الثناء على رب البرية، كيلا يخلو محل عن ذلك بالكلية والتربية نقل الشيء من حال إلى حال حتى يصل إلى غاية أرادها المَربي، ولا نطيل بغير ذلك **والعالمين** جمع عالَم على غير قياس، وهو اسم ما سوى الله عرضاً أو عيناً **(ثم الصلاة)** وهي من الله الإنعام، ومن العبد طلبه كانت على النبي أو غيره صدرت من ملك أو غيره هذا الذي فسر به الهلالي في نور البصر اهـ.

وسئل العلامة علاء الدين الكناني المالكي هل يقال في الصلاة الشرعية والصلاة على خير البرية: تصلية، أو صلاة، فقال: لم تفه العرب يوماً من أيامها بأن تقول إذا أريد الدعاء أو الصلاة الشرعية أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم: تصلية. وإنما يقولون: صلاة.

ومن زعم غير ذلك فليس بمصيب، ولم يظفر من كلام العرب بأدنى نصيب، وحينئذ لا يلتفت إليه، ولا يُعرّج عليه، ولا يعتمد ماالديه، ولو أنه نفطويه انتهى.

ثم قال: ويخاف الكفر على من أصر على إقامة التصلية مقام الصلاة بعد التعريف. اهـ.

وأطال الكلام على ذلك. اهـ. من الحطاب بحروفه **(والسلام)** أي التحية والإكرام قاله الناظم في شرحه.

قلت: السلام على أربعة أوجه: السلام الله عز وجل كقوله

تعالى: ﴿السلام المؤمن المهيمن﴾ والسلام السلامة كقوله جل جلاله: ﴿لهم دار السلام عند ربهم﴾ أي دار السلامة وهي الجنة، والسلام التسليم، يقال: سلّمت عليه سلاماً أي تسليماً، والسلام شجر عظام واحدته سلامة بالهاء، والصلاة والسلام واجبان في العمر مرة واحدة مع القدرة على ذلك، ويستحبان بعدها، ويتأكد الاستحباب عند سماع ذِكْرِه وقيل: بالوجوب عند سماع ذِكْرِه. والأحاديث الواردة في فضلها كثيرة **(للأمين)** أي الذي لا يقع في محرم ولا مكروه **(سيدنا)** يطلق على الشريف الكامل وعلى التقي الفاضل وعلى ذي الرأي الشامل وعلى الحليم الكريم وعلى الفقيه العالم كذا في الدردير.

ولا شك أنه صلى الله عليه وسلم اشتمل على ذلك كله ابن عطية من فسر السيد بالحليم فقد أحرز جل معانيه **(محمد)** عَلَم منقول من اسم مفعول حَمَّد بالتضعيف فيفيد المبالغة في المحمودية وهو أشرف أسمائه وهل هو الأول، أو أحمد؟ قولان. قال:

وقال سفيان الإمام الأمجد

أول أسماء النبي أحمد

وكونه محمداً قول نُمي

للعالم العلامة ابن القيم

(إمام رسلنا): معنىً، لأنه أفضلهم، وحقيقة، لأنه صلى بهم ليلة الإسراء. والرسول: إنسان حر ذَكَر أوحي إليه بشرع وأُمر بتبليغه، **(والأنبيا)** جمع نبي وهو كالرسول، إلا أنه لم يؤمر بالتبليغ، وقَصَره

للوزن، وهو جائز إجماعاً ابن مالك:

وقصر ذي المد اضطراراً مجمع عليه الخ

(الختام) أي آخرهم فمن شك فيه فقد كفر، وختام الشيء آخره، قال تعالى: ﴿ختامه مسك﴾.

العقيدة

(أول واجب) من الواجبات التي لا تكاد تنحصر. **(على من كلفا. تصحيحه إيمانه)** بالأدلة العقلية أو النقلية، أو هما معاً وهو الأولى، وأما الإيمان: ففطرة الله التي فطر الناس عليها. قاله الناظم في شرحه. اهـ من شرح العيشي على الأخضري. وفيه تساهل، إذ العقائد على ثلاثة أقسام فانظرها في شرح الشيخ ميارة عند قول ابن عاشر:

والسمع والبصر والكلام

بالنقل مع كماله ترام

وفي شرح ابن الأعمش عند قول المقري:

بعكس وحدانية كما مضى.

واعلم بأن الإيمان من حيث هو هداية من الله تعالى غير مخلوق، لأن الهداية صفة من صفاته تعالى وصفات الله تعالى قديمة، وأما من حيث هو إقرار من العبد وإذعان، فهو مخلوق لأنه معدود حينئذ من أعمال العبد والله خلقكم وما تعملون، قاله في مبحث الإسلام والإيمان من اليواقيت اهـ.

وقد اختلف في إيمان المقلد، وكلٌّ يدعي الإجماع على قوله كما قال الإمام ابن زُكري، وأكثر المحققين من أهل السنة أنه خلاف لفظي، فإن كان لا يتردد فإيمانه صحيح، وإلا فلا خلاف في عدم صحته. قال ابن الأعمش في شرح الإضاءة: وهذا هو التحقيق عن السبكي وغيره من المحققين، وهذا فيما بينه وبين الله، وأما في الدنيا فيحكم له بحكم المسلمين في حرمة دمه. قال قدوره في حاشيته: وحكى ابن التلمساني في شرح المعالم الدينية الاتفاق عليه، فانظره. ومثله في شرح الراشدي، والذي عليه الجمهور والمحققون من أهل السنة كالشيخ الأشعري والقاضي والأستاذ وإمام الحرمين وغيرهم أنه لا يصح الاكتفاء بالتقليد في العقائد الدينية، وهو الحق الذي لاشك فيه.

وقد حكى غير واحد الإجماع عليه وقد حصل ابن عرفة في المقلد ثلاثة أقوال:

الأول: أنه مؤمن غير عاص بترك النظر.

الثاني: أنه عاص مع القدرة.

الثالث: أنه كافر.

ثم قال وبالجملة فالذي حكاه غير واحد عن جمهور أهل السنة ومحققيهم أن التقليد لا يكفي في العقائد. اهـ. ميارة والعيشي.

و**(يعرفا)** أي وأن يعرف قال ابن مالك:

وإن على اسم خالص فعل عطف

تنصبه أن ثابتاً أو منحذف

والمعرفة هي الجزم المطابق عن دليل. اهـ. ميارة.

(مصلح فرض العين) ولا يطيع والديه إن منعاه من الخروج له ولم يمكن تعليمه في موضعهما. اهـ. من حاشية الدسوقي.

قال بعضهم:

يجب ترك الأهل للضياع في
طلب عيني من العلم اقتفى
لأن أهلـه ومـالـه فـلا
يغنون عنه أي من الله علا
شيئاً وذا قد نقل السنوسي
في شـرحـه الجزائري النفيسي

وفي إطاعتهما في الكفائي خلاف يطول جلبه.

(كالأحكام. للطهر والصلاة والصيام. وواجب حفظ حدود الحي) من أسمائه تعالى وحدود الله جل جلاله الواجب والمندوب والمحرم والمكروه. كذا قال الناظم في تعليقه، والشريف في الروض اليانع الأزهري، وزاد حبيب الله: المباح. وزاد الشريف: تصريحاً. والناظم وحبيب الله التزاماً. فيحافظ على الواجبات والمندوبات بالامتثال وعلى المحرمات والمكروهات بالاجتناب، وفي ما قالوا إشكال.

(«بالوقف عند أمره والنهي) أي امتثالاً واجتناباً وهو أشد على النفس لتقديمه في حديث: «إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا، وإذا أمرتكم

بأمر فأتوا، منه ما استطعتم». والوقوف معنوي فيقف العبد عند أمر الله تعالى بفعل الواجبات، وعند نهيه تعالى إياه عن فعل المحرمات، ويحفظ نفسه من جميع المعاصي والمخالفات. اهـ. عمدة البيان.

(وأن يتوب) من كل ذنب أي كبيراً كان أو صغيراً حقاً لله تعالى أو لآدمي أولَهُمَا، معلوماً أو مجهولاً، فتجب من المجهولة إجمالاً والمعلومة تفصيلاً من غير تراخ وتجب منه وهل يتسلسل. والتوبة لغة: الرجوع. وشرعاً: الرجوع عن أفعال مذمومة شرعاً، إلى أفعال محمودة شرعاً. وليست من خصائص هذه الأمة كما في البناني والرهوني. والكلام في مسائلها يطول فانظره في المطولات.

وتندب من المكروهات والشبهات والشهوة المباحة. كما في التلخيص للقدوة الفلاّلي. واختلف هل الأفضل ذكر الذنب أو نسيانه. قال في الإحياء والحق أن ذكره أولى. وهل تجب عند ذكره أو حتى ينشرح له الصدر، قال بعضهم:

على الذي نقض تجديد الندم

لعوده لذنبه أو قد عزم

كذاك بالتذكار للذنب انحتم

عند أبي بكر بإطلاق جزم

وبابتهاج القلب في الأحوال

قيده به أبو المعالي

وهي مقبولة من الكفار قطعاً من كفرهم وأما من غيره فكالمؤمن

العاصي كما يدل عليه كلام اللقاني ومن المؤمن مقبولة ظناً أو قطعاً اهـ.

(قبل سُخْط الله) وسخط في النظم مصدر على غير القياس.

(سبحانه) عَلَمُ جنسٍ للمعنى ومعناه التنزيه. كذا في الخضري وطرة البوني. **(عليه)** متعلق بسخط الله، وسخطُه عقابه، أو سد باب التوبة بطلوع الشمس من مغربها، أو الغرغرة، إذ لا تقبل بعدهما.

وأما قول النابغة الغلاوي:

وتوبـة المـؤمن وهـي مثمرة

مـقـبـولـة ولو بـعـيد الغرغرة

وهذه القولة أيضاً قل بها

بعد طلوع الشمس من مغربها

فقد رده البناني.

(بالملاهي) كذلك جمع ملهى **(وشرطها الندم)** رسمه ابن عرفة بأنه: تألم نفس الفاعل لكرهه مافعل قال صلى الله عليه وسلم: «الندم توبة» أي معظمها ـ كما قال صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة» ـ أي الندم عليها من حيث إنها معصية أو لقبحها شرعاً بحيث يقول: «ياليتني لم أفعل، ولو كان أمسِ اليومَ لما فعلت» لا لملل منها أو لضرر بدنه أو ماله أو لجنة أو نار أو شيء آخر مع القبح شرعاً إن لم يقو جانبه وتقبل التوبة في المرض المخوف مالم تظهر علامة الموت.

(والنية أن يكف) في المستقبل **(والإقلاع)** في الحال **(عن غير الحسن)** أي المأذون واجباً أو مندوباً أو مباحاً والقبيح المنهي عنه حراماً أو مكروهاً

أو خلاف الأولى **(ولا يؤخر)**. قال بعضهم:

وَافزع إلى المتاب فوراً عندما

تجنى ولا تمهل به فتندما

إذ كل لحظة تمر يحتمل

فيها حمامك فقَصِّرِ الأمل

وادأب دؤوب من رأى كل نفس

خاتمة فازداد جداً واحترس

(أو يقل حتى تعن) أي تعرض **(هداية الله له فذاك)** أي القول المنكر.

(من علامة الشقاء) بالفتح كالشقاوة ضد السعادة وفي شرح الناظم أنه المضرة اللاحقة في العقبى. قال المقرى:

وذو السعادة السعيد في الأزل

وضده الشقي حيثما نزل

وكلهم ميسر لما خلق

له فداج أمره ومؤتلق

يعني أنهما أزليان بالنسبة لعلمه تعالى لا إلى ما تكتبه الملائكة في الصحف فإنه يتبدل ويتغير، هذا ما حمل عليه المفسرون الآية. قاله الإمام في الإرشاد. اهـ. من فتوحات ذي الرحمة والمنة.

تنبيه: الشقاء بالفتح والمد مما شذ، قال المتقن النحوي محمد السالم بن عبدالله ابن الشين:

شذ العزاء والعَسَاء والـبَلا

كـذا الغـراء والبقاء والعلا

كذا الغناء والفناء والدهـا

والاحتمال في السراء والبها

كذا الذكاء والذماء والشفا

وكالشَّقاء والصلاء فاعرفا

وخطأ الشارح بالافصاح

ذا المد بالمحكم والمصباح

وفيه عندي نظر إذ من أثر

لاسيما المجد دليل معتبر

(والخذلان) بالكسر والفعل بالفتح في الماضي والضم في الآتي.

قال في مختار الصحاح: خذله يخذله بالضم خذلاناً بكسر الخاء ترك عونه ونصرته.

قال الناظم في تعليقه إنه خلق القدرة على المعصية.

(وطمس قلبه) أي محو نوره **(عن الإيمان)** كأنه يشير إلى زيادته بالأفعال الصالحات ونقصانه بالأفعال القبيحة، وفي ذلك أقوال راجعها في محالها.

(و) يجب **(الحفظ للسان عن صريح فحش)** بضم الفاء كعبارة السفهاء عن الفرج .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إياكم والفحش فإن الله تعالى لا يحب الفحش ولا التفحش وقال عليه الصلاة والسلام : «لو كان الفحش رجلاً لكان رجلاً سوءاً» .

(وكل كلم قبيح) يستحيا منه إلا في التعليم أو التعلم فيجوز التصريح لمن لايفهم التلويح ، بل الاستحياء مذموم هنا ، قال بعضهم :

إن الحياء حسن وذم في

طلب علم وأذان فاقتفي

ونظر الوجه من المخطوبة

إياك والحياء في الثلاثة

واعلم أن اللسان أعصى الجوارح لانجاة لأحد منه إلا بالصمت ، ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم : « من صمت نجا» وقال أيضاً : «الصمت حكمة وقليل فاعله» وقال صلى الله تعالى عليه وسلم أيضاً : «من أراد الله به خيراً أعانه على حفظ لسانه» . ورُوى أن الجوارح تصبح تشتكي من اللسان وتقول اتق : الله تعالى فينا فإنك إن استقمت استقمنا ، وإن اعوججت اعوججنا . ومعناه أن نطق اللسان يؤثر في أعضاء الإنسان بالتوفيق أو بالخذلان . قال بعض الصالحين : لساني سبعٌ

إن أطلقتُه أكلني. نقله الإمام الغزالي في الإحياء. وقال مالك ابن دينار: إذا: رأيت قساوة في قلبك، ووهناً في بدنك، وحرماناً في رزقك، فاعلم أنك تكلمت فيما لا يعنيك. اهـ عمدة البيان. ولبعضهم:

ولو يكون القول في القياس

من فضة بيضاء عند الناس

إذاً لكان الصمت من عين الذهب

فافهم هداك الله آداب الطلب

(و) عن **(أَيْمُنِ الطلاقِ)** جمع يمين كأَيْمَان، قيل: إنما سميت بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه. اهـ من مختار الصحاح.

والحلف بأيمن الطلاق حرام وكذا العتاق على المشهور فيهما. وقيل: مكروه وشهر، وقد نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فقال: «لا تحلفوا بطلاق ولا عتاق فإن ذلك من أيمان الفساق».

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» ويجوز الحلف بأسماء الله تعالى وصفاته مالم يكثر فيكره، كذا قال البعض. ويندب الحلف بها لإزالة ما بالقلب من الشك فيما يقول المتكلم، ويمنع بالآباء والمسجد والنبي ومكة وكل معظم على المشهور.

ولابن رشد: الكراهة. ويمنع بكل ما عبد من دون الله اتفاقاً

كالعزى. وإن قصد الحالف بها التعظيم فكفر.

(و) عن (انتهار مسلم) أي زجره، قال تعالى: ﴿ولا تنهرهما﴾ السيوطي: تزجرهما.

(أو أهانه بعار من سَب) بلا تنوين على حد: «قطع الله يد ورجل من قالها» أي شتم.

ابن مالك:

ويحذف الثاني ويبقى الأول

كحاله إذا به يتصل

ومثله القذف وهو أحد الموبقات التي أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باجتنابها وقد نظمها بعضهم فقال في بحر البسيط:

الموبقات التي عن مسلم رويت

نعوذ بالله هذا البيتُ جامعها

قتل وشرك وسحر والفرارُ رِباً

قذف ومال اليتيم هو سابعها

(أو تخويفه) أي تفزيعه **(لمنع جميعها في غير حق شرعي)** لخبر الصحيحين عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «سِباب المسلم فسوق» معناه تكرر السب له، أما في حق شرعي فيجوز أو يجب.

خليل: وعزر الإمام لمعصية الله الخ.

وبالجملة فعلى المسلم العاقل أن يحفظ لسانه ويتدبر كلامه قبل أن ينطق به لعله ينجو من آفات لسانه التي هي أكثر من عشرين والخير كله

في الصمت. قال صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمُتْ». وقال صلى الله تعالى عليه وسلم: «وهل يكب الناس في النار إلا حصائد ألسنتهم».

قال النابغة الغلاوي:

عمر من سلم من ثلاث

سلم في الدنيا وفي الأجداث

اللقلق اللسان ثم القبقب

البطن والفرج وهو الذبذب

(و) يجب عليه إجماعاً **(الحفظ للبصر عن)** نظر **(حرام)** كنظر الشابة، وأمْرد حسنِ الصورة للذة، أو عورات الناس، وما يكره مالكه النظر فيه من كتاب وغيره.

قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «ثلاثة أعين لا تأكلها النار يوم القيامة عين غضت عن محارم الله، وعين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله».

قال ذو النون المصري: حاجب الشهوة غض البصر.

وقال ابن سيرين: إياكم وفضول النظر فإنه يؤدي إلى فضول الشهوة. وقال بعض الحكماء: من كثرت لحظاته دامت حسراته.

وقال علي رضي الله تعالى عنه: من لم يملك عينيه فليس للقلب عنده قيمة وقال الشيخ في جامع الرسالة: وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج ولا في النظر إلى المتجالة ولا في النظر إلى الشابة لعذر من

شهادة عليها أو شبهه اهـ.

قوله: من شهادة أي على عينها إن كانت لا تعرف له فإذا كان مع ذلك يخشى الافتتان فالظاهر أنه إن تعينت شهادته عليها وأمكن معرفة عينها بوصفها له ممن يثق به فإنه يكتفى بذلك وإلا نظر إلى أخف الضررين من الافتتان وضياع المشهود به فيرتكب، فإن تساويا فانظر ما الحكم. اهـ. من علي الأجهوري.

تنبيه: قال بقية بن الوليد رحمه الله تعالى: قال بعض التابعين: كانوا يكرهون أن يحد الرجل النظر إلى الغلام الأمرد الجميل الوجه اهـ. من المدخل بنقل الفقيه الورع محمد عليش. وقال صلى الله تعالى عليه وسلم: «إياك ومتابعة النظر فإنه يزرع في القلب الشهوة وخائنة الأعين، النظرة الثانية للشهوة وما تخفى الصدور قيل الأولى». وروى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال لعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: «لا تتبع النظرة النظرة فإن الأولى لك والثانية عليك»، قيل: معناه لا تتبع نظر عينك نظر قلبك. وقيل: معناه لا تتبع النظرة الأولى الواقعة سهواً بالنظرة الثانية التي وقعت عمداً. وقال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: العيون مصائد الشيطان. وقال بعض الحكماء: من أرسل طرفه استدعى حتفه. اهـ. عمدة البيان وميارة والكواكب الدرية.

(كنظرة تؤذي أخا الإسلام) الكاف في كنظرة للتشبيه على ما يظهر أو للتمثيل. قال الشيخ ميارة عند الكلام على حفظ البصر ما نصه:

ومن المحرم أيضاً النظر في عورات النساء وعيوبهن والنظر إلى أخيه المسلم بعين الاحتقار والازدراء، وانظر هل هما مما نحن بصدده من نظر العين أو هما من عمل القلب؟ وهو الظاهر إذ لا يحتاج إلى العين في ذلك . اهـ منه بلفظه .

ومن النظر المؤذي العين ويقتص من العائن القاتل عمداً بعينه إذا علم ذلك منه وتكرر . قاله الزرقاني والدسوقي .

(وحيث كان) المسلم **(فاسقاً)** بجارحة أو اعتقاد **(لن يزجرا)** بالنظر المؤذي أو غيره لتغلبه وخوف سطوته **(فواجب دون أذى)** من هجرانه **(أن يهجرا)** نصيحة لله ورسوله وتجوز مخالطته للضرورة لخبر : «إنا نَبَش في وجوه قوم وقلوبنا تلعنهم» . بالمداراة لا بالمداهنة **(و)** يجب عليه **(حفظه ما اسطاع للجوارح)** السبعة المجموعة في قول القائل :

ستجني على الإنسان سبع جوارح

فياليت لم تخلق ولا هو يولَدُ

لسان ورجل ثم سمع وناظر

وبطن وفرج ثم سابعها اليد

والسين في ستجني للتأكيد على حد قوله تعالى : ﴿سنكتب ما قالوا﴾ والله أعلم .

الهلالي :

سبع كأبواب الجحيم في العدد

فارع جميعها وألزمها السدد

فمن عصى بواحد منها فقد

فتح باباً من جحيم قد وقد

وهي لسان ثم رجل عين

بطن وفرج ثم أيد أذن

وأشار إلى ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خلق الله الجنة فحفها بالمكاره، وخلق النار فحفها بالشهوات». وخلق للنار سبعة أبواب، وخلق لابن آدم سبعة جوارح فمتى أطاع الله بجارحة من تلك الجوارح السبعة غلق عنه باب من تلك الأبواب، ومتى عصى الله بجارحة من تلك الجوارح السبعة استوجب الدخول من باب من تلك الأبواب.

وسميت جوارح لأنها كواسب تكسب الخير والشر وصلاحها وفسادها من القلب لأنه كالسلطان وهي كالأجناد لا تفعل إلا ما أمرها به القلب.

وقد قال صلى الله عليه وسلم: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»، قالها ثلاثاً. قاله ميارة.

ولا تحقر ذنباً فاجتنب جميع المعاصي صغيرها وكبيرها فرب معصية يحقرها صاحبها وهي قد استوجب بها العذاب.

قال ابن عطاء الله تعالى رضي الله تعالى عنه ورحمه: لا كبيرة إذا واجهك فضله ولا صغيرة إذا قابلك عدله.

ولبعضهم:

وأخبأ الله ثلاثاً في ثـلاث

رضاه في طاعته إحدى الثلاث

وغضباً في نهيه وفي العباد

ولـيـه لا تحـقـرن شـيـئـاً يباد

وقوله: ما استطاع أي مدة استطاعته، أي قدرته، فما ظرفية مصدرية.

حبيب الله: فإن لم يستطع بأن أكره على معصية فإن كانت بينه وبين الله تعالى كترك فريضة جاز له تركها لخوف إهانته وكذا إن أكره على الحلف بما يحرم الحلف به كالطلاق والعتق ولا يلزمه إن حنث وإن كانت المعصية فيها حق لآدمي كقطع جارحة منه أو أن يزني بذات زوج أو سيد أو متأيمة مكرهة فلا يجوز ولو خاف القتل، وأما الكفر وسبه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وقذف المسلم والزنى بالمتأيمة الطائعة فإنما يجوز للقتل كما يجوز للمرأة الزنى إن كانت لا تجد ما يسد رمقها إلا لمن يزني بها ولكن الصبر أجمل. اهـ. بواسطة الكواكب الدرية. وإنما أطلت لمسيس الحاجة.

(و) يجب عليه **(أن يحب)** والحُب: ميل روحاني يستجلب الود ويسلب البعد **(للإله الفاتح)** نعت للإله عز وجل أي الفاصل. قال تعالى: ﴿وهو خير الفاصلين﴾ بأن يحب المطيع لله لا لإحسانه إليه، كما قال الشافعي:

أحب الصالحين ولست منهم

وأرجو أن أنال بهم شفاعَهْ

وأبغض من بضاعته المعاصي

ولو كنا سواء في البضاعهْ اهـ

وقال الرسول المصطفى إن سبعة

يظلهم الله الكريم بفضله

محب عفيف ناشئ متصدق

وباكٍ مصلٍ والإمام بعدله

ونص الحديث على ما ذكره الإمام مالك في الموطأ بسنده وغيره: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ورجلان تحابا فى الله اجتمعا في ذلك وتفرقا، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». اهـ. بلفظه.

وإنما جلبته تبركاً به وتوضيحاً للبيتين، وعنه صلى الله تعالى عليه

وسلم أنه قال: «يقول الله تعالى يوم القيامة: أين المتحابون لأجلي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي». قال الباجي رحمه الله تعالى: يوم يكون الناس في حر الشمس إلا من يظله الله تعالى في ظله، وقال ابن دينار معنى قوله: أظله في ظلي» أي أمنعه من المكاره وأصرف عنه الأهوال.

وليس هناك حر ولا شمس. هكذا ذكره عنهما صاحب عمدة البيان.

(و) يجب عليه **(البغض)** للعاصي لا إلا لعصيانه ويحرم بغض الذات. قاله الغوث الأكبر سيدي عبدالعزيز بن مسعود الدباغ رحمهما الله تعالى وإيانا بهما.

(و) يجب عليه (**الرضا**) له أي لِلَّهِ تعالى بالقضاء لا بالمقضي.

هذا ما فسر به الناظم ولم يتعرض له الشريف في الروض اليانع على ما رآه أحمد بن الطالب محمود في نسخته وفسره حبيب الله بقوله: وإن رضي على شخص بعد بغضه له وجب أن يرضى له أي لله لرجوعه عن المعصية للطاعة.

وقال في عمدة البيان: قوله: ويرضى له، يريد أنه لا يكون رضاه إلا لله تعالى بحيث أنه لا يطلب رضا المخلوق بسخط الخالق ويتحقق أن رضا المخلوقين غاية لا تدرك لاختلاف أغراضهم. إلى أن قال: قال ابن عطاء الله رضي الله تعالى عنه: من طلب رضا الله بما يسخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه الناس ومن طلب سخط الله بما يرضي الناس

سخط الله عليه وأسخط عليه الناس. ثم قال بعد كلام: وقد أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام هل عملت لي عملاً أرحمك به؟ فقال: رب صليت وصمت وتصدقت وزكيت. فقال. صلاتك لك برهان وصومك جُنَّة وصدقتك ظل وزكاتك نور. وأي عمل عملته لي يابن عمران؟ فقال: يا رب أي عمل أعمل؟ فقال له: هل واليت لي ولياً قط؟ هل عاديت لي عدواً قط؟ فعلم موسى عليه السلام أن أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله. اهـ منه بلفظه.

وقول الناظم في شرحه: بالقضاء لا بالمقضي. أي فيحرم بالمقضي ويندب ويجوز إلى غير ذلك ولابد لنا من جلب شيء قليل في ذلك فأقول: اعلم أن القضاء هو علم الله المتعلق في الأزل.

وقيل: هو إرادة الله تعالى المتعلقة أزلاً. قال علي الأُجهوري:

إرادة الله مع التعلق

في أزل قضاؤه فحقق

والقدر الإيجاد للأشيا على

وجه معين أراده علا

وبعضهم قد قال معنى الأول

العلم مع تعلق في الأزل

والقدر الإيجاد للأمور

على وفاق علمه المذكور

ويجب الرضا بالقضاء مطلقاً دون المقضي فلا يجب الرضا به مطلقاً

بل إذا كان واجباً كالإيمان وجب الرضا به أو مندوباً ندب أو حراماً حرم، والرضا بالكفر كفر، أو مباحاً أبيح أو مكروهاً كره، كما ذكره شيخ الإسلام في شرح المنفرجة.

واعترض بأن القائل: «رضيت بقضاء الله» لا يريد أنه رضي بصفة من صفاته تعالى، بل إنه رضي بمقتضى تلك الصفة وهو المقضي.

فالجواب الصحيح أن يقال: الرضا بالكفر لا من حيث ذاته بل من حيث إنه من قضاء الله تعالى ليس بكفر. قاله الغزالي بنقل الشيخ العدوي.

واعلم أنه لا يحتج بالقضاء والقدر في رفع الأحكام الشرعية وإسقاط التكاليف المبنية على الكسب الثابت للعبد، **(وعندنا للعبد كسب كلفا به)**، وهذا لا ينافي اعترافنا بالجبر باطناً، وأن الله تعالى خالق لجميع أفعال العبد، فمذهبنا وسط بين مذهب الجبرية والقدرية، خرج من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين، وقصة آدم مع موسى تأديب للولد في البرزخ، وقول ابن أدهم:

والله لم آت الذنوب جرأة عليك إلخ: استشفاعٌ واستعطاف. راجع فتح العلي المالك وغيره.

(و) يجب عليه أن **(يأمر بالعرف)** أي بالمعروف وهو ما عرف من الشرع أن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم أمرا به وإنما سمي معروفاً والمنكر منكراً لأن القلوب تعرف المعروف وتنكر المنكر، وقدم المعروف على المنكر لأن المعروف هو الذي عرف عند الملائكة الكرام قبل

أن يخلق الله تعالى سيدنا ووالدنا آدم عليه صلوات الله تعالى وسلامه، وإبليس عليه لعنة الله تعالى، ثم لما خلقهما خلق المنكر حينئذ. اهـ من عمدة البيان.

(ثم) يجب عليه **(النهي عما أنكر)** أي عن الذي أنكر أي المنكر وهو ما نهي عنه شرعاً.

تنبيه: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية إن كان باليد أو اللسان وأما بالجنان ففرض عين لأن كل أحد قادر على ذلك. قاله القاضي عبدالوهاب رحمه الله تعالى.

ويشترط ظهور المنكر بلا تجسس ولا استراق سمع ولا استنشاق ريح ولا بحث عما خفي بيد أو ثوب أو حانوت أو دار فإنه حرام وأن يكون مجمعاً على تحريمه أو مدرك التحليل ضعيفاً بحيث لو حكم به قاض لنقض حكمه كوطء أمة محللة تقليداً لقول عطاء، أو شرب نبيذ تقليداً لقول أبي حنيفة. اهـ من الشبراخيتي.

وله شروط قال فيها الإمام ابن زكري رحمه الله تعالى:

وحكمه الفرض على الكفايهْ

شروطه ثلاثة بالغايهْ

العلم بالمنكر والمعروف

والظن في إفادة الموصوف

والأمن فيه من أشد النكر

كقتل شخص في قيام الخمر

ثاني الشروط ذاك للوجوب

غيره للجواز في المطلوب. اهـ

المراد منه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾.

وقال صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم: : أن الله تعالى أوحى إلى جبريل عليه السلام أن يقلب المدينة الفلانية على أهلها فقال: يا رب إن فلاناً فيهم فلم يعصك قط طرفة عين؟ فقال: اقلبها عليه وعليهم فإنه لم يتغير وجهه قط إذا رأى منكراً».

وفي فتح الوهاب على هداية الطلاب عند قوله في الجنائز: وتكره السكنى معهم كصحبتهم ما نصه: أعني أن أهل البدع والمعاصي والظلم لا تحل مساكنتهم لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تساكنوا أهل الظلم فإن غضب الله يباكرهم ويماسيهم حتى يعمهم الله بعقاب من عنده فيصيب معهم من ساكنهم أو جاورهم»، وفي رواية: «لا تساكنوا أهل الظلم لئلا يعمكم اللّه وإياهم بعقابه». وكذلك لا تنبغي صحبتهم ولا مجالستهم لأن ذلك كله ينسحب عليه مطلق المجاورة.

روي أن عيسى عليه السلام مر على قرية وهي صرعى قد عمهم الله بنقمة فقال في نفسه: سبحان الله كيف عم هؤلاء بنقمة وفيهم

الصبي والغريب ومن لا ذنب له؟ فنزل عليه جبريل فقال له: ادعهم فدعاهم فلم يكلمه أحد منهم إلا رجل واحد فكلمه فقال: لبيك يا روح الله. فقال عيسى: ما بال هؤلاء؟ فقال: كانو مجاهرين بالمعاصي وظلم العباد، ولا ينهى بعضهم بعضاً، فعمهم الله بعقابه. فقال: فما بالك أجبت دونهم؟ فقال: لأني لست منهم إنما كنت غريباً مسافراً فنزل عليهم العذاب فأصابني معهم في الدنيا ولم يصبني في العقبى.

وإنما منعهم من الجواب كون كل واحد منهم ملجماً بلجام من نار غيري، لذلك أجبتك دونهم. فذهب عيسى عليه السلام وقد انكسر قلبه وأشفق على أصحابه وحوارييه أن ينزل بهم مثل ما نزل بهؤلاء.

وفي ذلك يقال:

إذا شاع في أرض فساد ومنكر

وليس بها ناه مطاع وزاجر

ففر ولا تقم بساحة قرية

يموت بها عرف وتحيي المناكر

فإن عقاب الذنب حين خفائه

يخص وإن يظهر يعم من يجاور

اهـ منه بلفظه.

وانظر قصة أهل السبت فقد ذكروا أنهم تفرقوا على ثلاث فرق وما نجى غير الناهين.

فائدة: اختلف في تنوع الكلام النفسي في الأزل إلى الأمر والنهي

فقيل: لا يتنوع إليهما. وقيل بتنوعه إليهما بتنزيل المعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود، وهو الأصح، وعلى الأول فهما حادثان والمشترك بينهما قديم.

وقد نقل السنوسي في شرح كبراه عن سعيد بن كلاب وبعض المحققين كلاماً نفيساً فانظره. ولابد وصورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقلب الذي ذكرنا أنه فرض عين، هو كما قال الشريف في الروض اليانع أنه إذا رأى معروفاً ضاع يقول في نفسه: لو كنت أقدر على الأمر به لأمرت به، وإذا رأى منكراً يقول في نفسه: لو كنت أقدر على تغييره لغيرته.

وقال صاحب الكواكب الدرية ما نصه: «وكنت قد سمعت في بعض المذاكرات أن صورة ذلك أن يقول في نفسه: اللهم إن هذا منكر فأنكرناه. اهـ منه بلفظه.

فإن لم يكن مجمعاً عليه فالأمر فيه على التخفيف. قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد لإمام الحرمين: من فعل فعلاً مختلفاً في تحريمه وهو يعتقد التحريم أنكر عليه، وإن اعتقد التحليل لم ينكر عليه إلا أن يكون مدرك القول بالتحليل ضعيفاً ينقض قضاء القاضي بمثله، وإن لم يعتقد التحريم ولا التحليل والمدرك فيهما متواز أرشد للترك برفق من غير انكار ولا توبيخ، لأنه من باب الورع. انتهى.

ومثله لعز الدين والأجهوري والخراشي ذكراه في باب الجهاد، والمواق عند قول المختصر ومسمع والسنهوري في شرح الترجمة. فإن

قيل: قال ابن رشد: كلما اختلف فيه بين تحليله وتحريمه فهو مكروه، والمكروه ليس صالحاً للأمر والنهي.

فالجواب قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: المندوبات والمكروهات يدخلها الأمر والنهي على سبيل الإرشاد من غير تعسف ولا توبيخ. انتهى.

ومذهب أهل السنة عدم توقف الأمر والنهي على العمل بهما لأن عدم الأمر والنهي معصية وعدم العمل معصية أخرى وتقليل المعاصي مطلوب ما أمكن، ولذا قالوا: يجب على مدير الكاس الإنكار على الجلاس، ويجب على الزاني بامرأة أن يأمرها بستر وجهها. ومن هذا يعلم أن العالم الذي لا يعمل بعلمه خير من الجاهل.

وأما قول صاحب الزبد:

وعالم بعلمه لم يعملن

معذب من قبل عباد الوثن

فمحمول على علماء أهل الكتاب الذين غيروا وبدلوا وكتموا الحق. وقيل: إن تعذيبه من قبل عباد الوثن ليس لكونه أسوأ حالاً منهم بل للإسراع بتطهيره. اهـ من حاشية الشيخ إبراهيم الباجوري على البردة.

وانظر عند قوله تعالى: ﴿ولا تلبسوا الحق﴾ الآية فقد نقل الخازن عن مسلم هناك حديثاً يرد من يعلم عن الغي إن رده الله تعالى. وفي الخبر: «خير الناس أتقاهم لله وآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر

وأوصلهم للرحم». ذكره صاحب الكوكب الدري وقال رواه البغوي في منتخبه. اهـ.

وإنما أطلت لقلة من تكلم على هذا المحل بمثل هذا الكلام ولولا الإطالة لنقلنا ما يكفي.

(وتحرم الغيبة) وهي أن تقول في أخيك المسلم لا الكافر إلا الذمي كما في البيجوزي على الجوهرة ما لو سمعه لكرهه ولو كان ذلك فيه، سواء كان في بدنه أو نسبه أو عقله أو فعله أو قوله أو دينه أو دنياه، حتى في ثوبه أو داره أو دابته، تصريحاً أو تلويحاً، باللسان أو بالقلب، ويغتفر لمن شاهد مافي القلب لكنه ينبغي له أن يحمله على أنه تاب. ذكره البيجوري.

والمستمع كالقائل إلا من عذر، قال صلى الله عليه وسلم: «هل تدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ذكرك أخاك بما يكره». اهـ. فإن لم يكن فيه فقد بهته.

وأكثر ما يحمل الناس عليها الحسد وهي محرمة بالكتاب قال تعالى: ﴿ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه﴾، قيل: وجه الشبه بينهما أن الميت لا ينتصر لنفسه. وبالسنة قال صلى الله عليه وسلم: «إياكم والغيبة فإنها أشد من الزنى» وفي رواية: «أشد من ثلاثين زنية في الإسلام».

وقال صلى الله عليه وسلم: «من أراد أن يفرق حسناته يميناً وشمالاً فليغتب الناس». وقال صلى الله تعالى عليه وسلم: «الغيبة

تأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب الرقيق».

وقال صلى الله عليه وسلم: «من اغتيب أخوه بمحضره فنصره نصره الله في الدنيا والآخرة، وإن لم ينصره أذله الله في الدنيا والآخرة». وتجوز في مواضع نظمها بعضهم في بيت من الوافر فقال:

تَظَلَّمْ واستغث واستفت حذر   وعرف بدعة فسق المجاهر

ووطأ له أبو العباس بن محمد بن القاضي ببيتين آخرين قبله وهما هذان:

ألا إن اغتياب الناس ذنب

عظيم الوصف من أردى المناكر

فجنب غيبة إلا حروفاً

ببيت جاء عن بعض الأكابر

وهل هي من الصغائر؟ وعليه السبكي. أو من الكبائر؟ وعليه القرطبي؟ قولان.

وفصل ابن حجر الهيتمي الشافعي فقال: غيبة العلماء وحملة القرآن كبيرة، وغيرهما صغيرة.

وفي شرح يوسف ابن عمر أنها أشد من غصب المال. قاله ابن الأعمش.

العدوي: ولها جهتان إحداهما الإقدام عليها والأخرى أذية المغتاب، فالأولى ينفع فيها التوبة بمجردها والثانية لابد فيها مع التوبة من استحلال المغتاب ولو بالبراءة المجهول متعلقها عندنا اهـ.

ولله در من قال :

يـعـيـب الـنـاس كـلـهم الزمانا

وما لـزمـانـنـا عيب ســوانا

وليس الذيب يأكل لحم ذيب

ويأكل بعضـنا بعضاً عيانا

ولا تكون إلا فيما انحصر وجهلت وإلا فتجوز ، والأحسن الترك إلا لنصيحة ، والله تعالى أعلم وفي الخبر ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم آكل الحرام ومكثر الغيبة ومن كان في قلبه غل أو حسد للمسلمين» . ومن أراد أن لا يغتابه أحد ولا يغتاب أحداً فليقل إذا جلس بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وإذا قام قال كذلك . اهـ بنقل الورع الشيخ محمد الأمين الفلالي في التلخيص .

(ثم الكذب) وهو الإخبار عن الشيء على غير ما هو عليه والصدق ضده والشك في الحديث كالكذب فيه .

قال مالك : من حدث بكل ما سمع فهو كاذب .

وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى : ﴿ثم نبتهل فنجعل لعنت الله على الكاذبين﴾ .

وقال صلى الله عليه وسلم : «ثلاث من كن فيه فهو منافق : من إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان» . ومعناه منافق في العمل لا في الاعتقاد .

وفي المعاريض عنه مندوحة كقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تدخل الجنة عجوز.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «في عين زوجك بياض». لأن هذه الكلمة أوهمت خلاف المراد، ومن امتنع من أكل طعام يحبه فليعدل إلى المعاريض.

وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لامرأة قالت إنها لا تشتهي طعاماً: «لا تجمعي بين كذب وجوع» ولا كذب مع نفي الاحتمال كجئتك مائة مرة، وبعض الكذب أشد من بعض كالكذب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم الكذب لتضييع حقوق المسلمين وإذايتهم، ثم الكذب على المنام لخبر: «من تحلم بمالم يره كلف أن يعقد يوم القيامة بين شعيرتين وليس بعاقد».

وكذلك الكذب بالنسب، لحديث: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام».

وبعد هذا كله الكذب في حديث الناس، وله مراتب لا تنحصر، واختلف فيه فقيل: كبيرة. وقيل: صغيرة. والظاهر أنه بحسب مراتبه. قاله في الكواكب الدرية.

وتعتريه أحكام الشرع الخمسة، قال بعضهم:

لقد أوجبوا زوراً لإنقاذ مسلم

ومال له إذ هو بالجور يطلب

ويــكــره تطــيــيباً لخاطر زوجــة

وأمّــا لإرهــاب الـعــدو فيندب

وجاز لإصلاح ويحرم ما سوى

أولاء فـذاً نظـم لـهن مهذب

ومن الكذب الممتنع ـ كما في التتائي عن يوسف بن عمر ـ أن يثني الإنسان على الآخر في كتاب أو غيره، مما ليس فيه. ومنه أن يقول: اجلس عندنا. ولم يعزم على ذلك بقلبه، وإنما قال ذلك حياء منه لعله يمتنع من ذلك، ويسلم عرضه.

وفي أجوبة الشيخ المختار أنه للوجوب أقرب، ويجوز فيما فيه منفعة لنفسه ولا ضرر على أحد فيه. اهـ من التلخيص لقدوة الزمان الشيخ محمد الأمين بن الطالب عبدالوهاب الفلالي.

ومن الواجب إنكار معصية فعلتها أو فعلها غيرك، ولا تعلق لحق الغير فيها. قاله زروق في شرح الوغليسية.

(نميمة) وهي أن ينقل الإنسان إلى غيره ما يكره المنقول إليه سماعه أو المنقول عنه التحدث به، سواء بالكلام أو الكتابة أو غيرهما، وهي محرمة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم﴾.

وقال صلى الله عليه وسلم: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المشاؤون بالنميمة والقطاعون بين الإخوان».

وقال: «لا يدخل الجنة قتات». والقتات النمام.

حبيب الله: واستنبط من قوله تعالى: ﴿هماز مشاء بنميم﴾ إلى ﴿زنيم﴾ أن النمام لا يكون إلا ولد زنى، ومثله في شرح الناظم، وتباح لتفرقة الكفار والفساق. قاله الناظم في شرحه ويلزم من نقلت إليه أمور، قال فيها بعضهم:

ومن إليه نقلت نميمه

يلزمه ست بها تميمة

النهي والتكذيب والبغض لها

عدم ظن والرضا البحث لها

قال الشيخ ميارة: تجب عليه خمسة أشياء أن لا يصدقه وأن ينهاه، وأن يبغضه، وأن لا يفحص عن حقيقة ما قال له، وأن لا يعاتب بذلك المنقول عنه اهـ. منه بالمعنى.

الشيخ: وهي أشد من الغيبة لأن فيها الغيبة وزيادة.

(كبر) وهو رفع النفس واستعظامها، قال بعض الأولياء: كل ذنب يكون معه الفتح إلا الكبر.

قال تعالى: ﴿كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار﴾.

وقال تعالى: ﴿سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق﴾.

وقال صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر. فقالوا: يا رسول الله أحدنا يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً. فقال إن الله جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق وغمط الناس».

ومعنى بطر الحق رده على قائله، ومعنى غمص الناس احتقارهم.

واعلم أن الكبر خلق في الباطن وأعمال تصدر عن الجوارح يستعظم بها الإنسان نفسه ويحتقر غيره، وذلك لا يليق به لأن الكبرياء والعزة والعلو لا تليق في الحقيقة إلا لله تعالى، وسبب الكبر إما علم أو عمل أو نسب أو قوة أو جمال أو مال أو كثرة الأنصار، فمن تكبر بوصف من تلك الأوصاف فقد كفر نعمة ربه ـ نسأل الله تعالى العافية ـ وأعظمه التكبر على الله تعالى ثم على رسوله ثم على سائر الخلق. اهـ.

واستعن على التواضع المشروع بقول علي كرم الله تعالى وجهه: «ما لابن آدم والفخر وإنما أوله نطفة وآخره جيفة». وقد عقده بعضهم فقال:

مابال من أوله نطفة

وجيفة آخره يفخر

الإنسان أوله نطفة مذرة، وآخره جيفة قذرة، وهو بينهما يحمل العذرة اهـ.

وقال ابن أحمد فال التندغي:

تواضعاً لله أو لكالنبي

أو عالم أو كإمام أو أب

أوجب ويرفع الإله الباري

به في ذي الدار وتلك الداري

أما التواضع لكل الناس

فالأصل ندبه بلا التباس

وعند قصد وجه ربه به

ينال رفعة به من رَبِّه

أما لأهل الظلم والدنيا فلا

تفعل ففيه ذل شخص فعلا

إذ ثلثا دينك يذهبان إن

تواضع لذي غنى منك يكن

فانظره في الأجهوري شرح ابن أبي

زيد أمامنا بباب الأدب

وفي الحديث: «ما تضعضع امرؤ لآخر يريد به عرض الدنيا إلا ذهب ثلثا دينه». اهـ. وتضعضع خضع وذل اهـ. مختار.

(رياء) وهو طلب المنزلة في قلوب الناس بإراءتهم خصال الخير وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً مذبذبين بين ذلك﴾.

وقال صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله عملاً فيه ذرة من الرياء».

وقال صلى الله عليه وسلم: «الرياء الشرك الأصغر» وقال: «يقال لأهله يوم القيامة: اذهبوا إلى ما كنتم تعملون له فليس لكم عندي جزاء». وقال: «الرياء فيكم أخفى من دبيب النمل على الصخرة

الصماء في الليلة الظلماء». فخافوا من ذلك فقال لهم: «إني أخبركم بما يذهب قليل ذلك وكثيره وهو أن تقول: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم وأستغفرك مما لا أعلم».

والإجماع على تحريمه. وعلاماتُه الكسل والتقليل من العمل في الوحدة والنشاط وتكثير العمل بين الناس والزيادة في العمل إذا أثنى عليه والنقص منه إذا ذم. وتطهير القلب: منه إزالة أربعة أشياء من القلب حب المحمدة وخوف المذمة واستجلاب المنفعة ودفع المضرة ويعلم أن النافع والضار إنما هو الله تعالى وأنه لو اجتمع أهل السماوات والأرض على أن ينفعوه بما لم يقدره الله تعالى له لم يقدروا على ذلك، وكذلك عكسه، ولو دخل على الإنسان في أثناء العبادة فالمشهور أنه لا يأثم وقيل إن عالجه وزال فلا إثم وإن تركه وتمادى أثم. اهـ.

وقال في عمدة البيان: ومتى شمل الرياء العبادة بطلت إجماعاً لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم حكاية عن ربه: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته لشريكي. اهـ. فإن شمل بعض العبادة وكانت مما يتوقف آخرها على أولها كالصلاة مثلاً فقد وقع للعلماء في صحتها تردد. قاله في الإحياء اهـ. منه بتصرف قليل.

ويكفي من ذمه حديث معاذ رضي الله تعالى عنه وعنا به.

ولبعضهم:

من الريا حب الثنا والمدحة

ولا دوا منه بغير التوبة

وجـوز ابـن العـربي حـبنا

مـدحـاً بعيد فصلنا من فعلنا

وقال عبدالله بن أحمد صاحب النظم :

وفعل قربة لقصد الناس

هو الرياء ليس كاللباس

قلت : لقصـد الناس لا شـريك مع الناس أو مع الله فـخـرج نحـو اللباس وخرج إرادة غير الناس بالقربة فليس برياء كمن حج ليتجر أو جاهد ليغنم أو صام لله وليصح جسده نعم لاشك أنه إن تجردت عنها زاد أجرها أما البطلان والإثم فلا . اهـ. من شرح علي الأجهوري عند قول خليل : وانفراد فيها وطلب المنزلة بكثرة المال ولبس الثياب الفاخرة وحفظ الأشعار وعلم الطب والحساب والنحو واللغة ليس بحرام إلا لتلبيس أو ينتهي لأخلاق مذمومة كتكبر هذا ما جزم به الغزالي وجَمْعٌ كالناظم وغيره .

والظاهر المنع في النحو واللغة والأشعار لأنها فروض كفاية . قاله العيشي . وهو الظاهر ، وربك أعلم بمن هو أهدى سبيلاً .

(عجب) وهو استعظام النعمة والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى المنعم والأمن من زوالها ، وأما من رآها من الله تعالى وخاف زوالها راءياً أنه مقصر في شكرها فممدوح ، وكذا إن لم يخف ولكن فرح بها من حيث أنها نعمة من الله تعالى عليه لا من حيث إضافتها لنفسه ، وهو مذموم كتاباً وسنة .

قال تعالى : ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً﴾ . ذكر ذلك في معرض الإنكار .

وقال الله تعالى : ﴿وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا﴾ . فرد على الكفار في إعجابهم بحصونهم وشوكتهم .

وقال صلى الله عليه وسلم : «ثلاث مهلكات وثلاث منجيات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه» وقال لأبي ثعلبة : «إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك» .

قال البعض :

إن الهلاك في ثلاث اجتمع

عُجْبُ وشُح وهواء متَّبَع

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : الهلاك في اثنتين العجب والقنوط .

وقال مُطَرِّف : لأن أبيت نائماً وأصبح نادماً أحب إلي من أن أبيت قائماً وأصبح معجباً .

وقال صلى الله عليه وسلم : «لو لم تذنبوا لخشيت عليكم أكبر من ذلك : العجب» . فجعل العجب أكبر من الذنوب .

وقيل لعائشة رضي الله تعالى عنها : متى يكون الرجل مسيئاً؟ فقالت : إذا ظن أنه محسن اهـ.

ومن آفته أنه يدعو إلى الكبر والفرق بينه وبين الكبر ـ الذي هو خلق

في النفس وهو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه ـ أن الكبر يستدعي متكبراً عليه ومتكبراً به والعجب لا يستدعي غير المعجب فلو لم يخلق الله إلا واحداً لتصور أن يكون معجباً، ولا يتصور أن يكون متكبراً إلا أن يكون معه غيره وهو يرى نفسه فوق ذلك الغير في صفات الكمال، فعند ذلك يكون متكبراً، قاله في الكواكب الدرية.

وفي العدوى على الرسالة ما يوافق ذلك ونصه: والفرق بينهما أن الأول ملاحظة الشخص لنفسه بعين الكمال مع نسيان نعمة الله تعالى، وأما الثاني الذي هو الكبر فهو ذلك مع احتقاره غيره. كذا أفاده القرطبي.

فإذاً الكبر أخص من العجب وهو الفرد الأشد حرمة اهـ. منه بلفظه. ولي:

والعجب أن ترى لنفسك الكمال

ومع ذا نسيان نعمة الجلال

والكبر ذا مع احتقار الغير

فهو أشد في ابتعاد الخير

وعليك بربع المهلكات من الإحياء.

(وسمعة) وهي أن يعمل العبد عملاً خالصاً ثم يخبر به الناس لغرض له في ذلك من تعظيم الخلق ونحو ذلك مما يريد به السمعة. وفي الخبر: «من سمع سمع الله به يوم القيامة ـ أي ينادي به ـ هذا فلان عمل لي عملاً ثم أراد به غيري». أما إن ذكره لغرض حسن فلا بأس.

قال البعض:

وذكرك الطاعات والمكارما

ليقتدي بك أجاز العلما

أو للتحدث بما قد أنعما

به عليك رب الأرض والسما

ولا تبطل العمل لحدوثها بعده - كما في النفراوي وغيره - والفرق بينها وبين الرياء ظاهر فلا تغتر بما قاله البعض.

(وحسد) وهو تمني زوال النعمة عن أخيك ولو لم تصل إليك وأما تمنى مثلها فجائز ويسمى غبطة.

قال صلى الله عليه وسلم: «المؤمن يغبط والمنافق يحسد»، ويدل على تحريمه قوله تعالى: ﴿ومن شر حاسد إذا حسد﴾.

وقوله تعالى: ﴿أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله﴾.

وقال صلى الله عليه وسلم: «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب».

وقال صلى الله عليه وسلم: «لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخواناً».

وقال صلى الله عليه وسلم: «أخوف ما أخاف على أمتي أن يكثر لهم المال فيتحاسدوا ويقتتلوا».

وقال زكرياء صلوات الله وسلامه عليه: قال الله تعالى: «الحاسد عدو لنعمتي مسخط لقضائي غير راض بقسمتي التي قسمت بين عبادي».

وقال صلى الله عليه وسلم : «لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وأطراف النهار ، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفق منه آناء الليل وأطراف النهار» . أي لا غبطة إلا في هاتين وهو أول معصية .

ومن علامة الحسد الغيبة في المحسود والإشمات بالمعصية ولا يزال الحاسد مهموماً مغموماً تراه كالمظلوم وهو ظالم والحسد المحرم يمنع الفهم ، ولذلك قال سفيان الثوري : لا تكن حاسداً تكن سريع الفهم . ودواؤه أن تعرف تحقيقاً أن الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين وأنه لا ضرر به على المحسود في الدنيا والدين ، ومهما عرفت هذا عن بصيرة ولم تكن عدو نفسك وصديق عدوك فارقت الحسد لا محالة وتجوز مقاطعة الحسود كما في المباشر .

ولبعضهم في الحسد :

كل العداوة قد ترجى إزالتها

إلا عداوة من عاداك عن حسد

وقال الآخر :

الا قل لمن ظل لي حاسداً

أتدري على من أسأت الأدب

أسأت على الله في حكمه

لأنك لم ترض لي ما وهب

فجازاك عني بأن زادني

وسد عليك وجوه الطلب

وقال الآخر:

دع الحسود وما يلقاه من كمد

يكفيك منه لهيب النار في كبده

إن لمت ذا حسد نفست كربته

وإن سكت فقد عذبته بيده

تنبيه: إن أصاب كافر أو فاجر نعمة يستعين بها على تهييج الفتنة وإفساد ذات البين وإذاية الخلق فلا يضرك كراهتك لها ومحبتك لزوالها فإنك لا تحب زوالها من حيث هي نعمة بل من حيث هي آلة الفساد ولو أمنت فسادها لم يغمك تنعمه، قاله الشيخ ميارة وغيره.

(والبغض) لمسلم لم يوجب الشرع بغضه. وقال عليه الصلاة والسلام: «من أصبح وأمسى لا ينوي ظلماً لأحد غفر له ما جنى».

(مَعْ) بسكون العين.

ابن مالك: ومَعَ معْ فيها قليل . . . البيت.

(رؤيته الفضل على الغير) وهو من العجب والكبر، قال علي كرم الله تعالى وجهه:

الناس من جهة التمثيل أكفاء

أبوهمُ آدم والأم حواء

فإن يكن لهم في أصلهم نسب

يفاخرون به فالطين والماء

ماالفضل إلا لأهل العلم إنهمُ

على الهدى لمن اهتدى أدلاء

وقيمة المرء ما قد كان يحسنه

والجاهلون لأهل العلم أعداء

وإن أتيت بجود من ذوي نسب

فإن نسبتنا جود وعلياء

فقم بعلم ولا تبغ به بدلاً

فالناس موتى وأهل العلم أحياء

اهـ. بنقل السيد مومن الشبلنجي.

(امتنع) كل ذلك إجماعاً، **(همز)** بحذف العاطف، وهو باليد أو الرجل. **(ولمز)** بالعين أو اللسان أو هما مترادفان، وهو ما صرح به الرازي في مختاره ونصه عند «لمز»: اللمز العيب وأصله الإشارة بالعين ونحوها، وبابه ضرب ونصر، وقُرئ بهما قوله تعالى: ﴿ومنهم من يلمزك في الصدقات﴾ ورجل لماز ـ مشدداً ـ ولمزة بوزن همزة أي عياب اهـ. بلفظه.

ونصه عند «همز»: الهمز كاللمز وزناً ومعنى وبابه ضرب والهامز والهماز العياب والهمزة مثله، يقال: رجل همزة وامرأة همزة. اهـ المراد بلفظه.

وفي عمدة البيان: والفرق بين الهمز واللمز أن الهمز تعييبك الإنسان بحضوره، وأما اللمز فتعييبك الإنسان بغيبته وقيل بالعكس

وقيل المعنى واحد فلا فرق إذاً بينهما فمن عيب الناس أو أفسد بينهم سمي همازاً لمازاً . اهـ منه بلفظه . وهو محرم بالكتاب والسنة . قال تعالى : ﴿ويل لكل همزة لمزة﴾ الآية .

وروى الحافظ أبو الشيخ عبدالله بن محمد بن جعفر الأصفهاني عنه صلى الله عليه وسلم : «الهمازون واللمازون والمشاءون بالنميمة الباغون للبُرَءآء العنت يحشرهم الله في وجوه الكلاب» .

(عبث) بحذف العاطف أي : لعب ، أي : ومما ينهى عنه المكلف العبث أي اللعب ، فإن الإنسان إنما خلق لعبادة الله تعالى لا للعب واللهو ، قال تعالى : ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ وقال عليه الصلاة والسلام : «كل لهو يلهو المؤمن باطل إلا ثلاثة : ملاعبة الرجل امرأته ، وتأديب فرسه ، ورميه بقوسه .

وقال ابن رشد : رحمه الله تعالى : لا يجوز تعمد حضور شيء من اللهو واللعب . اهـ . عمدة البيان .

وقال الناظم في تعليقه ، والعيشي رحمهما الله : إن العبث كل لعب دل دليل على منعه كالنرد والشطرنج ومنه مندوب كاللعب مع الزوجة وصغار الولد ، وجائز كمزاح الصديق ، ومكروه كالمزاح الكثير . اهـ .

وفي الحديث : «ما أنا من دد ولا الددُ مني» وفيه : «من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه» . وهذا أحدٌ الأحاديث الأربع التي عليها مدار الإسلام .

والثاني قوله صلى الله عليه وسلم : «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس».

والثالث قوله صلى الله عليه وسلم : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

والرابع قوله صلى الله عليه وسلم : «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب».

ولبعضهم فيها :

عمدة الدين عندنا كلمات
أربع من كلام خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما
ليس يعنيك واعملن بنية

والبيتان من الخفيف.

(سخريه) وهي الاستهزاء، قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم﴾.

وقال صلى الله عليه وسلم : «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه». وحرمتها

راجعة إلى احتقار المسلم وإهانته .

(زنى) وهو كما في المختصر : وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا وإن لواطاً . . . إلخ .

ومنه الوطء بين الفخذين ، قاله الناظم في تعليقه .

وعذاب صاحبه في جميع جسده ، لأنه يلتذ حين يزني في جميع بدنه ، وقد نهى الله عنه في غيرما آية . قاله في عمدة البيان .

ومما يُعِينُ على تركه قراءة : ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ دبر كل صلاة مكتوبة . ومن الخواص المجربة لتسكين الشهوة عند التوقان إذا غلبت عليه وخاف من فعل الحرام قراءة هذا الدعاء كل يوم ثمان عشرة مرة وهو :

بسم الله الرحمن الرحيم ، يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين . يداوم عليه إذا غلبت عليه الشهوة . هكذا بالإذن من صاحب خزينة الأسرار ، وقال : هكذا أجاز لي العالم العامل الكامل السيد أحمد الباهر النازلي عن شيخه المصطفى الناصري المرعشي قدس سره .

والزنا بالقصر لغةُ الحجازِ وبها نزل القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ولا تقربوا الزنا﴾ .

وبالمد لغةُ نَجْد قال الفرزدق :

أبا حاضر من يزنِ يعرف زناؤه . . . إلخ . اهـ .

(وأن ينظر أجنبيه) أي ويحرم النظر إلى الأجنبية غير الوجه والكفين

إلا للذة فيمنع ، وقيل بالمنع مطلقاً إلا إذا كانت عجوزاً لا أرب للرجال فيها ولا يتلذذ بالنظر إليها فهذه هي المتجالة ، كما في تحقيق المباني لأبي الحسن .

وجواز النظر خاص بالشاب ـ كما قال حبيب الله ـ دون الشيخ ، وقيل : عام وبه جزم بعضهم .

وقال القابسي في نوازله الصغرى ـ بعد أنقال ـ ما نصه : فالمعتبر قول ربيعة إذا رأيتها استقذرتها من كبرها .

قال الشيخ زروق ـ على قول الوغليسي : ولا يجوز نظر أجنبي إلى الوجه خوف الفتنة إلا أن تكون عجوزاً أو سوداء أو نحوها ـ ما نصه :

يعني من الأوخاش اللاتي لا يؤبه لهن ولا عبرة بالنظر إليهن .

فأما عجوز تكون خيراً من الصغار وسوداء تشتهى أكثر من الحرائر فلا يجوز النظر لهما . اهـ منه بلفظه .

وفي تفسير ابن الأثير الإمام الشهير عند قوله تعالى : ﴿ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾ .

قال : الرؤية سبب التعلق والفتنة ، ألا ترى إلى قول الشاعر :

كل المصائب مبداها من النظر
ومعظم النار من مستصغر الشرر

كم أثرت نظرة في قلب صاحبها
فِعْلَ السهام بلا قوس ولا وتر

والمـرء مـادام ذا عـيـن يقـلبـهـا

في أَعْينِ العين مَوْقوفٌ على الخطر

مـن سـر مـقلـتـه قد ساء مهجته

لا مرحـبـاً بـسـرور جاء بالضرر

ولله در القائل :

وأنت إذا أرسلت طرفك رائداً

لقلبك يوماً أتعبتك المناظر

رأيت الذي لا كلُّه أنت قادر

عليه ولا عن بعضه أنت صابر

زروق : ما حفظ أحد بصره إلا حفظ الله قلبه . اهـ.

ويرحم الله تعالى من قال :

يا رامياً بسهام اللحظ مجتهداً

أنـت القـتيـل بما ترمي فلا تصب

وباعث الطرف يرتاد الشفاء له

احبس رسولك لا يأتيك بالعطب

ولا نطيل بغير هذا لكثرة كلامهم هنا .

(ولذة بصوتها) أي : ويحرم التلذذ بصوت الأجنبية ، لا فرق فيها بين أن تكون مكشوفة أو من وراء حجاب ، حرة أو مملوكة ، ذكراً كان الكلام أو تلاوة أو غير ذلك ، لأن الأذن كالعين منفذ لدخول الشيطان في القلب .

قال الشاعر :

يا قوم أذني لبعض الحي عاشقة

والأذن تعشق قبل العين أحياناً

ومن هنا كون صوت المرأة عورة إلا لضرورة ، قاله ابن حمدون .

قلت : وفيه نظر ، بل الرفع هو العورة والحرمة عند اللذة عارضة . انظر الحطاب وغيره .

ولا خصوصية للأجنبية عن غيرها في النظر والتلذذ ، فالنظر بالتلذذ لا يجوز للمرأة ولا للرجل وكذلك النظر لمن كان ذا جمال من الصبيان ، ولشيخنا النحوي محمد السالم بن عبدالله :

وامرأة ذات كـلام لـين

سماعه من الحرام البـين

لقاصد تلـذذاً أم لا وذا

أفتى به الأقفَهَسي فخذا

والقيد بالتلذذ ابن عمرا

أفـاده والعـدوي استظهرا

وقال بعض الفضلاء :

ولست من النساء ولسن مني

ولا آتي الفجور إلى مماتي

فـإن الـله يـنظـر فوق عَـرْشِـهِ

ولو سرنا سنيناً في الفلاة

ولا مفهوم لصوتها، بل كذلك لمسها فهي شبكة الشيطان. ولذا قال صلى الله عليه وسلم: «ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء». أخرجه مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه.

وأخرج أيضاً عنه صلى الله عليه وسلم: «ما تركت بعدي في الناس فتنة أضر على الرجال من النساء».

وأخرج أيضاً عنه صلى الله عليه وسلم: «إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء».

وفي حديث ابن بشار: «لينظر كيف تعملون». اهـ.

قال النووي: ومعنى الدنيا خضرة حلوة يحتمل أن المراد به شيئان: أحدهما حسنها للنفوس ونضارتها ولذتها كالفاكهة الخضراء الحلوة فإن النفوس تطلبها طلباً حثيثاً، فكذلك الدنيا. والثاني: سرعة فنائها كالشيء الأخضر في هذين الوصفين.

ومعنى مستخلفكم فيها: جاعلكم خلفاء من القرون الذين قبلكم فينظر هل تعملون بطاعته أم بمعصيته وشهواتكم، والله أعلم بالصواب. اهـ منه بلفظه.

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: للشيطان من الرجل ثلاثة منازل في نظره وقلبه وذَكَره.

وقال عطاء رحمه الله تعالى: كل نظرة يهواها القلب لا خير فيها.

وقال الثوري رحمه الله تعالى: لو أن رجلاً عبث بغلام بين أصابع رجليه يريد الشهوة لكان لواطاً.

وقال الحسن بن ذكوان رحمه الله تعالى: لا تجالسوا أبناء الأغنياء فإن لهم صوراً كصور النساء فهم أشد فتنة من العذراء. وقال بعض التابعين رضي الله تعالى عنهم: اللوطية ثلاثة أصناف، صنف ينظرون وصنف يصافحون، وصنف يعملون ذلك العمل.

وروي أن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى جاء إليه رجل ومعه ابن له حسن الوجه فقال له: لا تجئني به مرة أخرى، فقيل له: إنه ابنه وهما مستوران فقال: علمت ولكن على رأي أشياخنا.

وكان محمد بن الحسن صاحب يحيى بن معين لم يرفع رأسه إلى السماء أربعين سنة فجاءه غلام حدث ليجلس إليه فأجلسه من خلفه. انتهى من المدخل.

وذكر صاحب تحصيل المنافع أن الخليل بن أحمد كان إذا أتاه سيبويه للتعليم يجلسه خلفه، وكان الخليل كما في المزهر للحافظ السيوطي أعلم الناس وأتقاهم.

فرع: جناية البصر كلها صغيرة، قاله الزرقاني، عبدالباقي.

تنبيهات: الأول يجوز النظر إلى العورة فوق الساتر، كما في الدسوقي.

أقول: إلا للذة فيمنع.

الثاني: محل منع لمس الأجنبية إن لم تنفصل أعضاؤها وإلا فيجوز

لمسها أي الأعضاء المنفصلة ـ كما في المواق والدسوقي ـ لعدم اللذة غالباً فإن التذ منع اللمس .

الثالث : من تابع التفكر اختياراً فهو كمتعمد النظر ومن دفعه من قلبه ما استطاع ولم يندفع لما كلف به مما ليس في مقدوره ولا سبب له فيه فلا شيء عليه فيه ، قاله الشيخ ميارة في شرح المرشد المعين .

(والأكل) وسائر الانتفاع **(بغير طيب النفس لا يحل)** ومنه طعام المصادمة لمن علم أنه لم يعرض عليه إلا حياءً، قاله الناظم في تعليقه . وقال محمذ فال بن أحمد فال التندغي :

من وجد الأقوام يأكلون لا
بأس بأكل إن دعوا أن يأكلا
ندباً إذا عن طيب نفسهم يرى
واكْرَهْهُ إن كُرْهٌ بِهم قد ظهرا
وجاز الامران إذا الحال استتر
والحكم في الهلالي نصه انتشر

وفي الحديث : «كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به» . وفيه : «أول ما يفقد من هذه الأمة درهم حلال وأخ صالح» .

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : «إن لله ملكاً على بيت المقدس ينادي كل يوم : ألا من أكل حراماً لم يقبل منه صرف ولا عدل» . قال الغزالي : الصرف النافلة والعدل الفريضة ، والكلام على هذا يطول فانظره في مَحَالِّه من المطولات كالشيخ كنون والشيخ ميارة والإحياء وشروح الرسالة وغيرها .

ولبعضهم :

ياصاح إن للـحـلال الحـــرِّ
عشرَ أصولٍ وهي صيد البحر
ومورث حل وماء الـغـدر
ثـم هـديـة المحـب فـادرِ
مَـنْ حُـبُّـه لله لا للـشـكر
وصـنـعـة بـالـنـصح لا بالمكر
والتجر بالصدق وصيد القفر
ثم السـؤال عن شديد الفقر
ونبت أرض لـم تكـن للغير
والفـيء يقـسـم بـغـيـر جور
وانفـرد الـثعـالـبـي بالمهر
فـزاده مـوافـقـاً لـلـعـشـر
لِنص تقييد الجـزولـي الحـبـر
جــزاه ربـنـا بـكـل خـيـر

(**أو بالشفاعة**» وهو ثمن الجاه، لخبر : من شفع لأخيه المؤمن شفاعة وأهدى له هدية فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا .

قال :

القرض والضمان عوض الجاه
يمـنـع أن تـرى لـغـيـر الله

وجزم بعضهم بمنع ثمن الجاه مطلقاً، وبعضهم بالكراهة مطلقاً، وفصل بعضهم فقال: إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر فأخذ أجر مثله فذلك جائز وإلا حرم، قال المسناوي وهذا التفصيل هو الحق.

فرع: من حبس ظلماً يجوز له بذل مال لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو غيره. كما في الدسوقي نقلاً عن البناني.

(أو الدين) بفتح الدال كقول خليل: وحرم هديته إن لم يتقدم مثله، وبكسره كمن أظهر من نفسه التصوف، فيعطى المال لذلك ويسمح له في شرائه، وتشترى منه السلعة لأجل البركة، وهو فيما أظهرمن نفسه على غير استقامة فما أخذه على هذا الوجه من المال فهو حرام.

قال السيد الجنيد رضي الله تعالى عنه: تعرفون بالله وتكرمون بالله فكيف أنتم مع الله إذا خلوتم به.

وقال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى ورضي عنه وعنابه: لأكْلُهَا بالدُّفِّ والمزامير أهون علي من أكلها من طريق الآخرة، يعني بالدين. ويحكى أن إبليس أتى لفرعون لعنهما الله تعالى على صورة إنسان وقال له: هل تعرفني فقال: لا. فقال له: أنا إبليس، فقال فرعون: أخبرني أينا أسخف عقلاً، فقال له: أنت، فقال الآخر بل أنت، فقال له إبليس: أنا قد خيرت نفسي على مخلوق مثلي وأنت نسبت نفسك للربوبية، فقال له فرعون: هل لنا على وجه الأرض ثالث، فقال: نعم، فقال: من هو، قال: رجل أكل الدنيا بطريق الآخرة.

ومما يندرج في هذا الفصل عالم يسأل عن مسألة فلا يجيب عنها حتى يعطى مالاً، وكذلك المؤدب يبعث الأطفال للمولود وللعرس.

ومسائل هذا الفصل كثيرة ومنها قراءة القرآن عند البيوت لأجل أن يعطى شيئاً من الدنيا كما في الدسوقي، ويحرم الإعطاء لفاعل ذلك.

ولبعضهم هنا:

وكـل من أعطي شيئاً لصفة

كالعلم والتقوى ولم تك الصفة

تحـريمـه ذكـره الـنـفـراوي

بـل قـال ذا في المنن الشعراوي

قلت: وذكره البناني ونقله الدسوقي وارتضاه، فانظرهما عند قول خليل: «وإن أعانه جماعة».

(أو أن يؤخر الصلاة) من غير عذر **(عن وقت الحسن)** أي المختار، يعني أن تأخير الصلاة عن المختار حرام على المشهور، وأما تأخيرها من غير عذر إلى خروج الضروري فحرام اتفاقاً.

(ولم تجز صحبة فاسق) بجارحة أو اعتقاد، وأحرى كافر.

(ولا جلاسه) ككتاب، مصدر جالس، قال ابن مالك:

لفاعل الفعال والمفاعلهْ

ولكن نص سيبويه على أن الجلاس ممنوع في جالس، قال الدماميني رحمه الله تعالى: والمطرد دائماً عند سيبويه المفاعلة، فقد يتركون الفعال ولا يتركون المفاعلة، قالوا: جالس مجالسة، ولم يقولوا

جلاساً، كما في الصبان وغيره، فانظر فيما قاله الناظم مع ما نصوا عليه.

يعني أنه لا تجوز مجالسة الفاسق، لأن الطبع يسرق من الطبع، وفي الحديث: «إنما المرء على دين خليله فليختر أحدكم من يخالل». وفيه: يختبر المرء بإخوانه.

وقال لقمان لابنه: يا بني لا تجالس أهل المعاصي ولا تخالطهم خيفة أن ينزل العقاب من السماء فيصيبك معهم.

وقال ابن المسيب: لا تنظروا في أهل المعاصي فتقسو قلوبكم وتحبط أعمالكم، وقال الشاعر:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينِهِ

فكل قرين بالمقارن يقتدي

وفي شرح الوغليسية لسيدي زروق: قال سهل رضي الله تعالى عنه: احذر صحبة ثلاثة أصناف من الناس: الجبابرة، والقراء المداهنين، والمتصوفة الجاهلين.

تنبيه: مجالسة الفاسق صغيرة كقبلة الأجنبية، ولعن المعين، ولو بهيمة، وكذبة على غير الأنبياء، مما لا حد فيه ولا إفساد بدن ولا مال ولا ضرورة، وهجو المسلم ولو تعريضاً، وهجر المسلم فوق ثلاثة أيام، والنوح والنجش وبيع ما علم معيباً، كاتماً عيبه، والغش والخديعة والاحتكار المضر، ودخول دار الغير بدون إذنه، وفتح حرزه. انظر العدوي.

ولبعض الناس :

محتكر الطعام أربعين

يوماً فقد برئ ذا يقينا

من ربه وربه منه بري

تنبيه غافلين للحكم انظر

واعلم أن الإصرار على الصغائر يصيرها من الكبائر ، وكذا الفرح بها . قال التندغي :

يصير الإصرار للصغائر

كبائراً عند ذوي البصائر

كذنب عالم وكافتخار

وفرح بها أو احتقار

فلأبي حامد الحبر نسب

ذا يوسف بن عمر دون ريب

(دون ضرورة الولا) بفتح الواو ممدوداً وإنما قصره للوزن . وهو النصرة والصحبة والقرابة والمجاورة ومنه المولى للناصر والصاحب والقريب والجار . اهـ .

وفي البيت تكرار مع ما تقدم . **(ولا)** يجوز **(رضا الخلق)** بضم الراء وكسرها ، قال :

بالضم وا لكسر رضا الرحمن

وجاء كالغفران والعرفان

الضم لتميم، والكسر لأهل الحجاز.

قال النحوي اللغوي محمد السالم بن عبدالله:

رضا ورضوان تميم ضَمُّوا

والكسر عن أهل الحجاز يسمو

(بسخط الخالق) مصدر سخط كفرح على غير قياس.

(فالله أولى) أي أحق **(بالرضا من فاسق)** يعني أن المكلف لا يطلب رضا المخلوقين بسخط أي غضب الخالق لأن من طلب رضا الناس بسخط الله تعالى سخط الله تعالى عليه، وأسخطهم عليه. قال تعالى: ﴿واللهُ ورسولُه أحقُّ أن يُرْضُوه إن كانوا مؤمنين﴾.

(وقال) صلى الله عليه وسلم: **(لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق)**.

(خيرُ) فاعل قال أصله أخير حذفت همزته اعتباطاً، قال ابن مالك:

وغالباً أغناهم خير وشر

عن قولهم أخير منه وأشر

ومن غير الغالب قوله: بلال خير الناس وابن الأخير

(من قفي) أي تبع صلى الله تعالى عليه وسلم، ونص الحديث: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

(ولا يحل) بكسر الحاء للمكلف **(الفعل)** ولا القول **(حتى يعلما حكم الإله)** فيه ويعرف، **(بسؤال العلما)** والنظر في الأدلة أو الكتب الصحاح إن كان أهلاً لذلك فإن قال قولاً أو فعله جاهلاً بحكمه فإن

وافق الشرع فعليه ذنب واحد وهو الإقدام على الفعل قبل معرفة حكمه وإلا فعليه ذنبان : ذنب الجهل وذنب المخالفة . اهـ من شرح العيشي .

(ويقتدي بالعلماء العاملين التابعي سنة) أي طريق وحذف نون التابعين للإضافة ، قال ابن مالك :

نوناً تلي الإعراب أو تنويناً

مما تضيف احذف كطور سينا

(خير المرسلين) صلى الله تعالى عليهم وسلم .

(الألى) كالعلى جمع الذي ، قال ابن مالك :

جمع الذي الأُلى الذين مطلقاً

قال الشاعر :

وتُبْلي الأُلَى يستلئمون على الأُلَى

تراهن يوم الروع كالحدَإ الْقُبْلِ

وتكون للمؤنث كالأخرى في البيت ، ومنه قول مجنون ليلى :

محا حبُها حب الأُلَى كن قبلها

وحلت مكاناً لم يكن حل من قبل

وتكون لغير العاقل قليلاً كقوله :

تهيجني للوصل أيامنا الأُلَى

مَرَرْنَ عليها والزمان وريق

وقصره أشهر من مده كقوله :

أبى الله للشم الألاء كأنهم

سيوف أجاد القين يوم صقالها

أي أبى الله ضرر الشُّم بالضم من الشمم وهو ارتفاع قصبة الأنف .

ويستعمل بالياء والنون كقوله :

وأنا من اللائين إن قدروا عفوا

وإن أتربوا جادوا وإن تربوا عفُّوا

وسمع اللائون رفعاً ، كالذون ، وأترب : استغنى ، وترب : افتقر .

(يدلون) بضم الدال : الخلق **(على)** طاعة **(الرحمن يحذرون)** أي : يخوفون ، **(طرق الشيطان)** أي المعاصي ، وطرق بالنصب توسعاً فيما يظهر كقوله :

لدْنٌ بهز الكف يَعْسِلُ متنه

فيه كما عسل الطريق الثعلب

ولَدْنٌ : أي لين يصف رمحاً .

تنبيه : قال الإبياني : ثلاث لو كتبن على ظفره لوسعهن ، وفيهن خير الدنيا والآخرة : الأولى : منهن اتبع ولا تبتدع .

والثانية : اتضع ولا ترتفع .

والثالثة : من تورع لا يتسع ، أي من تورع لا يستكثر من الدنيا . اهـ .

وفي الحديث : «الدنيا كلها باطل إلا ما كان منها علماً ، والعلم كله باطل إلا ما كان منه عملاً والعمل كله باطل إلا ما كان منه خالصاً والمخلصون على خطر عظيم» .

(لا ترض ما رضيه المفلس) وهو **(من ضاع عمره بعصيان وسو)** وفيه إشارة إلى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم يوماً لأصحابه: أتدرون من المفلس من أمتي فقالوا: من لا درهم ولا متاع عنده، فقال: إنما المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وقد شتم هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإذا نفدت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم وطرح عليه ثم يطرح في النار، فهذا هو المفلس».

(يا حسرة العصاة) الحسرة: شدة الندامة كما في المختار، و«يا» هنا للتنبيه.

سيبويه: كأنه يقول: أيتها الحسرة هذا أوانك أي يا ندامة واغتمام العاصين **(في القيامة)** وأولها من النفخة الثانية إلى أن تستقر الناس في الدارين الجنة والنار أو إلى ما لا يتناهى لا من الأولى خلافاً للتتائي والنفخة الأولى للإماتة والثانية للإحياء وبينهما أربعون سنة وقيل ثلاث نفخات، نفخة الفزع ونفخة الموت ونفخة الإحياء والصحيح الأول ولها أشراط تنظر في المطولات.

(ما أطول البكاء) أي بكاءهم. فأل عوض عن المضاف وما تعجبية والتعجب انفعال في النفس عند شعورها بما يخفى سببه ولذا يقال: إذا ظهر السبب بطل العجب. ولا يطلق على الله تعالى متعجب لأنه لا يخفى عليه شيء.

(والندامة) معطوف على البكاء **(نسأله)** نطلبه **(سبحانه)** علم على

التسبيح عند قطعه عن الإضافة كما للبيضاوي أو مطلقاً كما لغيره وإضافته للإيضاح كحاتم طيء، وفرعون موسى، فلا تبطل العلمية لأن المبطلة لها ما للتعريف أو التخصيص ومنع كثير علميته. قال الرضي: لادليل على علميته لأن أكثر ما يستعمل مضافاً فلا يكون علماً وإذا قطع فقد جاء منوناً في الشعر كقوله:

سبحانه ثم سبحاناً نعوذ به

وقبلنا سبح الجودي والجمد

وقدجاء باللام كقوله: «سبحانك اللهم ذا السبحان»

قالوا دليل علميته قوله: «سبحان من علقمه الفاخر»

ولا منع من أن يقال: حذف المضاف إليه ونوي، وبقي المضاف على حاله مراعاة لأغلب أحواله أعني التجرد عن التنوين.

وفي المختار وسبحان الله معناه التنزيه لله تعالى وهو نصب على المصدر كأنه قال: أبرئ الله من السوء براءة. اهـ. منه بلفظه.

ومذهب سيبويه ومن تبعه أن سبحان علم غير منصرف للتعريف وزيادة الألف والنون اهـ.

(توفيقنا) أي أن يخلق لنا القدرة الداعية **(لـ)** اتباع **(سنة)**، أي طريق **(الهادي)** صلى الله عليه وسلم، وسنته صلى الله تعالى عليه وسلم: أقواله وأفعاله وتقريراته.

واعلم أن وجوب العمل بسنته صلى الله تعالى عليه وسلم مستفاد من كتاب الله تعالى، قال جل جلاله: ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾.

وقال تعالى : ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ .

وقال تعالى : ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ .

وقال صلى الله عليه وسلم : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ» .

وقال صلى الله عليه وسلم : «إني تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله تعالى وسنة نبيه» .

وفي الحديث : «من طلب الهدى في الكتاب والسنة والإجماع فقد طاب ، ومن طلب الهدى في غيرها فقد خاب» .

(وختماً حسناً) أي ونسأله حسن الخاتمة وهو الموت على الشهادتين .

خاتمة : من التوبة رد المظالم واختلف فيه هل هو شرط في صحة التوبة ، أو واجب غير شرط .

والمظالم قسمان : أموال وأعراض فالأموال يرد ها إلى أربابها إن وجدهم وإلا فلورثتهم فإن لم يجدهم تصدق بها عنهم ، والأعراض يستحل من قذفه أو اغتابه أونحوذلك إن وجده وإلا فليكثر من الحسنات ليجد ما يؤدي به حق من له عليه شيء ويستحب للتائب أن يكثر من قول : اللهم كل من له حق علي وعلى والدي فاغفر له ولوالديه ـ زاد حبيب الله ـ واغفر لي .

وذكر بعضهم أنه سمع في بعض المذاكرات أن من واظب على هذا الدعاء خمس مرات بعد كل فرض من الخمس أرضى الله تعالى خصماءه وينبغي لصاحب الحق العفو والمسامحة وشروط كمالها الاستغفار ورجاء رحمة الله وخوف عذابه . اهـ . راجع المطولات .

أقسام الطهارة

(باب الطهارة) والباب لغة: فرجة في ساتر أي حائط يتوصل بها من داخل إلى خارج وعكسه.

واصطلاحاً: اسم لطائفة من المسائل المشتركة في حكم.

والطهارة لغة: النظافة من الأوساخ الحسية والمعنوية كالمعاصي الظاهرة والباطنة.

واصطلاحاً: قال ابن عرفة: صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له فالأوليان من خبث والأخيرة من حدث انتهى. أي صفة تقديرية توجب أي تستلزم للمتصف بها جواز الصلاة به، إن كان محمولاً للمصلى وفيه إن كان مكاناً له وله إن كان نفس المصلى ويقابلها بهذا المعنى أمران النجاسة وهي صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه، قاله ابن عرفة.

والحدث وهو صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة له، وقد يطلق على نفس المنع المذكور سواء تعلق بجميع الأعضاء كالجنابة أو ببعضها كحدث الوضوء، ويطلق في مبحث الوضوء على الخارج المعتاد من المخرجين وفي مبحث قضاء الحاجة على خروج الخارج.

فقول المصنف: **(طهارة حدث)** أي الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء أو المنع المترتب على الأعضاء كلها أو بعضها كما أشار إلى

ذلك بقوله: **(كبرى وصغرى وطهارة خبث)** أي عين النجاسة والمراد حكم العين وهي الصفة الحكمية أي القائمة بالمتنجس التي تمنع الشخص من الصلاة بملابستها وأما العين فتزول بكل قلاع. وعلم من تفسير الخبث بعين النجاسة أنّ النجاسة تطلق أيضاً على الجرم المخصوص القائم به الوصف الحكمي كما تطلق على الصفة التي توجب لموصوفها منع الصلاة به أو فيه والذي يمنع المكلف من فعل ما كلف به النجاسة بمعنى الوصف المترتب عند إصابة العين للشيء الطاهر والنجاسة بمعنى الوصف هو المعبر عنه بحكم الخبث هذا ونقل الحطاب عن الذخيرة أن إطلاق النجس على المعفوّ عنه مجاز شرعي تغليباً لحكم جنسه عليه كالدم المسفوح مثلاً، إذ لا منع في المعفو عنه واختار المجموع أن إطلاق النجاسة على المعفو عنه حقيقة لأنه يمنع لولا العذر نظير الرخصة.

تنبيه: قد علمت حد الطهارة وأما الطهورية: فصفة حكمية توجب له كونه بحيث يصير المزال به نجاسته طاهراً والتطهير إزالة النجس أو رفع مانع الصلاة فهذه حقائق ثلاث ذكرها ابن عرفة. وتفسيرنا للطهارة بما قدمناه هو ما ذكره ابن راشد وتبعه العلامة الرصاع والتتائي على الجلاب والشبراخيتي والعدوي في حاشيته خلافا لما قاله الإمام الحطاب من أنها موضوعة للنظافة من الأوساخ بقيد كونها حسية وأن استعمالها في المعنوية مجاز. ويدل للأول قوله تعالى: ﴿ويطهركم تطهيراً﴾ والمجاز لا يؤكد إلا شذوذاً كما صرح به العلامة السنوسي في شرح كبراه وغيره عند قوله تعالى: ﴿وكلم الله موسى تكليماً﴾ اهـ. بنقل

الدسوقي رحمه الله تعالى.

قلت: محل عدم تأكيد المجاز إذا كان يحتمل الحقيقة أيضاً كقتلت قتلاً. لا فيما هو مجاز قطعاً كما في القسطلاني على البخاري. فالمتعين للمجاز يؤكد كقوله تعالى: ﴿ومكرنا مكراً﴾ وقوله:

بكى الخز من عوف وأنكر جلده وعجت عجيجاً من جذام المطارف

وما يحتملهما لا يؤكد إلا إذا استعمل في حقيقته، لأن تأكيده يدفع احتمال المجاز عنه، نحو: ﴿وكلم الله موسى تكليماً﴾.

(كلاهما) أي طهارة الحدث بقسميها وطهارة الخبث **(صح)** بالإفراد مراعاة للفظ. قال جل جلاله: ﴿كلتا الجنتين آتت أكلها ولم تظلم منه شيئاً﴾ وقد يراعى المعنى والأكثر الأول وأما ضمير خلالهما فيحتمل رجوعه للجنتين وإن كان مضافاً إليه كما يرجع مع كل للمضاف إليه وقداجتمعا في قوله يصف فرسين تسابقا:

كلاهما حين جد الجري بينهما

قد أقلعا وكلا أنفيهما رابي

فثنى أقلعا أي تركا الجري مراعاة للمعنى وراعى اللفظ في رابي بمعنى منتفخ من التعب.

قال الدماميني: ويتعين الإفراد مراعاة للفظ في قوله:

كلانا غني عن أخيه حياته

ونحن إذا متنا أشد تغانيا

وضابطه أن ينسب إلى كل منهما حكم الآخر بالنسبة إليه لا إلى ثالث اهـ.

(بما مطهر) أي بماء مطهر ويلزم منه كونه طاهراً لأنّ وضع الأخص يستلزم وضع الأعم والأخص المطهر والأعم الطاهر والطهور والمطلق بمعنى عند بعضهم خلافاً لبعض. قال محمد فال بن أحمد فال التندغي رحمه الله تعالى:

ورادفَ الطهورَ مطلقٌ على

طريقة لبعضهم وقيل لا

بل مطلق من أول أخص

كما عليه العلماء نصوا

كنجل حاجب وكابن شاس

وغير ذين من خيار الناس

فا لمطلق الباقي على أوصاف

خلقته قولان للأسلاف

ذكر ذا الحطاب فا نظر فيه

صدر الطهارة به تلفيه

(في اللون أوفي الطعم) اتفاقاً **(لم يغير)** تحقيقا أو ظنا قوي أم لا، لا شكا ووهماً ولو لم يكن بيناً.

(والريح) كذلك على المشهور خلافاً لابن الماجشون القائل: إنه لا يضر مطلقاً.

ونسب ابن عرفة لسحنون التفرقة بين كون تغير الريح كثيراً فيضر وخفيفاً فلا يضر، وكلا القولين ضعيف.

وخلاف ابن الماجشون في الريح مطلقاً ريح نحس أم لا على التحقيق خلافاً للنووي وعياض رحمهما الله تعالى.

(بالذي كثيراً فارقه) الجار متعلق بقوله يغيَّر أي لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بما فارقه غالباً أي في أكثر الأزمنة احترز بذلك من التغير بما لا يفارقه أصلاً وبما يفارقه قليلاً فلا يضر التغير به.

فالأول: كالتغير بالمقَرّ.

والثاني: كالتغير بالسمك الحي وكالتغير بالسمن بالنسبة لأهل البادية التي لا تنفك أوانيهم عنه غالباً فيغتفر ذلك لهم دون غيرهم ـ كما في الحطاب عن ابن رشد ـ وسيشير الناظم إلى ذلك.

ثم مثل للمفارق غالباً بقوله: **(كوسخ ودسم)** لم يجعل دباغاً **(إن عانقه)** أي مازجه يعني أن الدسم لا يضر إلا إذا مازج والمذهب كما قال ابن عرفة: أن الملاصق يضر أيضاً مطلقاً اللون والطعم اتفاقاً، والريح على المشهور خلافاً لخليل وابن عطاء الله وابن بشير وابن راشد وابن الحاجب، وأما التغير بالمجاور الغير الملاصق فلا يضر مطلقاً على أنه لا يغير الطعم واللون عادة وأما ما جعل دباغاً فلا يضر دسماً أو غيره ولو كان التغير بيناً، كما في عبدالباقي والشبراخيتي وحاشية العدوى خلافاً لاستظهار الحطاب أنه كحبل السانية أي إن كان بيناً ضر وإلا فلا، وقيل: لا يضر مطلقاً.

فالأقوال ثلاثة والصحيح ما للحطاب.

فإن شك في كونه دباغاً أم لا فالظاهر - كما قال العدوى - أنه لا يضر **(وإن يلازم)** المغيّر الماء **(غالباً)** أي في أكثر الأمكنة **(فمجزى)** بإبدال الهمزة ياء أي فيجزئ في التطهير كما تقدم ثم مثله بقوله: **(كحمأة)** وهو طين أسود منتن نتناً ذاتياً لا من شيء طارئ **(سبخة)** بفتحات أو بكسر الباء. قاله الناظم في تعليقه، وفي المختار السبخة بفتح الباء واحدة السباخ وأرض سبخة بكسر الباء ذات سباخ قلت أرض سبخة أي ذات ملح ونَزٍّ. اهـ منه بلفظه.

وفي أبي الحسن على المدونة، والسبخة المالحة أي التي لا تنبت. اهـ من العدوي. والمشهور من الأقوال أن المتغير بالملح لا يضر مطلقاً قصداً أم لا ذاب بموضعه أم لا، طبخ في الماء أم لا، إلا إذا كان مصنوعاً من كورق فإنه يضر مطلقاً ومثل الحمئة والسبخة في عدم الضرر كل ما كان من أجزاء الأرض كمغرة وكبريت وشب وجير ولو محروقا وجبس ولو صارت عقاقير في أيدي الناس كما في الحطاب وغيره وإن كان لا يجوز التيمم عليها حينئذ ولذلك إذا سخن الماء في النحاس أو الفخار المحروق وتغير فإنه لا يضر.

فائدة: التسبيخ التخفيف وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة رضي الله تعالى عنها حين دعت على سارق سرقها: «لا تسبخي عنه بدعائك عليه» أي لا تخففي عنه اثمه اهـ. مختار.

(وخزّ) بفتح الخاء وطحلب ولو نزع ولو ألقى فيه ثانياً أو في غيره

مالم يطبخ فيه وكالسمك الحي لا إن مات وفي روثه تردد.

وللتندغي ابن أحمدٌ قال:

وطُحلُب بـضـم طـا ولام

وقد روي أيضاً بفتح اللام

وهو لشيء أخضر يعلو على

ماء ولا يغـيـر المـا إن عـلا

كـالخـز بالفتح لما ينبت في

جانب جدران بماء قد يفي

فانظره في البناني فهو فيه

ففيه إن نظرت ذا تلفيه

خاتمة

حكم الماء كمغيره فإن تغير بطاهر صلح للعادة دون العبادة، وبنجس طرح ولا يصلح لعادة ولا لعبادة، وإن خالطه نجس ولم يغيره فإن كان كثيراً فهو طهور عند الأكثر.

وروى ابن نافع أنه نجس، وروى ابن زرقون أنه مكروه وإن كان قليلاً كقدر آنية الوضوء والغسل فقيل إنه نجس وهو مقتضى مذهب المدونة ونص الرسالة.

وقيل: إنه طهور ولكنه يكره للخلاف وهو المشهور.

وقيل: إنه مشكوك فيه فيجمع بينه وبين التيمم.

فوجه الحكم بالنجاسة قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً». مفهومه أنه إذا كان دون القلتين حَمَلَ وأيضاً فإن النفوس تعافه.

ووجه الطهارة قوله صلى الله عليه وسلم: «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه».

ووجه الشك تعارض الأدلة، ولذلك قال ابن الماجشون يتوضأ أولاً ثم يتيمم لصلاة واحدة.

وقال سحنون: يتيمم أولاً، ثم يصلي، ثم يتوضأ، ويصلى ثانياً ليكون قد صلى متيقناً بطهارة يتيقن فيها السلامة من النجاسة. اهـ.

والكراهة التي ذكرنا أنها المشهور فيه إنما هو إذا وجد غيره ولم تكن له مادة كبئر ولم يكن جارياً، والنجس الذي خالطه كقطرة مطر متوسطة ففوق واستعمل فيما يتوقف على طهور وإلا فلا يكره.

(الطهارة من النجاسة)

(فصل) الفصل لغة: هو الفاصل بين الشيئين.

واصطلاحاً: اسم لطائفة من مسائل الفن مندرجة تحت باب أو كتاب غالباً ومن غير الغالب قد يعبر عن الطائفة من المسائل الغير مندرجة تحت ترجمة بفصل.

(إن تتعين النجاسة) فاعل تتعين أي تتبين أي يعلم محلها في بدن المصلي الظاهر، ومافي حكمه كداخل أنفه وفمه وأذنه وعينه، وإن كانت هذه الأربعة في طهارة الحدث من الباطن كما في الزرقاني. قال محمد عبدالله بن الشيخ أحمد

وظاهر الجسد في طهر الخبث

أعم منه في طهارة الحدث

إذ منه في الأولى دوين الثانية

أُذْنٌ وعين فم أنف فادريه

فالكحل من مرارة الخنزير

يغسل في الأول لا الأخير

ومن يطالع شرح عبد الباقي

يره للمنظوم ذا وفاق

ولو أكل أو شرب نجساً وجب عليه أن يتقاياه إن أمكن وإلا وجب عليه الإعادة أبداً مدة ما يرى يقيناً أو ظناً أو شكاً بقاء النجاسة في بطنه بصفة النجاسة وأما بعد ذلك فهي بمثابة العذرة. قاله الرماصي. وهذه رواية محمد بن المواز.

وقال التونسي: ذلك لغو، وكلام ابن عرفة يفيد أن الراجح ما لابن المواز، وقال القرافي: إنه المشهور فإن لم يمكن التقايؤ فلا شيء عليه لعجزه عن إزالتها، أو تتعين النجاسة في ثوبه أي محموله فيشمل الحجر والحشيش والحبل والسيف والخف وغير ذلك ولو طرف عمامته الملقى

بالأرض، تحرك بتحركه أو لا، لارسن الدابة مالم تكن في حزامه وإلا بطلت، كالسفينة إن كان في وسطه لا تحت قدمه. فلا بطلان.

ولو صلى ورأسه ملاصق لخيمة متنجسة بطلت لأنها كالعمامة لا كالبيت نقله البرزلي عن ابن عرفة.

قلت: لعله إن رفع ما تنجس منها وإلا فلا بطلان راجع الكتب.

وشمل المصلى الصبي ويتعلق الخطاب بوليه. قاله الدردير.

ومثل المصلي مريد الطواف أو مس المصحف إن كانت بيده، وإلا ندبت الطهارة بناء على أن التضمخ بالنجاسة مكروه وهو المعتمد، أو في مكانه وهو ما تماسه أعضاؤه بالفعل ولو بزائد لا يحس، كما في المجموع.

وقال الشيخ العدوي المس بالشعر كالمس بطرف الثوب فلا يضر كطرف حصيرِه أو كانت بأسفلها والوجه الذي يضع عليه أعضاءه طاهر وليس من الحصير مافرشه من محمول على مكان نجس وسجد عليه ككمه أو طرف ردائه فلا ينفعه والله تعالى أعلم.

ثم أجاب الشرط بقوله: **(غسل محلها)** وجوباً.

اللخمي: وهو مذهب المدونة أو استناناً وشهرهُ في البيان من قولي ابن القاسم عن مالك.

وشهرهُ عبدالحق في النكت وابن يونس وحكى بعضهم الاتفاق عليه، ومحل الوجوب إن ذكر وقدر كالاستنان على ماللأجهوري.

وقد يقال: إن الأجهوري نظر إلى رفع طلب الإزالة عنهما حالة

العذر، وغيره نظر إلى طلب الإعادة في الوقت منهما، فقال إنه قيد في الوجوب فقط وكلاهما صحيح، وعاد الأمر في ذلك لكون الخلاف لفظياً. انظر البناني.

(وفي التباسها) أي النجاسة **(شمل)** أي عم ما التبس، عليه.

قال ابن ناجي رحمه الله تعالى: هذا متفق عليه.

قال في التوضيح: إلا أن لا يجد من الماء ما يعم به الثوب ويضيق الوقت، فإنه يتحرى موضعها، نص عليه في الذخيرة.

(وحيث شك في إصابة النجس نضح) وجوباً أو استناناً أو ندباً.

وصرح به عبدالوهاب في المعونة، واستحسنه اللخمي كما في المواق، فإن تركه أعاد وجوباً، وقيل: في الوقت وهو المشهور.

وقال القرينان لا إعادة عليه أصلاً، ولا قائل بإعادة ناسيه أبداً بخلاف غسل النجاسة، ففيه قول لابن الفرج بالوجوب مطلقاً ولو مع النسيان، كمذهب الشافعي وعلى قول ابن الفرج يعيد الناسي أبداً كما في الدسوقي ولا يحتاج الرش والغسل لنية على المشهور ومثل الشك: الظن الغير القوي، فإن قوى فالغسل كالتحقق، لا إن توهم فلا شيء عليه.

(لا إن شك فيه) أي في المصيب **(هل نجس)** فلا يجب النضح على المشهور، وقيل: يجب. رواه ابن نافع عن مالك وعزاه ابن عرفة لرواية ابن القاسم.

وأما إن شك في النجاسة والإصابة معاً فلا خلاف في عدم النضح

لأنه شك مبني على شك، والنضح: رش باليد أو بالفم بعد إزالة مافيه من البصاق على المعروف وهو طهور لكل ما شك فيه. ونقل الباجي عن الداودي أنه غمر المحل بالماء وأنه نوع من الغسل.

ويجب رش الجهة التي شك فيها ولا يرش جهتي الثوب إلا أن يشك فيهما معاً. نقله الحطاب رحمه الله تعالى.

(ومن تذكر المصيب في الصلاة) أي ومن تذكر النجاسة وهو في أثناء الصلاة أو سقطت عليه في أثنائها **(قطع)** وجوباً فإن نسيها وتمادى أعاد أبداً وجوباً إذ بمجرد الذكر فيها تبطل على الأصح بناء على القول بالوجوب. أفاده العدوي، واختار ابن العربي الصحة كما في الحطاب.

وقال ابن الماجشون: يتمادى مطلقاً أمكنه النزع أم لا غير أنه إذا لم يمكنه فيعيد في الوقت، وإن أمكنه فنزعه فلا شيء عليه وإن لم ينزعه أعاد أبداً، مطرِّف وإن أمكنه النزع تمادى وإلا قطع واستأنف إن كانت فريضة، وهل بإقامة أو إن حصل طول تأويلان على المدونة. ومحل القطع **(إن لَمْ يخش في الوقت)** الذي هو فيه أو الضروري والأول أظهر، كما في البناني.

(الفوات) بأن يبقى منه ما يسع ولو ركعة واستقرت عليه أو تعلق به شيء منها ولم تكن مما يعفي عنه وأن يجد لو قطع مايزيلها به أو ثوباً آخر يلبسه وأن لا يكون ما فيه النجاسة محمولاً لغيره مالم يجلس عليه، أو يسجد وإلا بأن انتفى شرط منها فلا يقطع ولا يعيدها بعد ذلك وكضيق وقت مالا يقضى، كجنازة واستسقاء وعيد مع الإمام فلا يقطع لا جمعة

على ما رجحه سند. وقيل: لا تقطع لذلك.

وشمل قوله: ومن تذكر المصيب إلخ علمها في عمامته بعد أن سقطت، أو في موضع سجوده بعد أن رفع منه.

تنبيه: إذاعلمها مأموم بإمامه أراه إياها ولا يمسها فإن بعد فوق الثلاث صفوف كلَّمه و استخلف الإمام، فإن تبعه المأموم بعد الرؤية بطلت على المأموم أيضاً، وكسقوطها: موت الدابة وحبلها بوسطه، وأما تحريك النجاسة فلا يضر على الصحيح.

(و) من تذكر المصيب **(بعدها)** أي بعد الصلاة **(أعاد)** وفي إعادة مأمومه قولان مبنيان على ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام، وعدم ارتباطها بها الظهرين ولو على القول بالسنية **(لاصفرار)** الشمس بإخراج الغاية فإذا ضاق الوقت اختص بالأخيرة، ومثلها الجمعة، لكن على القول بأنها بدل عن الظهر تعاد جمعة إن أمكن وإلا فهل تعاد ظهراً أو لا تعاد قولان وعلى أنها فرض يومها فلا تعاد ظهراً قطعاً، وهل تعاد جمعة أم لا والثاني ظاهر كلام خليل رحمه الله تعالى في شرح المدونة، والعبرة بإدراك ركعة على المأخوذ من كلام ابن عرفة، **(و)** العشاءين إلى **(الفجر)** على مذهب المدونة ولو صلى الوتر، ويعيدها بعد إعادتهما، أفاده العدوي وفي التلخيص للمختار. فال:

من عاد للعشاء للترتيب

يعيد للوتر بلا تكذيب

كذا الذي لنجس تذكرا

من بعد ما صلى العشا وأوترا

ومثله المعيد للتقصير

عن طلب يجب للتطهير

أو الذي عن قبلة قد انحرف

أو التي عن صدرها الثوبُ انكشف

أو الذي أوقعها بموطن

كنائس الكفار أو بالمعطن

قلت: ونقله الزرقاني عند قول خليل: وشفق للفجر وهل يوتر من اقتحم وأعاد بجماعة بعد أن أوتر قولان **(ندبا)** بنية الفرض **(و)**أعاد الصبح **(إلى الإسفار)** والمشهور أنها تعاد إلى طلوع الشمس.

وأفْهَم قوله لاصفرار الخ أنه لو صلى بعد خروج الوقت ثم علم أو قَدَّرَ بعد الفراغِ منها أنه لاشيء عليه.

والحاصل: أنه لا إعادة بعدما ذكر كالفائتة والنافلة إلا ركعتي الطواف.

وفي كبير الخرشي: إن صلى النفل بالنجاسة عامداً لم يجب قضاؤه لأنه لم ينعقد. اهـ.

وأما صلاة النفل بالنجاسة للعاجز فلا قائل بعدم جوازها كما أفتى به الفقيه المطالع محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي.

وقال الفقيه محمد عبدالله بن الشيخ أحمد في نظمه :

قــول أبى مــودة مــصــلــي
يشــمــل ذا فريــضــة ونــفــل
كما لحطاب ومن ذا يتضــح
كون صلاة المتـنـفـل تــصــح
بالــمــتــنــجــس مــن الأبدان
ومــن الاثـــــواب أو المــكــان
إن لم يكن على الإزالة قــدر
أو كــان قــادرا ولـكــن ما ذكــر
لشرطه للذكر والقدرة فــي
إزالــة واحــك إذا الشرط نفي
ولازم من انـــعدام الــشــرط
عدم مشروط لدى ذي الضبط
لاسيما صرح في ذا المختصر
بــأنـــــه مــفهــوم شــرط اعتبر
والحــمــوي من نظمه المنيف
أجوبة المفتي الذكي الشــريف
والنفل والفرض بثوب نجس
أو جــســد سيان لــلمقتبــس

خاتمة

يعفى عما دون الدرهم من الدم والصديد والقيح ودمل لم ينك وبول فرس وبغل أو حمار لكل من له معاناة لها وأثر فم ورجل ذباب صغير وبعوض ونمل صغير لا الكبير منهما وذيل امرأة مطال للستر ورجل مبلولة مرا على نجس يابس ثم مرا على طاهر بعده وحدث مستنكح وخف ونعل ورجل فقير أو مريض، أومن لم يجدهما من روث دواب وبولها إن دلكا كما في المختصر لأبي الضياء.

وهذا كله بالنسبة للصلاة فإن وقع شيء مما ذكر في طعام أو ماء مضاف تنجسا على المشهور، ويؤخذ من كلام ابن عبدالسلام أنه: لا يضر الطعام أيضاً ومافي حكمه ورجحه بعض العلماء ولا نطيل بغير هذا، ويكفي ماقاله صاحب الذخيرة: قاعدة كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه.

(فرائض الوضوء)

فصل **(فرائض الوضوء)** التي يثاب على فعلها المكلف ويعاقب على تركها ولا يصح دونها لغيره.

وفرائض: جمع فريضة بمعنى مفروضة على غير القياس، أو فرض شذوذاً والوضوء بالضم الفعل وبالفتح الماء على المعروف لغة، وحكي الضم والفتح فيهما، وهل هو اسم للماء المطلق مطلقاً أو بعد كونه معداً للوضوء أو بعد كونه مستعملاً فيه بالفعل وهذه احتمالات وليست

أقوالاً **(سبع)** وشرع في ذكرها فقال رحمه الله تعالى: **(نيته)** أي قصده بالقلب أنه عبادة لله لا لغيره ولا لعادة كالتبرد، وحضور المسجد، والأكمل أن ينوي الفرض واستباحة الممنوع ورفع الحدث، وتجزئ واحدة من الثلاثة إن لم يخرج البعض، ويضر نية بعضها وإخراج البعض للتنافي وتكون عند الوجه إن بدأ به كما هو السنة وإلا فأول فرض وينوي للسنن السابقة على الوجه نية منفردة.

وقال بعضهم: عند غسل اليدين للكوعين، قال في التوضيح: جمع بعضهم بين القولين فقال إنه يبدأ بالنية أول الفعل ويستصحبها لأول الفروض فإذا فعل ذلك صدق عليه أنه أتى بالنية عند غسل اليدين للكوعين وصدق عليه أنه أتى بها عند غسل أول فرض اهـ. نقله الدسوقي.

(وغسل) جميع **(وجه)** وحده طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن أو اللحية وعرضاً ما بين وتدي الأذنين فخرج شعر الصدغين والبياض الذي بينه وبين الأذن فما فوق الوتد لأنهما من الرأس وأما البياض الذي بين عظم الصدغين والوتد فهو من الوجه وكذا البياض الذي تحت الوتد ولو من الملتحي فيجب غسله على الأرجح ولابد من إدخال جزء من الرأس لأنه مما لا يتم الواجب إلا به وخرج بقولنا المعتاد الأصلع والأنزع فلا يجب عليهما أن ينتهيا إلى منابت شعرهما، والأغم فإنه يدخل في الغسل ما نزل عن المعتاد وقدرما يتم الواجب به، قال:

مابين شعر الصدغين يغسل

لأنهم من وجهه قد جعلوا

ومثله مابين شعر ووتد

كذا بياض تحته خذ واجتهد

ونفس شعر الصدغين فامسح

مافوق أوتاد كذا في الأرجح

ويجب إزالة ما بالعينين من القذى فإن وجد شيئاً من القذى بعينيه بعد وضوءه وأمكن حدوثه لطول الزمان حمل على الطرو حيث أمرَّ يده على محله حين غسل وجهه ومثله كل حائل كما في الحطاب.

قلت: ومن الوجه الحنك الذي تحت الأذن فيجب غسله وفي موضع التحذيف خلاف. انظر الحطاب.

فائدة استطرادية: مراتب العمل ثلاث:

دنيا: وهي أن يعمل طمعاً في جنته، أو خوفاً من ناره.

ووسطى: وهي أن يعمل لكونه عبداً لله يستحق عليه كل شيء ولا يستحق هو عليه شيئاً.

وعليا: وهي أن يعمل لأجل الذات العلية لا طمعاً في جنته ولا خوفاً من ناره والفرق بين الثانية والثالثة أنه في الثانية عمل لأجل استحقاق الذات العلية والعليا لم يلاحظ في العمل استحقاق الذات بل عمل لمجرد الذات ولا شك أن العمل لمجرد الذات أرفع رتبة من العمل للذات لكونها مستحقة للعبادة والله تعالى أعلم.

(و) غسل **(اليدين)** و**(غايته)** أي غسل اليدين **(المرفق)** يعني: أن غسلهما ينتهي إلى المرفقين، وهما داخلان على الأصح خلافاً لأشهب رحمه الله تعالى:

ومرفق كمجلس ومنبر

وضبط ذا من نص قاموس دري

وهو أي المرفق: آخر عظم الذراع المتصل بالعضد سمي بذلك لأن المتكئ يرتفق به إذا أخذ براحته رأسه، ويلزم الأقطع أجرة من يطهره فإن لم يجد فعل ما أمكنه، قاله في المجموع.

ولا يجب نقل الماء في الغسل بخلاف المسح وإن ناب الغسل عن المسح أو المسح عن الغسل كما في الدسوقي.

تنبيه: ويجب نزع كل حائل وليست منه الشوكة ولا أثر الحناء ولا غير متجسد من مداد أوغيره.

وأما المتجسد فمن المانع ولا يعفى عنه إلا للكاتب إذا أمرّ الماء عليه ولم يعلم إلا بعد الصلاة ومثله البائع والصانع، انظر عبدالباقي، والحطاب، ولا يلزمه إجالة أي تحريك.

خاتمه المأذون فيه ولو ضيقا لا يصل الماء تحته فإن نزعه غسل محله إن لم يظن أن الماء وصل تحته والغسل كالوضوء.

وأما غير المأذون فكجميع الحائل فيجب نزعه إن كان حراماً وأجزأ تحريكه إن كان واسعاً وكذا المكروه.

واعلم أن مثل الخاتم في حق المرأة ما كان مباحاً لها من غيره كأساور وحدائد، قاله الدسوقي.

(ومسح) جميع **(رأس بين)** بسكون الياء أي ظاهرٌ احترازاً من جرح برئ أو خلق غائراً فلا يجب مسحه ولا غسله مالم يمكن مسحه أو دلكه وإلا وجب مسحه ودلكه، ولابد من إيصال الماء إليه إن أمكن في الوجه أو غيره وهذا إن ريء عند المواجهة وإلا فلا، قاله العدوي في شرح الرسالة.

تنبيه: من برأسه جرح برئ أو خلق غائراً لم ينبت فيه شعر ونبت الشعر حوله، وطال بحيث ستره، فإنه يجب مسحه حيث أمكن مسحه ولا يكفي مسح ما حوله من الشعر، إلا أن يشق فيترك مسحه عليه، وإن تعددت الجراح، وكان في مسحها كلها أو غسلها مشقة وإن لم تكن في كل واحد بانفراده عفي عنها فالمدار على المشقة لا على عدد مخصوص، إذ قد تحصل لزيد في غسل أو مسح اثنين، ولا تحصل لعمرو في أكثر.

وقد تحصل للشخص الواحد في حين ولا تحصل له في حين آخر. انظر نوازل القصري.

وهو أي الرأس، من منابت شعر الرأس المعتاد إلى نقرة القفا، ويدخل فيه البياض الذي فوق وتدي الأذنين والذي فوق الأذنين، وكذا ما ينبت فيه الشعر فوق العظم الناتئ.

وأما العظم الناتئ، فهو من الوجه، ولابد من مسح شيء من الوجه يتم به الواجب على المشهور.

وقال أشهب: يكفي مسح النصف، ويندب تجديد الماء لمسح الرأس.

ويكره بغيره، كبلل لحيته إن وجد غيره، وإلا فلا، وما ضفر بخيوط ثلاثة يجب نقضه مطلقاً، وما ضفر بأقل يجب نقضه إن اشتد، وإلا فلا، وما ضفر بنفسه يجب نقضه إن اشتد في الغسل فقط، وإلا فلا.

ولابد من مسح المسترخي من الشعر ولو طال، وغسله يجزئ على المشهور مع الكراهة على الأظهر.

(وغسله الرجلين• للكعبين) وهما الناتئان، أي البارزان بمفصلي الساقين، بفتح الميم وكسر الصاد، وبالعكس اللسان والعرقوب مجمع مفصل الساق من القدم والعقب تحته ويحافظ وجوباً عليهما.

(و) الفريضة السادسة: **(الفور)** وهو فعله في زمن متصل من غير تفريق كثير لأن اليسير لا يضر ويعبر عنه بالموالاة وهي أولى لأنها تفيد عدم التفريق بين الأعضاء خاصة، وهو المطلوب والفور ربما يفيد فعله أول الوقت وأيضاً يوهم السرعة في الفعل وكلاهما غير مقصود، وهو واجب إن ذكر وقدر، وقيل سنة والخلاف معنوي - كما في الحطاب - وقيل: لفظي وهو ما للأجهوري، قاله الدسوقي، وانظره.

وصح البناء بنية إن نسي مطلقاً وإن عجز مالم يطل والطول مقدر بجفاف أعضاء شخص معتدل في زمن كذلك ومكان كذلك واعتدال.

الزمن كونه بين الحر والبرد حال سكون الريح فقيام البلل عندهم بآخر مغسول دليل على بقاء أثر الوضوء ويكفي في صور البناء وغيرها ما قاله ابن الشيخ أحمد وهو :

يبنى بالإطلاق الذي أعـدَّمـا
يكـفـيه مـن ماء إذا ما جزما
وإن يـظـن أنـه قـد يـكـفـي
يبني بشرط القرب دون خلـف
وإن يـشـك أو يـظـن أو قـطـع
بأنه لم يكف فالبنا امـتـنـع
وذا عـلـى التفـريق بـين من عمد
وعاجز والوفق هو المعتـمـد

(و) الفريضة السابعة : **(الدلك)** على المشهور وهو واجب لنفسه ولو وصل الماء للبشرة على المشهور وحقيقته إمرار اليد أو ما يقوم مقامها . قاله الفاكهاني أبو علي المسناوي والدلك أي باليد ظاهرها وباطنها أو بالذراع أو بخرقة أو بحك إحدى الرجلين للأخرى خلافاً لتخصيص علي الأجهوري ومن تبعه الدلك بباطن الكف إمراراً متوسطاً ولو لم تزل الأوساخ إلا أن تكون متجسدة فتكون حائلاً كالطين . قاله البناني والدسوقي وغيرهما .

ولو بعد صب الماء قبل جفافه وتندب المقارنة هنا دون الغسل للمشقة .

والدلك في الغسل هو إمرار العضو على العضو رجلاً أو يداً أو

غيرهما قطعاً هذا هو المعتمد ولا يضر تغير الماء بالوسخ ونحوه إذا لاقى أول العضو طهوراً، قاله الحطاب، وغيره لا يلتفت إليه **(وفي الشروع)** بعد الاستنجاء **(غسل اليدين)** ثلاثاً وقيل تحصل بالمرة الأولى ورجحاً تعبداً بمطلق مفترقتين ندباً على الراجح، وقيل: من تمام السنة بنية كما تقدم **(سنة)** وهو ما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم وأظهره في جماعة وداوم عليها ولم يدل دليل على وجوبه.

وقوله وفي الشروع أي قبل إدخالهما في الإناء كما هو المنصوص إن كان الماء غير جار وقدر آنية وضوء أو غسل، وأمكن الإفراغ منه وإلا أدخلهما فيه إن كانتا نظيفتين أو متنجستين وكانتا لا تنجسانه وإلاتحيل على غسلهما خارجه، وإلا تركه وتيمم لأنه كعادم الماء وأما الجاري مطلقاً والكثير فلا تتوقف السنة على غسلهما خارجه على المعتمد وقيل إنها متوقفة عليه مطلقاً وأما تقديم غسلهما على المضمضة والاستنشاق فندب كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

قوله **(للكوع)** أي إلى الكوع وهو العظم الذي يلي الإبهام والذي يلي الخنصر كرسوع، والوسط رسغٌ هذا في اليد، وفي الرجل يسمى ما يلي الإبهام بوع ونظم ذلك الكمال الدميري فقال:

فعظم يلي الإبهام كوع وما يلي
لخنصر الكرسوع والرسغ ماوسط
وعظم يلي إبهام رجل ملقب
ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

وقال الشيخ شهاب الدين الأسيوطي :

والكـوع ماعليـه إبهـام اليـد

والبوع في الرجل ككوع في يد

وما عـليه خـنصر كرسـوع

والرسغ للمفصل طب موضوع

وإنما قدمت السنة على الفرض اتباعاً للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الصحيح، وقيل: لاختبار الماء فبغسل اليدين يختبر اللون وبالمضمضة والاستنشاق يختبر الطعم والرائحة. اهـ من عمدة البيان.

ونقل يوسف بن عمر عن ابن عباس أن مشروعية الاستنجاء لوطء الحـور العين، وغـسل اليـدين إلى الكوعين للأكل من مـوائد الجنة، والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لرائحة الجنة، وغسل الوجه للنظر إلى وجه الله تعالى الكريم، وغسل اليدين إلى المرفقين للسور، ومسح الرأس للتاج والإكليل ومسح الأذنين لسماع كلام رب العالمين عز وجل وغسل الرجلين للمشي في الجنة. اهـ.

فائدة وموعظة: ذكر أن بعض المبتدعين سمع قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه فإنه لايدري أين باتت يده.

قال كالمستهزئ أنا أدري أين باتت يدي كانت على الفراش فأصبح وقـد أدخل يده في دبره الى ذراعـه ذكـر ذلك ابن المفـضل في شـرح مسلم. اهـ نقله الحطاب رحمه الله تعالى.

(مضمضة) وهي إدخال لماء في الفم وخضخضته ومجه أي طرحه على الراجح من قولين كما في عبدالباقي واعترضه البناني بما نقله الحطاب من الاكتفاء بعدم المج لا إن دخل فمه بلا قصد مضمضة ولا إن أدخله من غير تحريك قال الحطاب وإذا قلنا: إن الظاهر إجزاء الابتلاع فكذلك يكون الظاهر من القولين في إرسال الماء من غير دفع الإجزاء.

(مستنشَق) بصيغة اسم المفعول أي والسنَّة الثالثة: استنشاق: وهو جذب الماء بالنفس إلى داخل أنفه ولابد فيه من النية كالاستنثار فإن دخل بلا جذب فلا يكون آتياً بالسنة، وبالغ ندباً المفطر في الاستنشاق والمضمضة، أو في الاستنشاق فقط، وَرُجِّحَا بإيصال الماء إلى أقصى الفم والأنف، وتكره المبالغة للصائم لئلا يفسد صومه، وفعلهما بست بأن يتمضمض بثلاث، ويستنشق بثلاث أفضل من فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما بكل غرفة منها وإن جزم ابن رشد به، وجازتا أو إحداهما بغرفة واحدة بمعنى خلاف الأفضل وجاز أن يتمضمض من غرفة مرتين والثالثة من ثانية، ثم يستنشق منها مرة، ثم يستنشق اثنتين من غرفة ثالثة.

ورابع السنن: **(مستنثَر)** بصيغة اسم المفعول أي الاستنثار وهو طرح الماء من الأنف بالنفس واضعاً عليه استناناً أو ندباً اصبعيه السبابة والإبهام من اليد اليسرى ندباً فيهما عند نثره ماسكاً له من أعلاه لأنه أبلغ في النظافة.

(و) خامسها: **(رد مسح الرأس)** وإن لم يكن عليه شعر بأن يعمه

بالمسح ثانياً ولا يجب الرد في المسترخي لأن له حكم الباطن ومحل كون الرد سنة إذا بقي بيده بلل من المسح الواجب وإلا لم يسن ويكره تجديد الماء للرد، ولهذا لو نسيه حتى أخذ الماء لرجليه لم يأت به والممسوح ثانياً غير المسموح أولاً وتلك علة السنية فإن بقي ما يكفي بعض الرد فهل يسن بقدر البلل فقط وهو الظاهر أو يسقط قولان **(فيما أثروا)** أي نقلوا.

(و) سادسها: **(مسح الأذنين)** أي ظاهرهما وباطنهما وصفة مسحهما على ماقال التتائي: أن يجعل باطن الإبهامين على ظاهر الشحمتين ويمرهما للآخر، وآخر السبابتين في الصماخين ووسطهما ملاقياً للباطن دائرين مع الإبهامين على ظاهر الشحمتين، قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

ويكره تتبع غضونهما، قاله الحطاب والرباني.

*وبقي عليه سنة مسح الصماخين إذ هو سنة مستقلة.

(و) سابعها: **(تجديد الما)** بالقصر للوزن، **(لِتَيْنِ)** إشارة إلى الأذنين ابن مالك:

وذان تان للمثنى المرتفع

وفي سواه ذَيْنِ تَيْنِ اذكرْ تطع

فالسنن المتعلقة بهما ثلاثة.

وثامنها: **(ترتيب الفروض)** بأن يغسل الوجه قبل اليدين واليدين قبل مسح الرأس والرأس قبل الرجلين وقد قلت في حكم التنكيس:

إن نكس المفروض بالقرب يعاد

للاستنان مرة بلا عناد

كتابع ندباً وأسجل يافتى

وإن يكن بالبعد غسله أتى

منفرداً في السهو في الغير ندب

إعادة الوضوء من دون كذب

ولا تعد منكس المسنون

على الذي قال ذوو الفنون

(تمّا) أي تم المسنون.

(تدارك المنسي من أعضاء الوضوء)

(وذاكر) أنه ترك تحقيقاً أو ظناً كشك لغير مستنكح **(من الوضو فرضاً)** وكان ذلك التذكر **(على قرب)** بالعرف أوعدم جفاف عضو أخير في زمن ومكان معتدلين وهو الأظهر **(أتى بفعله)** وجوباً بعد تذكره فوراً، وإلا بطل وضوءه بنية إكمال الوضوء.

(وما تلا) أي وأعاد ما تبعه إلى آخر الوضوء ندباً مرة كان ممسوحاً أم لا لمعة أم لا ولكن لا يفعل بقية عضوها إذ لا يسن الترتيب بين أجزاء العضو الواحد، بل ربما يؤخذ من عبارة الخرشي، وغيره عدم إعادة اليسار كالسنن للترتيب اهـ. دسوقي.

(وإن يطل) بضم الطاء مابين انتهاء وضوءه وتذكره بجفاف أعضاء معتدلة في زمان ومكان اعتدلا .

(فعله قط) وجوباً بنية إكمال الوضوء ولا يفعل مابعده **(وابتدا وضوءه بالطول)** أي في فرع الطول أو بسببه سَبَّبَهُ **(إن تعمدا)** الترك أو عجز ولم يكن حكمه البناء مع الطول وقد تقدم ذلك في نظم ابن الشيخ أحمد .

(إن كان صلى بطلت) لأن الحقيقة تنعدم بانعدام جزئها .

واعلم أن مسح الأذنين ورد مسح الرأس لا يفتقران إلى نية ، ونية الفرض تتضمن نيتهما كنية باقي السنن والفضائل . قاله الخرشي .

(ويفعل) استناناً **(سننه فقط)** دون مابعدها ولو قريباً **(لما يستقبل)** بالبناء للنائب من الصلوات لا إن أراد مجرد البقاء على الطهارة إلا أن يكون بالقرب أي بحضرة الماء أي لم يفرغ من الوضوء ، ولا يعيد ما صلى إن كان الترك سهواً اتفاقاً .

وعلى قول في العَمْد : والمعتمد الإعادة ندباً وهذا إن تحقق الترك ، أو ظنه ، أو شك فيه ، وهو غير مستنكح ، وكانت مضمضة ، أو استنشاقاً أو مسح الأذنين لاغير .

أما غسل اليدين فقد ناب عنه الفرض ، وأما رد مسح الرأس والاستنثار وتجديد الماء لمسح الأذنين ففعلهما يوقع في مكروه ، وأما الترتيب فقد تقدم الكلام عليه .

(وغافل عن لمعة) بضم اللام مالم يصبه الماء من الغسل أو المسح

(فعلها كعضوها) أي في النية والتثليث، وإن التبست فعل العضو الذي هي فيه ثلاثاً **(فهي تساوي أصلها)** كما في النصوص.

(وذاكر السنة بعد أن شرع) أي بعد شروعه فأن مصدرية **(في الفرض من بعد تمامه)** أي الوضوء كلا ومثله الغسل فهي قاعدة **(رجع)** إليها وفعلها، قاله القرافي وهو المعتمد.

وقيل: يفعلها قبل الشروع في الفرض الثاني.

وفي النفراوي: وللمسألة نظائر منها: الخطبة لا تقطع للأذان. قاله في المجموع.

وظاهره أن الخلاف موجود في العمد والسهو، وكلام عبدالباقي يقتضي أن الخلاف المذكور في النسيان وأما العمد فإنه يرجع لفعل ما تركه قبل تمام وضوئه قطعاً، ولا يعيد ما بعده، ونقل ذلك عن ابن ناجي.

(فضائل الوضوء)

(وندبت) والندب ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

(تسمية) بأن يقول عند الإبتداء: بسم الله الرحمن الرحيم مكملة على الصحيح ورجح ابن ناجي عدم التكميل، وتندب في غسل وتيمم ودخول وضده لمنزل ومسجد ودخول خلاء، قاله في الشامل.

ولبس ونزعه وغلق باب وفتحه، واطفاء مصباح ووقيده ووطء مباح وتكره في غيره على الأرجح من مكروه كوطء جنب ثانياً، قبل

غسل فرجه ووطئه المؤدي للتيمم ومُحرم عارض الحرمة، وإلا فالظاهر المنع اتفاقاً.

وقيل: تكره في المكروه، وتحرم في المحرم لعارض أم لا.

وقيل: تحرم في كل منهما، و تندب أيضاً في صعود خطيب منبراً، أو تغميض ميت ولحده، وتلاوة، ونوم، وابتداء طواف، وتسن في الأكل والشرب، وتجب في الذكاة دبحاً أو نحراً أو عقراً، أو ما يعجل الموت إن ذَكَرَ.

وقَدَرَ وَنَدَبَ في الأكل والشُّرْب زيادة: اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا خيرا منه، في غير اللبن وفيه وزدنا منه لأنه يغني عن غيره وغيره لا يغني عنه، نقله الدسوقي عن شيخه العدوي.

وتندب أيضاً في ركوب دابة وسفينة، وفي الشبراخيتي روي عن ابن عباس: «أن من قال عند ركوب السفينة: بسم الله الرحمن الرحيم وقال: ﴿اركبوا فيها لبسم الله مجريها ومرسيها إن ربي لغفور رحيم﴾، ﴿وما قدروا الله . . . ﴾ إلى ﴿يشركون أمن من الغرق﴾». اهـ. نقله الدسوقي.

وتكمل في الجميع إلا في الذكاة على الأظهر وقيل: - وجزم به الدسوقي - أنها تنقص في الأكل والشرب والذكاة ودخول الخلاء وفي الشامل، ولا تشرع في حج وعمرة وأذان وذكر وصلاة ودعاء. اهـ مواق.

وفيه روى علي: أنكر مالك التسمية على الوضوء وقال: ما سمعت بهذا، أيريد أن يذبح.

أبو عمر: يستحب ذكر اسم الله على كل وضوء وذكر الله حسن على كل حال. اهـ. بحروفه.

(ثم سواك) وهو في اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والله تعالى أعلم.

ابن العربي: بقضب الشجر، وأفضلها الأراك، ويكفي الإصبع في الاستحباب عند عدم غيره، ويكون قبل الوضوء إن استاك بغير الأصبع وإلا فمع المضمضة لأنه يخفف القلح.

وفي سماع أشهب: استحباب غسلها مما عسى أن يكون بها، خلافاً لابن عبدالحكم، وندب استياك باليمنى وابتداء بالجانب الأيمن عرضاً في الأسنان وطولاً في اللسان، وكره بعود الرمان والريحان لتحريكهما عرق الجذام، أو بعود الحلفاء أو قصب الشعير فإنه يورث الأكلة وهي شيء يقوم بالأسنان يكسرها، والبرص، ولا ينبغي أن يزيد على شبر ولا يقبض عليه، ويكره في المسجد ولا بأس به بحضرة الناس - كما في الرهوني - وقيل بكراهته.

ابن عرفة: وهو باليمنى أولى.

الشارمساحي: هو باليسار أولى كالامتخاط. وفي أجزاء غاسول تمضمض به عنه، قولا ابن العربي وبعض المتأخرين.

ابن عرفة اللخمي والأخضر: للمفطر أولى وظاهر التلقين هما له سواء ويستحب أن يُمرَّ السواكَ على أطراف أسنانه وكراسيِّ أضراسه وسقف حلقه إمراراً لطَيفاً ولا بأس باستعمال سواك غيره بإذنه ويستحب

أن يُعَوَّدَ الصبيُّ السواكَ ليعتاده، ويستحب أن يكون إبهامه تحت العود والسبابة فوق والثلاثة الباقية من أسفل. قاله في المغني.

الحطاب: وهذا بعيد وليتق فيه أن يكون بقوة، وفي الحديث عنه صلى الله تعالى عليه وسلم كما في الذخيرة: «استاكو عرضاً وادهنوا غباً واكتحلوا وتراً».

تنبيه: السواك يستحب عندهم في جميع الأوقات، ولكنه في خمسة أوقات أشد استحباباً أحدها: عند الصلاة، الثاني: عند الوضوء، الثالث: عند قراءة القرآن.

وفي صحيح البخاري رحمه الله تعالى، حدثنا يحيى بن بُكَيْر، حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبدالرحمن: سمعت أبا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك».

قال القُسْطُلاَّني رحمه الله تعالى: أي أمر إيجاب وتَحَتُّم وإلا فالمندوب مأمور به على المرجح، ثم قال بعد كلام: ومن يرى أن المندوب غير مأمور به لا يحتاج إلى هذا التأويل، لأن الأمر هو الإيجاب عنده، وزاد في رواية: أخرى عند كل صلاة، والسر في ذلك أن يخرج القرآن من فيه وفوه طيّبٌ، لأنه إذا قام يصلي قام الملك خلفه يسمع قراءته فلا يزال عَجَبُهُ بالقرآن يدنيه حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف ذلك الملك. كما رواه البزار مرفوعاً من حديث علي بإسناد حسن. والملائكة تتأذى من الرائحة

الكريهة اهـ. منه رحمه الله تعالى .

الرابع : عند الاستيقاظ من النوم .

الخامس : عند تغير الفم بأكل أو شرب أو طول سكوت أو كثرة كلام أو أكل ماله رائحة كريهة انتهى. وقيل : إنه سنة . قال ابن عرفة : والأظهر أنه سنة لدلالة الأحاديث على مثابرته صلى الله عليه تعالى وسلم وإظهاره والأمر به اهـ. وله فوائد كثيرة نظم بعضهم منها شيئاً فقال :

إن السواك مرضي الرحمان
وهكذا مبيض الأسنان

مطهر الثغر مذكي الفِطْنَهْ
يزيد في فصاحة وحَسَنَهْ

مشدد اللثة أيضاً مذهب
لبخر وللعدو مرهب

كذا مصفي خلقةٍ ويقطع
رطوبة وللغذاء ينفع

ومبطئ للشيب والإهرام
ومهضم للأكل والطعام

وقد غدا مذكر الشهادهْ
مسهل النزع لدى الشهادهْ

ومرغم الشيطن والعدو
والعقل والجسم كذا يقوى

ومـورث لـسـعـة مع الغنى

ومذهب الألام حتى للعـنا

وللصداع وعروق الـرَّأس

مـسكـن لـوجـع الأضـراس

يزيد في مال وينمي الْوَلَدا

مطهر القلب وجال للصدا

مبيض للوجه جـال للبصر

ومذهـب لبلغم مع الحفر

مـيـسر مـوسع للرزق

مـفـرح للكاتبين ألحق

. اهـ.

نقله قنون وفيه قال الشبراخيتي ودخل علي كرم الله تعالى وجهه على فاطمة رضي الله عنها فرآها تستاك فأنشد :

هـنـئـت يـا عـود الأراك بثغـرها

ما خـفـت منـــي يـاأراك أراك

لو كـان غـيرك يا سـواك قـتلته

مافـاز منـي يا سـواك سـواك انتهى .

(وشفع مغسول وتثليث كذاك) يعني : أنه من فضائل الوضوء شفع المغسول، وتثليثه فهما فضيلتان، وهذا هو المشهور، وقيل : إنهما سنتان.

وقيل : الثانية : سنة، والثالثة : مستحبة، وقيل : بالعكس، وقيل :

بوجوب الثانية، وقيل: إنهما مستحب واحد، وذكره في التوضيح، وهذه الأقوال كلها بعد الإحكام بالأولى ثم ينوي بهما الفضيلة على المشهور، وقيل: لا ينوي شيئاً معيناً ويصمم اعتقاده أن مازاد على الواحدة المسبغة فهو فضيلة، واستظهره سند، وأقره القرافي، قال شيخنا: وهو الظاهر، انظر الدسوقي.

ومفهوم مغسول أن تكرار المسح لكالأذنين والرأس ليس بفضيلة، وهو كذلك لأن المسح مبنيٌّ على التخفيف بل يكره وتكره الزائدة تحقيقاً على الثلاث.

وقيل: تمنع وأما المشكوكة فقيل مكروهة وهو الراجح.

وقيل: مندوبة.

تنبيه: إذا تيقن أنه لم يعم بالأولى وعم بالثانية صارت الثالثة ثانية ويزيد رابعة. نقله الحطاب عن ابن ناجي رحمهما الله تعالى.

(و) من فضائله أيضاً: **(البدء من مقدم العضو)** في غير الرأس اتفاقاً، وفيه على المشهور، والمراد بالمقدم الأول وهو رؤوس الأصابع في اليدين والرجلين وأول الرأس والوجه منابت شعر الرأس المعتاد، فلو خالف وعظ وقبح عليه إن كان عالماً وعلم إن كان جاهلاً.

وندب ختم اليدين والرجلين بالمرفق والكعب ـ كما في الحطاب ـ قَالَ محمد فال بن أحمدُ فال التندغي:

واختم بكعب مرفق ندباً لدى

غسل لرجل أو لدى غسل يدا

على الـــذي ذكــره الحـــطاب

فانـــظـــره فيه إن يك ارتياب

(و) من فضائله أيضاً: **(أن مع فروضه ترتب)** بالتركيب للنائب.

(السنن) أي ترتيب السنن في أنفسها ومع الفرائض ففيه تقديم المعطوف وسهله كونه ظرفاً فهما فضيلتان.

(و) من فضائله أيضاً **(قلة الما)** يعني: تقليله إذ لا تكليف إلا بفعل بلا حد في التقليل ولا يشترط تقاطره عن العضو بل الشرط جريانه عليه على المعتمد خلافاً لمن قال: إنه لابد من سيلانه على العضو وتقطيره عنه.

(و) من فضائله أيضاً **(أن يقدما)** أي تقديمه **(يمناه عن يسراه فيما انفصما)** أي انفصل كالرجلين واليدين لا المتصلة كالأذنين والخدين والصدغين والفودين، أي جانبي الرأس.

وفي المجموع عن الشعراني: أن الشخص إذا شمر يديه فإن كان لملابسة عبادة كالوضوء شمر يمينه أولاً، وإن كان لملابسة أمر، غيرها شمر يسراه أولاً، فلم يجعله من باب خلع النعل بحيث يبدأ باليسرى مطلقاً اهـ. نقله الدسوقي.

وندب جعل الإناء على جهة اليمنى إن فتح فتحاً واسعاً يمكن الاغتراف منه لا كإبريق فإنه يجعله على اليسار، إلا الأعسر فبالعكس والظاهر أنّ الأضبط مثل الأيمن.

ومن فضائله أيضاً استقبال القبلة واستشعار النية في جميعه

والجلوس مع التمكن والارتفاع عن الأرض.

فائدة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء فقال قبل أن يتكلم: أشهد أن لا إلـٰه إلاَّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فُتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» وورد في رواية: أنه يقول هذا ثلاث مرات. اهـ.

قال العدوى: ظاهر تلك الرواية أن الفضل لا يحصل إلا بالثلاث والأحوط القول ثلاثا. اهـ.

(تخليله أصابع اليدين فرض) على المشهور خلافاً لمن قال بالندب والأولى في تخليلهما ـ كما في الحطاب عن الجزولي وأبي عمران ـ أن يكون من ظاهر الأصابع لأنه أمكن لا من باطنهما وأما قول بعضهم لأنه من باطنها تشبيك وهو مكروه ففيه نظر، لأن التشبيك إنما يكره في الصلاة لا في الوضوء ـ كما نقله الحطاب عن صاحب الجمع ـ بخلاف أصابع الرجلين فإن الأولى تخليلها من أسفلها.

قال ابن الشيخ أحمد:

من ظاهر تخلل اليدان

من باطن تخلل الرجلان

والتخليل في كل غسلة من الغسلات الثلاث حتى تعد المرة غسلة، كما قال العدوي: ويحافظ وجوباً على عقد الأصابع باطنا وظاهراً بأن يحني أصابعه.

قال محمد عبدالله بن الشيخ أحمد :

أشاجع براجم رواجب

تخليل كلها لديهم واجب

وعلى رؤوس الأصابع بأن يجمعها ويحكها بوسط الكف، وكذلك الكفان فإنه يتفقد كل واحد منهما بأن يحك أحدهما بالآخر عند غسل يديه، لأن كثيراً من الناس تراه عند وضوءه قابضاً كفيه لا يصل الماء إلى كفه ولا إلى بطون أصابعه إلا عند غسل يده الأخرى وهو حينئذ غاسل بها لا غاسل لها. اهـ. بعضه من عمدة البيان.

(ويستحب في الرجلين) يبدأ بخنصر اليمنى، ويختم بإبهامها ثم بإبهام اليسرى، ويختم بخنصرها من أسفلها بسبابتيه، وقيل: بوجوبه فيهما، وإنما وجب في اليدين دون أصابع الرجلين على المشهور لعدم شدة الْتِصَاقِهَا بخلاف أصابع الرجلين، فقد أشبه ما بينها الباطن لشدة الالتصاق فيما بينها.

(وفي الوضوء اللحية) مفعول مقدم ومثلها كل شعر بالوجه من حاجب، أو شارب، أو عنفقة، أو هدب، أو غير ذلك.

(الخفيفة خلل) وجوباً والخفيف من الشعر ما تظهر الجلدة تحته في مجلس المخاطبة، والتخليل: إيصال الماء للبشرة، وأما الكثيف فيكره تخليله على المشهور.

وقال ابن عبدالحكم بوجوبه.

وقال ابن حبيب باستحبابه، قال في البيان، وهو أظهر الأقوال.

(وفي اغتسالك) خلل **(الكثيفة)** والخفيفة وسائر الشعر لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطّهَّروا﴾، و لقوله صلى الله عليه وسلم: «تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة».

فائدة: قال زروق في النصيحة إدمان الوضوء موجب سعة الخلق والرزق ومحبة الحفظة ودوام الحفظ من المعاصي والمهلكات فقد جاء الوضوء سلاح المؤمن وهو مجرب. اهـ

خاتمة

الوضوء مما لا يلزم إتمامه بخلاف الصلاة قال الإمام ابن عرفة:

صلاة وصوم ثم حج وعمرة طواف عكوف وائتمام تحتما

وفي غيرها كالوقف والطهر خيرن فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما

ورفض الطهارة والصوم والصلاة والاعتكاف في الأثناء لا بعده كحج وعمرة وهل التيمم كالوضوء أو يبطل بالرفض مطلقاً وهو الأظهر.

نواقض الوضوء

(نواقض الوضوء): جمع ناقض وناقض الشيء ونقيضه مالا يمكن جمعه معه.

وهي ثلاثة أقسام: أحداث، وأسباب، وغيرهما، وهو الردة والشك.

وبدأ بالأول لأصالته فقال: **(أحداث)** أي إما إحداث جمع حدث.

قال ابن مالك:

وغيـرمـا أفـعـل فـيـه مـطـرد

من الثلاثي اسما بأفعال يرد

والمراد به هنا ما ينقض الوضوء بنفسه، **(وذي)** أي الأحداث **(بول)** وهل وجوب الوضوء منه بالكتاب أو السنة خلاف.

تنبيه: ذكر بعض العلماء أن البول في الماء الراكد يورث النسيان، وفي المستحم يورث النسيان والوسواس.

وحصر البول يورث الحصا، وقوة النتر يورث الاسترخاء مع علل أُخر.

وحصر الغائط يورث القولنج، والبصق على رؤوس الخلا يورث سوس الأسنان.

والنظر إلى البارز من المخرجين يذهب بنور البصر، قاله سيد أحمد زروق في شرح الوغليسية. وقال قبله بيسير: والكلام في الخلا يورث الصمم اهـ.

وقال علي الأجهوري في نوازله: من أدام النظر إلى ما يخرج منه ابتلي بصفرة الوجه.

ومن تفل على ما يخرج منه ابتلي بصفرة الأسنان.

ومن كثر الالتفات ابتلي بالوسوسة.

ومن كثر الكلام ابتلي بالجنون ومن امتخط ابتلي بالصمم.

(وغائط) بالكتاب والسنة والإجماع، ويسمى نجواً وبرازاً وخلاء.

وأصل الغائط: المكان المنخفض فإن الناس يجلسون في الغائط لقضاء الحاجة في المكان المنخفض لأجل الستر عن أعين الناس والنجو المكان المرتفع وسمي به لأن الجالس لقضاء الحاجة يستتر به.

والبراز: المكان البعيد عن العمارة والناس، في الغالب يبعدون عن العمارة عند قضاء الحاجة فهو من تسمية الشيء باسم مكانه، حتى قال بعض العرب: من علامات حسب الرجل وحيائه بعده عن العمارة عند قضاء الحاجة، وإنما سمي خلاء لقصد الناس فيه للمكان الخالي وكلها متقاربة المعنى.

(وريح) من الدبر لامن غيره بصوت أم لا على ما قاله ابن بشير من أن الصوت لا ينفك عن الريح.

وزاد بعضهم: الصوت، واختاره ابن رشد، وهل وجوب الوضوء من الريح بالكتاب أو السنة وتخيله لا ينقض لأنه وهم.

(ومذي) بسكون الياء للوزن وفيه أيضاً وهو الأفصح سكون الذال.

قال في نظم الرسالة:

والمذي أبيض رقيق جار
عند الملاعبة والتذكار
للذة ومنعظ والودي ما
أبيض خاثر تلا البول اعلما

(ودي) ويقال: بالذال المعجمة أيضاً مع سكون الذال والدال ومع

كسرهما وتشديد الياء، وهو ماء أبيض خاثر يخرج عقب البول غالباً وقبله نادرا حكمه حكم البول.

ولما أنهى الكلام على الأحداث شرع في أسبابها.

فقال رحمه الله تعالى: **(وأسباب)** أي وأما أسباب: جمع سبب والمراد به ما يؤدي لما ينقض، وليس ناقضاً بنفسه كالنوم المؤدي لخروج الريح، واللمس والمس المؤديين لخروج المذي، والسببية في زوال العقل مشكلة إذ لا تعقل إلا إذا كان زوال العقل سبباً في انحلال الأعصاب فيتسبب عن ذلك خروج الحدث إلا أن يقال عده سبباً باعتبار المظنة في الجملة كالمس واللمس، فإنهما كذلك فتأمل وهي أي الأسباب إما **(بنوم ثقلا)** ككرم ولو قصر لا إن خف ولو طال.

وندب الوضوء إن طال الخفيف.

وقال ابن بشير: بالوجوب، والثقيل مالا يشعر صاحبه بالأصوات المرتفعة القريبة منه، أو بسقوط حبوة بيد، أو بسقوط شيء بيده، أو بسيلان ريقه وإلا فلا نقض لخفته حينئذ.

تنبيه: لا ينقض نوم مسدود الدبر كما إذا استثفر بشيء تحت مخرجه، ولو كان النوم ثقيلاً إذا لم يطل، وإلا نقض على المعتمد. نقله الدسوقي اهـ.

وجزم الغرناطي بعدم النقض ولو مع الدوام كما في حاشية العدوي على الرسالة، ولا يجوز إدخال شيء في المخرج. قاله العلماء اهـ. واستثفر بثوبه رد طرفه بين رجليه إلى حجزته كما في الصحاح.

(سكر) أي وإما بسكر بحلال أو حرام طال أو قصر طافحاً وهو من لا يميز بين الذرة والفيل أو نشوان.

(وإغماء) أي وإما بإغماء مرض يصيب الإنسان في مسامه، فيذهب بعقله، قاله صاحب عمدة البيان: قل أو كثر.

(جنون) أي وإما بمس جنون **(مسجلاً)** أي مطلقاً بصرع أم لا، والإطلاق لما بعد النوم مستثقلاً أم لا.

أمننا الله من الآفات

في الدين والدنيا إلى الوفاة

ومن الأسباب الناقضة: زوال العقل بشدة همّ إن كان مضطجعاً، وهل كذلك إن كان قاعداً، أو يندب احتمالان لسند في فهم كلام الإمام على نقل الحطاب.

واقتصر في الشامل على الأول، وكذا زروق في شرح الرسالة، حيث قال: قال مالك: فيمن حصل له هم أذهل عقله: يتوضأ.

وعن ابن القاسم: لا وضوء عليه اهـ.

وأما من استغرق قلبه في حب الله تعالى حتى زال عن إحساسه فلا وضوء عليه - كما في الحطاب عن ابن عمر وزروق - وقيل: عليه الوضوء، وشهره بعضهم.

(وقبلة) أي وإما بقبلة بضم القاف، اسم مصدر من قبّل بالتضعيف، أي على الفم أو الفرج بل هي عليه أولى من الفم - كما قال الشيخ أحمد الزرقاني -.

وقال بعضهم واستظهره العدوي : إنها تجري على الملامسة الآتية لأن النفس تعاف ذلك ولا تشتهيه أما على الخد أو على أي عضو كان فتجري على الملامسة في التفصيل اللآتي وتنقض القبلة ولو انتفى القصد واللذة معاً، لأنها مظنة اللذة إن كانا بَالغَيْن، أو البالغ منهما إن كان غيره ممن يشتهى عادة، وإلا فلا، ولو كانت القبلة بكره أو استغفال من رجل لامرأة أو العكس أو منه لرجل يشتهى عادة أو منها لمثلها كذلك، لا ملتح لحية كبيرة، أو عجوز، إلا من شيخ، ولا صغيرة لا تشتهى، ولو قصد ووجد في الجميع ولا إن كانت لوداع عند فراق، أو رحمة أي شفقة عند وقوع المقَبَّل في شدة كمرض، أو قدوم من سفر، أو خلاص من ظالم، فلا نقض مالم يلتذ.

ولا ينقضه لذة بنظر كإنعاظ ولو طال مالم يمذ فإن أمذى في صلاته بطلت وبعدها فلا، أفاده الجكني في نصيحته.

ووجود اللذة بالمحرم ناقض قصد أو لا لا مجرد القصد ما لم يكن فاسقاً، وإلا نقضه أيضاً، والمراد به من شأنه أن يلتذ بمحارمه لدناءة أخلاقه لا كلُ مرتكب كبيرة.

واعلم أن المراد بالمحرم باعتبار ما عند اللامس، فإذا مس أجنبيه ظاناً أنها محرم فلا نقض لأنها محرم باعتبار ما عنده. قاله الدسوقي.

(ولمس) أي وإما بلمس من بالغ ولو من امرأة لأخرى كما في المجموع قياساً على الغلامين لأن كلاً يلتذ بالآخر.

تنبيه: قال صاحب التذكرة إذا التقى الجسمان فذلك الالتقاء يسمى

مساً، ثم إن كان بالفم على وجه مخصوص سمي قبلة، وإن كان بالجسد سمي مباشرة، وإن كان باليد سمي لمساً.

(إن به) أي باللمس **(قصد لذة)** وهي ميل القلب للشيء **(أو وجدها)** وقت اللمس لابعده فالحاصل أن النقض به مشروط بشروط ثلاثة:

أن يكون اللامس بالغاً لا صغيراً و لو راهق ووطئه من جملة لمسه فلا ينقض، وإن استحب له الغسل كما سيأتي، واستحباب الوضوء أولى، هكذا ذكروا.

وقال الفاسي في نوازله الصغرى: إن لمس غير البالغ ينقض وضوءه، فانظره فقد بحث في هذا بحثاً كبيراً.

و الثاني: أن يكون الملموس ممن يشتهى عادة.

والثالث: أن يقصد اللامس اللذة أو يجدها والمراد بالعادة في هذا الفصل عادة الناس لا عادة اللامس فخرجت الصغيرة التي لا تشتهى وغير الأمرد ممن طالت لحيته.

وجسد الدواب ولو قصد ووجد، وفي فروجها خلاف.

وكذا فرج الصغيرة التي لا تشتهى.

وآدمية الماء كالدواب، كما في ضوء الشموع، خلافاً لعبد الباقي.

وأما الجنية فالظاهر نقضها إن تزيت بآدمية ولم يعلم أو علم، وألفها كمن يتزوج منهن، قاله في ضوء الشموع، بنقل عليش رحمه الله تعالى.

ولو كان اللمس لظفر أو به أو شعر لا به، أو سن متصلة أوفوق حائل وأول بالخفيف وهو الذي يحس اللامس فوقه بطراوة الجسد وبالإطلاق أي ولو كثيفاً مالم تعظم الكثافة وإلا فلا نقض اتفاقاً ومحلهما مالم يضم أو يقبض بيده على شيء من الجسد، وإلا اتفق على النقض إن قصد أو وجد.

ومن أفراد قصد اللذة الاختبار هل يلتذ أم لا، كما في شراح الرسالة عن ابن رشد.

والملموس كاللامس ولا يشترط في اللمس أن يكون بعضو أصلي أو له إحساس ـ كما في عبدالباقي.

ونازعه البناني في الإحساس، بل متى قصد أو وجد ولو بزائد لا إحساس له على ما مرَّ للزرقاني والدردير نقض خلافاً للبناني فإنه اشترط في الزائد الإحساس، فلو مس بغير عضو فلا نقض ولو قصد اللذة.

ثم إن هذا التفصيل توسط بين إطلاق الشافعية النقض وإطلاق الحنفية عدمه ولو قبل فمها إلا الملامسة الفاحشة وهي وضع الذكر على الفرج.

(لا إن فقد) أي فقد القصد والوجدان فلا نقض **(ومسه ذكره)** أي وإما بمسه ذكره المتصل من غير حائل ولو لم يحس إن كان أصلياً كالزائد إن أحس وقرب من الأصلي إن كان بالغاً ولو خنثى مشكلاً عمداً أو سهوا التذ أو لا من الكمرة أو غيرها، لا إن مس ذكر غيره فيجري على

الملامسة ولا المقطوع ولو التذ ولا إن كان من فوق حائل ولو خفيفاً مالم يكن كالعدم، ولا إن كان صبياً.

والخنثى المحقق أمره واضح **(ببطن كف)** الماس **(أو)** بطن **(إصبع)** وفي الإصبع عشر لغات: كسر الهمزة وفتحها وضمها مع كسر الباء وفتحها وضمها العاشر اصبوع وأفصحهن كسر الهمزة مع فتح الباء. اهـ. من النووي على مسلم.

قال ابن مالك:

وهمزَ أنملة ثلِّثْ وثالثه والتسع في إصبع واختم باصبوع

(أو جنبه) أي جنب ماذكر وهو الإصبع والكف لا بذراعه ولا بظهر الكف ورؤوس الأصابع كجنبها لا ظفر والظاهر النقض بمس الكف الذي في المنكب، والذي في اليد الزائدة إن كانت تغسل في الوضوء، وإلا فلا نقض والنقض بالإصبع وإن زائداً أحس وتصرف كإخوته وإن شكا وإلا فلا نقض، والمدار في الإصبع الأصلية على الإحساس وإن لم تتصرف تصرف إخوتها.

وللشيخ محمد عبدالله بن الشيخ أحمد:

ومس مجبوب صبي ظفر

لا ينقض الوضوء قال القصري

(بمختلف) أي باختلاف فهو مصدر ميمي قال في اللامية:

وكاسم مفعول غير ذي الثلاثة صُغْ

منه لما مفعَل ومفعل جعلا

وما ذكره مذهبها واشترط أشهب باطن الكف فقط وفي المجموعة العمد والعراقيون اللذة، وابن نافع الحشفة إلى غير ذلك مما فيه من الخلافات فليراجع في المطولات.

تنبيه: ينهى عن مس الذكر إلا من ضرورة، وكذا النظر إليه.

وقد قالوا: إنه يورث الزنى، والنظر إلى فرج المرأة يورث العمى فلا ينبغي وإن أباحه الشرع اهـ. من ابن عبد الصادق.

وما قالوا من أنه يورث العمى فمنكر.

وللتندغي محمذ فال بن أحمدُّ فال:

هل مطلقاً أو لدى الاستجمار مس

يميننا الذكر مكروه الممس

إذ جا حديث مطلق وجاءِ

نهي من آخر في الاستنجاء

فحكم إطلاق لدى بعض بقي

وقيل ذا قيد الحديث المطلق

فرع: إذا مسه المتوضئ وصلى، فقال ابن القاسم يعيد في الوقت مراعاة للخلاف.

وقال سحنون: لا إعادة عليه مطلقاً.

وقال ابن حبيب: العامد يعيد مطلقاً والناسي في الوقت، قاله في عمدة البيان.

قلت: وهذا مقابل للمشهور - كما في الحطاب - فانظره، ولابد تتمة.

بقي من الأسباب إلطاف المرأة: وهو إدخالها يدها بين شُفْرَيْها، والمعتمد أنه ينقض لا إن مست فرجها بلا إلطاف، وقيل بالنقض مطلقاً.

وبقي من الأحداث الهادي وهو دم أبيض يخرج قرب الولادة من الحوامل عند حمل الشيء الثقيل، أو شم الرائحة الكريهة؛ والمني إن خرج بغير لذة أو كان سلساً ولازم أقل الزمن أو قدر على رفعه أو خرج بعد جماع وغسل له، وكذا إن خرج من فرج المرأة فيجب عليها الوضوء إن كان من وطء، والأظهر النقض مطلقاً، كما قال العدوي. ودم الاستحاضة على تفصيل سيأتي في السلس.

في الخاتمة إن شاء الله تعالى.

وكذا الحصر بالبول المسمى بالحقن والحصر بالريح المسمى بالقرقرة إن منعا الإتيان بشيء من أركان الصلاة أصلاً، أو مع عسر فلا يجوز أن يفعل به ما يتوقف على الطهارة كمس المصحف.

وقال بعضهم: إن الحقن والقرقرة الشديدين ينقضان الوضوء وإن لم يمنعا الإتيان بشيء من أركان الصلاة.

ثم شرع يتكلم على ماليس بحدث ولا سبب وهو شيئان، ذكر واحداً منهما، وغفل عن الثاني، أو تبع فيه القائل بأنه لا ينقض. الأول: هو ما أشار إليه بقوله **(والشك)** مبتدأ أي التردد المستوي فأولى الظن بخلاف الوهم **(في الحدث)** أي في الناقض فيشمل السبب **(من بعد وضو)** أي طهر **(مستيقَن)** بفتح القاف صفة لوضوء، وأحرى

مشكوكاً إن **(لم يناكح)** أي الشك **(ينقض)** بضم القاف والرفع خبر المبتدأ الذي تقدم أول البيت أي ينقض الوضوء، والمناكح هو الذي يعتري صاحبه كثيراً بأن يأتي كل يوم ولو مرة ولا يضم شك في المقاصد كالصلاة إلى شك في الوسائل كالوضوء، فإذا كان يأتيه يوماً في الصلاة، وآخر في الوضوء نقض وأما الشك في الوسائل فيضم بعضه لبعض كالشك في الوضوء والغسل والنجاسة وقيل: إن الشك في الحدث لا ينقض الوضوء غاية الأمر أنه يستحب الوضوء فقط مراعاة لمن يقول بوجوبه.

وذكر الحطاب عن سند: أن الشك في الحدث له صورتان: الأولى من شك هل أحدث أم لا بعد وضوئه، والمذهب أنه يتوضأ، والثانية أن يتخيل له أن شيئاً حاصل منه بالفعل لا يدري هل هو حدث أو غيره، وظاهر المذهب أنه لا شيء عليه لأن هذا من الوهم فلذا ألغي. اهـ نقله الدسوقي.

وهذا إذا كان الشك قبل الصلاة، أما إن كان بعدها فقولان أظهرهما عدم النقض وإن شك فيها تمادى وجوباً فإن بان الطهر فيها أو بعدها لم يعد صلاته، وإن استمر على شكه أعادها لنقض وضوئه ولا يعيد مأمومه كالناسي، ولو شك فيها هل توضأ أم لا لوجب القطع واستخلف إن كان إماماً كما إذا شك فيها في السابق منهما بعد تحققهما أو ظنهما، أوتحقق أحدهما وظن الآخر ولو مستنكحاً على المعتمد وأما عكس كلام المصنف وهو الشك في حصول الطهارة بعد حدث علم فلابد فيه من الطهارة.

ولو مستنكحاً كالشك في سابقهما محققين أو مشكوكين، أو

أحدهما محققاً، والثاني مشكوكاً فهذه أربع صور وسواء كان مستنكحاً أم لا.

تنبيه: لو شك هل غسل وجهه أتى به وهل ولو مستنكحاً أو يلهى عنه كما في الصلاة وهو الظاهر.

والشيء الثاني الذي تركه مما ليس بحدث، ولا سبب: الردة وتنقض الوضوء على المشهور إن كانت محققة ولا أثر للشك فيها وفي نقضها الغسل قولان.

قال الأديب اللوذعي محمذ فال بن أحمدُّ فال في نظمه:

وتنقض الوضوء ردة كما
ذكر شيخنا خليل فاعلما
في نقضها الغسل جرى قولان
والأظهر النقض بلا بهتان
دليل نقضه لئن أشركت في
آية حبط عمل المكلف
والشك في حدث أو سببه
ينقض لا في ردة فانتبه
والظن كالشك وليس أثر
للوهم مطلقاً على ما ذكروا
ذَكَرَ ذا في شرحه الميَسَّرُ
فمن أراد الحكم فيه ينظر

وشكنا في سبب مـضـر

والشك في المانع لا يـضر

ذكـر ذا الزرقانـي والبناني

سلم ذا أيضاً إلى الزرقاني

هذا وقد بحث العلامة الأمير في ضوء الشموع بقوله: قد يقال لا ينبغي أن تعد الردة في نواقض الوضوء لأنها تحبط جميع الأعمال لا خصوص الوضوء، وكما قالوا: لا ينبغي أن يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصاً به فكذا.

ما هنا على أنه حيث أحبطت الردة العمل صار الوضوء واجباً بما أوجبه قبل فعله فكأنهم أرادوا التنبيه على ما اختلف فيه ورد المقابل، ففي «بن» قول باستحباب الوضوء من الردة وهو ميل لقول الشافعي باعتبار القيد: ﴿فيمت وهو كافر﴾.

قال القرطبي في تفسيره: والجواب أنه ذكر القيد لأجل ترتب الخلود في النار بعد وأما حديث **(أسلمت على ما سلف لك من خير)** فمحمول على مالا يشترط في صحته الإسلام كالعتق وأما الشك في الحدث فالظاهر رجوعه للقسمين بأن يراد بالحدث ما يشمل المحقق والمشكوك وكذا السبب اهـ منه بحروفه.

بخ بخ **(والمذي)** وتقدمت صفته **(موجب لغسل الذكر)** متصلاً بالوضوء ندباً مع نية رفع الحدث عن ذكره وجوباً على الصحيح فإذا لم يغسل منه شيئاً وصلى بطلت قطعاً، وإن غسله بلا نية فقولان، والمعتمد

الصحة، وإن غسل بعضه بنية أو لا فقولان على حد سواء، وإن غسله كلا بنية فالصحة اتفاقاً.

قال الفقيه محمد عبدالله بن الشيخ أحمد:

واعلم بأن الخلف في غسل الذكر

من المذي في ثلاث انحصر

في البعض دون نية أو معها

أوكله بدونها فانتبها

في الأولين الخلف بالسوية

وشهروا الصحة في الأخيرة

ومن نظمه رحمه الله تعالى قبل هذه الأبيات ما حروفه:

صفة الاستجمار جعلك الحجر

بيدك اليمنى وتحريك الذكر

عليه باليسرى وذا الوصف الحسن

ذكره في شرحه أبو الحسن

وقل لمن أراد أن يستجمرا

بيده فإن ذاك قُصِرا

ببنصر مفردٍ أوْ مع وسطى

وفاعل بغير ذاك أخطا

ومثله في ذاك الاستنجاء

والعلم للجهل هو الدواء

وقـل لمـن أراد الاسـتـنـجـاء

فـبـالـيـمـيـن يجـعـل الإنـاء

سـاكـبـاً المـاء بـهـا وجاعلا

فـلـيـعـملنّ يده اليسرى على

مـحـلـه عـاركـه يـواصـل

لـصـبـه المـاء كما قـد نـقلوا

راخـيـاً المحـل بـالـتـخفيف

مبالـغاً فـي ذلـك الـتـنـظـيـف

ثـم الحـروشـة لـه دلالـهْ

كـمـا لـبـعض شـارحي الـرسـالهْ

واحذر من ان تدخل الاصبَعَ مَعَهْ

إذ ذاك مـن صـنـائـع الـمـبـتـدعـهْ

والـنـاس لا يـفـعله منهم سوى

شـرارهـم والـعـلـم أنفع دوا

والمرأة استنجاؤها أن تغـسلا

كغسلها للوح منها القبـلا

ومنـعـوا لـهـا إذاً بـدون مين

إدخالها لـلـيـد بين الشُّفْرَيَيْن

ولـيـس ذا يـفـعـله إلا التي

من النسـا للدين قـد عـدمت

ويستـحـب جمع مامعْ حَجَر

والمـا هـو الأفضل للمقتصر

لـكـنـه يــكـــون ذا تــعين

في المذي بـول امرأة حيض مني

ومثله النفاس أو ما انتشرا

عـن المحـــلـيـن انـتـــشارا كثرا

وذا مـفــســر بمـــا قـــد زادا

علـى الـــذي كـــان لـه مـعتـادا

في غالب الأحوال أو على الدوام

بـنـسـبة لكل شخص والسلام

وإنما جلبته لما فيه من الفائدة وهو أي المذي **(ذو اللذة)** أي صاحب اللذة المعتـادة **(الصغرى)** غـالبـاً **(بكالتفكر)** واللمس والنظر وعـبـر بالأحداث مرفوعة، وبالأسباب مخفوضة ليناسب اللفظ المعنى لأن الأسباب أخفض رتبة لكثرة الخلاف فيها وهو من أسرار البديع اللفظية

خاتمة

السلس هو المسترسل بنفسه بلاقصد ـ أعوذ بالله تعالى منه ـ وينقض إن فارق أكثر الزمان ولازم أقله فإن لازم النصف وأولى الجل أو الكل فلا ينقض إلا إذا قدر على رفعه، ويغتفر له زمن التداوي.

وندب الوضوء إن لازم السلس أكثر وأولى النصف لا إن عم الزمن كلاً إن لم يشق ببرد ونحوه.

وندب اتصاله بالصلاة وهل يندب الاستنجاء منه أولا قولان.

ولا يندب غسل الذكر من المذي حينئذ عند سحنون واستحب سند

في الطراز غسل الذكر من المذي الملازم لجل الزمان أو نصفه، وهل تعتبر الملازمة من دوام وكثرة ومساواة وقلة وقت الصلاة خاصة وهو من الزوال إلى طلوع الشمس من اليوم الثاني أو مطلقاً حتى من الطلوع إلى الزوال تردد للمتأخرين.

والظاهر عند ابن عرفة أولهما وهو لابن جُماعة، والثاني للبوذري، واختاره ابن عبدالسلام.

وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا فرضنا أن أوقات الصلاة مائتان وستون درجة وغير أوقاتها مائة درجة فأتاه السلس فيها وفي مائة من أوقات الصلاة فعلى الأول ينتقض وضوءه، لا على الثاني، فإن لازمه وقت صلاة فقط نقض وصلاها قضاء كما أفتى به الناصر فيمن يطول به الإستبراء حتى يخرج الوقت.

وقال المنوفي إذا انضبط وقت إتيان السلس قدم تلك الصلاة أو أخرها فيجمعهما كأرباب الأعذار.

وما أفتى به الناصر فيمن يطول به الاستبراء إنما هو بعد الوقوع، أو اضطر للبول.

أما عند عدم الإضطرار فالواجب عليه أن يصلي قبل أن يبول.

واعلم أن قولهم لا ينتقض الوضوء بالسلس

معناه مادام خارجاً على وجه السلسية، فإن اندفع أحياناً على الوجه المعتاد نقض كالمستحاضة إذا ميزت، قاله في ضوء الشموع وبالله التوفيق، وإنما أطلت في هذا الفصل لمسيس الحاجة.

موانع الحدث

فصل **(وما)** يجوز **(لمحدث)** أكبر أو أصغر **(صلاة)** أي بجميع أنواعها ومنها سجود التلاوة والسهو والصلاة على الجنازة **(أو طواف)** معطوف على صلاة أي لا يجوز للمحدث طواف بالبيت الحرام فرضاً أو نفلاً **(ومس)** أو كتب **(مصحف)** بتثليث الميم كما في القاموس، كتب بالعربي، ومنه الكوفي.

قال الحطاب نقلاً عن ابن حبيب: سواء كان مصحفاً جامعاً، أو جزءاً أو ورقة فيها بعض سورة أو لوحاً أو كتفاً مكتوبة اهـ.

ولو نسخ معناه دون لفظه نحو ﴿وإن تبدوا مافي أنفسكم﴾ الآية، لا ما نسخ لفظه دون معناه، نحو الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجوموهما البتة نكالاً من الله حيث كتب وحده، ولاما كتب بغير عربية فيجوز مسه ولو لجنب، وكذا يجوز مس المصحف للمحدث لضرورة. كما إذا وقع في نجاسة أو خاف عليه غرقاً أوحرقاً أو استيلاء يد كافر عليه ولو جنباً بل يجب رفعه عن القذر وإلا كان ردة وكذا يجوز للمحدث مس التوراة والإنجيل، والزبور ولو غير مبدلة، والأقرب منع كتب القرآن بغير القلم العربي كما تحرم قراءته بغير لسان العرب لقولهم القلم أحد اللسانين والعرب لا تعرف قلماً غير العربي وقد قال تعالى: ﴿بلسان عربي مبين﴾، انظر البناني.

وأما النظر فيه فيجوز للمحدث وقال ابن فرحون في شرح ابن

الحاجب، واستخف مالك أن يكتب الآية من القرآن في الكتاب على غير وضوء، ولا بأس للجنب أن يكتب صحيفة فيها البسملة، وشيء من القرآن والمواعظ، ولا بأس بما يعلق في عنق الصبي، والحائض من القرآن إذا خرز عليه، أو جعل في شمع، ولا يعلق وليس عليه ساتر، ولابأس أن يعلق ذالك على الحامل اهـ. نقله الحطاب رحمه الله تعالى.

ولابأس بتعليقه على بهيمة لدفع عين مثلاً حاصلة أو متوقعة لا على كافر خلافاً لأحمد الزرقاني.

(ولو جلدا أناف) قبل انفصاله منه وأحرى في المنع طرف المكتوب ومابين الأسطر وقوله أناف أي زاد عليه.

قال في القاموس: وأناف عليه زاد كنيف وفي مختار الصحاح مثله.

فالجملة صفة لقوله **جلداً** هذا إن مسه بعضو بل **(ولو)** مسه **(بعود)** وأولى بحائل وأجازه الحنفية، بل عندهم قول بقصر الحرمة على مس النقوش، وكذا يحرم حمله، وإن بعلاقة إن لم يجعل حرزاً وإلا جاز ولو جنباً على أحد القولين، وقيل: يمنع.

وظاهر الحطاب تساوي القولين.

واستظهر العدوي المنع والخلاف في الكامل الذي جعل حرزاً أما غير الكامل فيجوز اتفاقاً إن جعل حرزاً ولو لجنب، وكذا يجوز حمله بأمتعة قصدت وإن على كافر لأنها المقصودة أما إن قصدا أو قصد

المصحف فقط بالحمل منع .

(غير جزء معظم) بضم الميم وفتح الظاء أي جل بدل أو عطف بيان ابن مالك :

فقد يكونان منكرين   كما يكونان معرفين

قال تعالى ﴿إن للمتقين مفازا حدائق﴾ فالجزء ما قابل الكامل ، ومثله اللوح والكامل على المعتمد **(للمتعلم)** ولو كان متذكراً يراجع بنية الحفظ **(أو المعلم)** والمراد به من يريد إصلاح اللوح مثلاً مرتباً أم لا وما ألحق بهما مما يضطر إليه كحمله لبيت مثلاً فيجوز للمشقة وظاهر العتبية قصر الجواز عليهما ، هكذا قال الدسوقي والدردير في اللوح .

وقد رأيت بخط الفقيه المطالع محمد فاضل بن سيد محمد بن المدني رحمه الله تعالي أبياتاً نصها :

وجوزوا حمل المصاحف بلا

طهارة إن شئت أن ترتحلا

كذلك الأمر الذي لابدا

من فعله لا تصحب الملدا

ومصحف بقذر ينال

بنزعه إذاية لا يالوا

لأنه أولى من النفس ومن

مال وممن كان أو سوف يكن .   انتهى .

ولو كان المتعلم حائضاً لا جنباً، والمعتمد* في اللوح الجواز لا في الجزء، والكامل ومثل المتعلم من كان يغلط في القرآن ويضع المصحف عنده وهو يقرأ، وكلما غلط، راجعه كما قال الشمس العدوي.

تنبيه: لا يمنع الحدث مس وحمل درهم أو دينار فيه قرآن فيجوز ولو أكبر، ولا تفسيرٍ ولو لجنب لأن المقصود من التفسير معاني القرآن لا تلاوته ولو كتبت فيه آيات كثيرة متوالية وقصدها بالمس كما لابن مرزوق، خلافاً لابن عرفة القائل بالمنع حينئذ.

واقتصر محمذ فال بن أحمدُ فال التندغي على المنع في نظمه.

(ثم الصبي كالكبير فيه) أي في جميع ما تقدم على المشهور **(وإثمه)** أي الإثم المترتب من مسه **(على مناوليه)** جمع مناول وحذفت النون منه للإضافة ابن مالك:

نوناً تلي الإعراب أو تنويناً

مما تضيف احذف كطور سينا

ومثل المناول من لم يَنْهَهُ لا على الصبي لرفع القلم عنه في السيئات حتى يبلغ وأما الحسنات فعلى أنه مكلف بالمندوبات والمكروهات وهو المعتمد عندنا يكون الثواب له.

وأما على أنه غير مكلف بها فلا ثواب له والثواب لأبويه، قيل: على السواء، وقيل: ثلثاه للأم وثلثه للأب، وقيل: للأم ثلاثة أرباعه وللأب ربعه، وأيده العلقمي بحديث: «أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك»، حين تكلم على هذا الحديث في حاشيته على الجامع الصغير. اهـ.

ابن رشد: الصواب عندي إذا عقل الصبي معنى القربة أنه ووليه مأجوران على فعلهما لقوله عليه الصلاة والسلام للمرأة التي أخذت بضبعي الصبي وقالت: ألهذ حج يارسول الله، قال: «نعم ولك أجر» وهذا كله إن عقل القربة وإلا فهو كالمجنون والبهيمة ليس بمخاطب بعبادة ولا مندوب إلى فعل طاعة اهـ. من الحطاب.

(وكل من بلا وضوء صلى) عمداً مختاراً **(ففاسق)** إن لم يستحل أو يشك وإلا فهو كافر مالم يكن حديث عهد بالإسلام **(لا كافر في الأعلى)** أي المشهور عند الجمهور خلافاً لابن حبيب والإمام أحمد وجماعة من الصحابة وغيرهم القائلين بردته.

وحكي أن الإمام الشافعي قال للإمام أحمد: «إذا كفرته بترك الصلاة وهو يقول لا إله إلا الله فبأي شيء يرجع للإسلام، فقال: بفعلها، فقال: إن كان إسلامه يحصل بعد فعلها فتكون واقعة في زمن الكفر وإن لم يترتب عليها لم يدخل بها فسكت اهـ.

نعم إن قيل إنه يحصل بالتوجه إليها فلا إشكال قاله على الأجهوري اهـ. نقله الزرقاني في شرح العزية.

قال الصعيدي في حاشيته هنا ما نصه ظاهره أن هذا مذهبه وأنه استقر عليه فيكون قوله بعد فسكت أي من غير تسليم ويحمل على أنه قام عنده دليل على الكفر وإلا فلا يظن بمثل هذا الإمام عدم الرجوع إلى الحق اهـ. منه بلفظه.

والأحوط أن يتشهد لاستحباب الخروج من الخلاف، وفعلها بلا

وضوء لقادر أشد من تركها، قاله الناظم هنا في شرحه.

قال أحمد بن البشير رحمه الله تعالى:

واجد ماء قادر تيـمـما

إن استحل ردة فعمما

إلا فهو تارك الصلاة

لتركه لشرطها المواتي

وفي الحديث: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ».

أخرجه البخاري رحمه الله تعالى.

خاتمة

من ترك فرضاً من الخمس وطلب بفعله بسعة من الوقت ولو الضروري وتكرر الطلب ولم يمتثل أُخِّر مع التهديد بالقتل ويضرب على الراجح لبقاء ركعة إن كان عليه فرض فقط.

فلو كان عليه اثنتان مشتركان أُخِّر لخمس في الظهرين، ولأربع في العشاءين بحضر، ولثلاث بسفر ويقدر هنا بالأخيرة صوناً للدماء، وتعتبر الركعة مجردة عن فاتحة وطمأنينة واعتدال، ولابد من تقدير الطهارة.

واستظهر العدوي تبعاً لبعضهم عدم تقديرها، وتعتبر الطهارة مجردة عن سنن ومندوب وتدليك، بل بقدر غمس الأعضاء الواجبة مع تقدير مسح بعض الرأس، وقتل بالسيف حداً على المشهور ولو قال: أنا أفعل، أي ولم يفعل وإلا ترك، وأما من جحد وجوبها أو ركوعها أو

سجودها فهو كافر وماله فيء كجاحد كل معلوم من الدين ضرورة إن لم يكن حديث عهد بالإسلام، والله تعالى أعلم.

راجع شروح المختصر الخليلي هنا.

فصل (فيما يجب منه الغسل)

فيما يجب منه الغسل وهو ثلاثة أمور أشار إليها بقوله: **(والغسل)** منصوب على الاشتغال.

قال محمد بن مالك في الخلاصة:

وفصل مشغول بحرف جري

أو بإضافة كوصل يجري

(للجسد) أي لجميع ظاهر الجسد وليس منه الفم، والأنف، وصماخ الأذنين، والعين، بل التكاميش بدبر، أو غيره فيسترخي قليلاً وجوباً لأجل أن يصل الماء لداخلها، ويدلكها والسرة وكل ما غار من جسده **(بالجنابة)** أي بسبب الجنابة مشتقة من التجنب وهو البعد لأن الجنب بعيد من أفعال الطاعات كالصلاة ونحوها.

وقيل: مشتق من المجانبة التي هي المقاربة لأن الرجل إذا أراد وطء زوجته قرب من جنبها، والصاحب بالجنب كذا أشار إليه بعضهم، والجنابة أول الأمور.

(و) الثاني منها انقطاع: **(الحيض)** والحق أنّ موجب الغسل: الحيض لا انقطاعه، وإنما هو شرط في صحته.

(و) الموجب الثالث منها انقطاع: **(النفاس)** والحق أنه هو الموجب وأن انقطاعه شرط صحة، والمراد به تنفس الرحم بالولد، وهل يشترط أن يكون معه أو بعده أو قبله لأجله دَمْ أم لا وهو المعتمد، وهل لا ينتقض الوضوء بتنفس الرحم بدون دم.

على القول باشتراطه قولان **(خذ إيجابه)** مصدر أوجب أي خذ وجوبه بالكتاب والسنة والإجماع وأشار إلى أن الجنابة قسمان:

بقوله **(معنى الجنابة)** المذكورة، **(مني)** وسمي منياً لأنه يمني أي يصب وسميت منى: منىً لما يمنى فيها من الدماء والمني الماء الدافق: أي المتتابع بقوة **(خرجا)** من رجل أو امرأة أي يشترط بروزه عن الفرج في حق المرأة لا مجرد إحساسها بانفصاله خلافاً لسند.

ومحل الخلاف في اليقظة وأما في النوم فلابد من بروزه منها قطعاً، والمراد ببروزه عن فرجها وصوله لمحل ما يغسل عند الاستنجاء وهو ما يبدو منها عند الجلوس لقضاء الحاجة قاله الحطاب.

وانفصاله عن الذكر في حق الرجل كما في الأبي على مسلم، ونقله عنه الحطاب.

فإذا وصل لو سط الذكر أو لأصله ولم يخرج بلا مانع له من الخروج بأن انقطع بنفسه فلا يجب عليه الغسل على المنصوص **(بلذة)** أي بسبب لذة **(معتادة)** قارنها الخروج أم لا على المعتمد في يقظة أو **(في النوم جا)** أي أو خرج في النوم بلذة معتادة أو لا، بل ولو بلا لذة أصلاً على المعتمد، كذا في الدردير تبعاً للأجهوري والرماصي.

وجزم الحطاب والتتائي بأنه إذا رأى في منامه أن عقرباً لدغته فأمنى أو حك جرباً فالتذ فأمنى ثم انتبه فوحد المني لم يجب الغسل، وارتضاه البناني.

والظاهر تلفيق حالة النوم لحالة اليقظة.

فإذا التذ في نومه ثم خرج منه المني في اليقظة بعد انتباهه من غير لذة اغتسل، قاله العلامة الدسوقي.

(أو) خرج **(بجماع)** أي وطء **(أو سواه)** أي الجماع من مقدماته **(المُزجي)** أي المرسل.

المني اسم فاعل من أزجى قال الله تعالى: ﴿ألم تر أن الله يزجي سحاباً﴾ أي يرسل.

قال الشريف رحمه الله تعالى: إن قول الأخضري أو بجماع أو غيره في بعض نسخه مستغنى عنه، وسلمه العيشي، فإن خرج يقظة بلا لذة بل سلساً، أو بضربة، أو طربة، أو لدغته عقرب، أو غير معتادة كنزوله بماء حار، ولو استدام فيما يظهر، وكحكة لجرب بذكره، أو هز دابة فلا غسل ما لم يحس بمبادئ اللذة فيستديم فيهما حتى يمني فيجب، وجرب بغير ذكره كالماء الحار، وهل يجب من هز الدابة ولو لم يقدر على النزول كمن أكره على الجماع أو لا يجب حينئذ.

تردد في ذلك علي الأجهوري.

وأشار إلى القسم الثاني من قسمي الجنابة بقوله : **(أو بمغيب كمرة)** وهي رأس الذكر إلى الفرضة ذات فيه من بالغ، ولو لم ينتشر أو لم ينزل، لما رواه البخاري ومسلم والموطأ من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل».

والمراد بشعبها الأربع : نواحي الفرج الأربع.

وقيل : اليدان والرجلان، وقيل : الرجلان والفخذان.

وقيل : الرجلان والشفران ومعنى جهدها أي جامعها.

ويجب على المغيب فيه أيضاً إن كان بالغاً ذكراً أو أنثى ولو لف عليها خرقة خفيفة لا كثيفة تمنع اللذة والجلدة التي على الحشفة ليست كالكثيفة بل يجب معها الغسل لحصول اللذة العظيمة، معها قاله الإمام العدوي.

قال التندغي :

ويوجب الغسل جماع أغلف
والجلد عن كمرته لم يكشف
لأن ذا الوطء به يحصل له
عظيم لذة بما قد فعله
كما عزا لشيخه الدسوقي ما
قد سقت من منثوره منتظما

ولا إن غيب بعضها و مثلها قدرها من مقطوعها، وممن لم تخلق له حشفة وكذا لوثنى ذكره وأدخل منه قدرها، وهل يعتبر طولها لو انفرد

أو مثنياً واستظهر الأول والظاهر مراعاة قدرها ممن خلق ذكره جميعاً حشفة، قاله العدوي.

ويجب ولو كان من خنثى مشكل إذا غيبها في فرج غيره أو في دبر نفسه لا في فرجه ما لم ينزل، واشتراط البلوغ خاص بالآدمي، فإذا غيبت المرأة ذكر بهيمة في فرجها وجب الغسل، ولا يشترط في البهيمة البلوغ كما في ابن مرزوق، والجن كالآدمي على التحقيق.

(في فرج) متعلق بمغيب قبل أو دبر، وإن من بهيمة وميت بشرط إطاقة ذي الفرج، وإلا فلا مالم ينزل، كما إذا غيب بين الفخذين أو الشفرين أو في هواء الفرج، أو في ثقبة بخلاف تغييبها في محل البول فيجب منه على المعتمد خلافاً لأبي محمد صالح المشترط محل الافتضاض، وللتندغي:

وغيبة الكمرة بين الشفرِ

والشفر لا توجب غسلاً فادر

وفي محل البول خلف أما

في الافتضاض الخلف، ما ألما

والحكم في حاشية الأجهوري

على الرسالة من المنثوري

وندب لمراهق كصغيرة، وطئها بالغ، وقال أشهب وابن سحنون: يجب الغسل عليهما، وعليه فلو صليا بدون غسل، فقال: أشهب يعاد وقال ابن سحنون: يعاد بقرب ذلك لا أبداً، قال سند: وهو حسن

وعليه يحمل قول أشهب والمراد بالقرب كاليوم كما في الرماصي والمراد بوجوب الغسل عليهما عدم صحة الصلاة بدونه لتوقفها عليه كالوضوء لا ترتب الإثم على الترك ويندب لصغير وطئ كبيرة دونها مالم تنزل وإلا فيجب عليها للإنزال وكذا إن وطء صغيرة فيندب له دونها ، وقد قلت :

وبـــالـــغ وطئ للبــالـــغـــة
غسلـهـمـا وجب دون مرية
وأوجـبـوه فـيـه إن صـغـرت
ويـستحـب غـسلـها فثبت
والعكس يندب له من دون تي
لـكـنـه يـجـب إن أنـزلـت
ومـثـل ذا يقال في الصبية
مع الصبي في الدسوقي القانت

وما ذكره من أن الجنابة تطلق على المعنيين هو المشهور ، وقيل : إنها مختصة بخروج المني .

تنبيه : إن خرج منه بعض المني واغتسل ثم خرج بعضه الآخر فلا غسل وقد قلت :

إن خرج المنـي ثـم اغتسـلا
وبعـد ذا خـرج بـاقـيـه فلا
يجب غسله لدى ابن غازي
هذا الذي ذكر ذو الألغاز

(وراء) في منامه **(أنه يجامع)** **(و)** الحال أنه **(لم يمن)** من باب رمى وأمنى وهي أكثر استعمالاً **(فلا اغتسال)** يجب أو يندب **(في ذا المحتلم)** بضم الميم وفتح اللام مصدر ميمي بمعنى الاحتلام أي فلا يجب الغسل في هذا الاحتلام الذي لم يخرج فيه مني.

فائدة: قال سيد أحمد زروق: الاحتلام بالصورة المحرمة من الشيطان وربما كان عقوبة إذ لا صورة إلا من خيال وبغير صورة نعمة وبصورة شرعية كرامة وذلك لحصول ثواب الغسل وتخفيف الأخلاط اهـ. نقله عنه ابن عبدالصادق في شرح ابن عاشر.

(وواجد المني في ثوبه) الذي نام فيه مرة فأكثر، والهاء من ثوبه مختلسة، **(لايدري)** أي لا يعرف **(متى أصابه)** أي الثوب **(ذا)** المني **(اغتسلا)** وجوباً **(ثم أعاد فرضه)** لا نفله **(من آخر نوم به)** أي بذلك الثوب ولو لبسه غيره، وعزاه كل منهما لصاحبه فإن كانا غير زوجين اغتسلا وجوباً، وإن كانا زوجين اغتسل الزوج وحده لأن الغالب أن الزوجة لا يخرج منها ذلك، وقيل إن كان طرياً فمن آخر نومة، وإن كان يابساً فمن أول نومة، وسواء كان ينزعه أم لا على ظاهر النظم، وهو ظاهر قول الإمام في الموطأ، ورواية علي وابن القاسم عنه، وجعله أبو عمر مقابلاً لمذهب المدونة، وأن مذهبها: أنه إن كان ينزعه فمن آخر نومة وإلا فمن أولها وهو المناسب لما تقدم من أن الشك في الحدث كتحققه.

قال الباجي ورأيت أكثر الشيوخ يجعلون هذا تفسيراً للموطأ،

والصـواب عندي أن يكون اخـتلف قـول الإمـام إذا علمت هذا فـإطلاق الناظم مـوافق لطريقـة البـاجي لا مـا حكـاه عن الأكـثـر لكنه لا ينبـغي مخالفة الأكثر ، نقله الدسوقي .

وكـذا يجب الغسل إن وجده في جسده كفرجه وفخذه وسواء في الجمـيع تحققـه أو شك فيه ودار شكه بين اثنين ، فإن دار بين ثلاث فلا غسل ، ولكن يجب غسل الذكر إن كـان فيها مذي ، وقـال الصعيدي : كما لا يجب الغسل لا يجب غسل الذكر لضعف الشك **(وبالفروع)** أي الأحكام التي يحاجي بها هنا في هذا الموضع **(فاخر)** أي افتخر بها فمنها ما إذا رأت المرأة حيضاً في ثوبها ولم تدر وقت حصوله وحكمها حكم من رأى منياً في ثوبه ، ولم يدر وقت حصوله فتغتسل وتعيد الصلاة من آخر نومة وتعيد الصوم من أول يوم صامته فيه ، كذا في الشيخ سالم والتتائي ففرقا بين الصوم والصلاة والمعتمد أنه لا فرق بينهما .

ابن عرفة : قـال ابن القاسم : من رأت في ثوبها حيضاً لا تذكر وقت إصابته إن كانت لا تترك ذلك الثوب أعادت الصلاة مدة لبسه لاحتمال طهرها وقت أول الصلاة من أول يوم لبسته بأن أتاها الدم دفعة وانقطع ، وإن كانت تنزعه في بعض الأوقات فمن آخر لبسة وتعيد صوم ما تعيد صلاته مالم يجاوز عادتها وإلا اقتصرت عليها .

ابن حبيب : لا تعيد في الصوم إلا يوماً فقط ، وظاهره كـانت تنزعه في بعض الأوقات أم لا .

قاله أبن يونس : ووجه قول ابن القـاسم بإعادة الصوم مدة عـادتها

مع أنه يمكن أن الدم أتاها لحظة وانقطع فالذي بطل صومه يوم نزوله فقط إمكان تمادي الدم أياماً ولم تشعر. وقول ابن حبيب أبين عندي بأن الدم إنما أتاها لحظة وانقطع، إذ لو استمر نزوله عليها لشعرت به ولم يظهر في ثوبها فقط، واعترض على ابن حبيب بأن الحيض يقطع التتابع ويرفع النية فقد صامت بلا نية فوجب إعادة الجميع، وأجيب بأنها حيث لم تعلم به فهي على النية الأولى لم ترفعها فلا يبطل التتابع. اهـ. بنقل العلامة الدسوقي.

ومنها ما نظمه النظار محمد فاضل بن المدني رحمه الله تعالى بقوله:

وإن ثلاث نسوة قد لبست
ثوباً وكل فيه عشرة ثوت
من شهر رمضان وقد رأين
دماً به بعد وما درين
فما عليهن من الصيام
إلا صيام أحد الأيام
ولتقض الأولى صلوات الشهر
ومن تلت تقضه غير عشر
والعشرة الأخرى قضتها الأخرى
منهن فافخر بالفروع فخرا
وهي التي قد لمح ابن الحاج
لها فكن بها إذاً مُحاج

تنبيه: ينبغي أن يغتسل الجنب عقب الجنابة من غير تأخير لما في النصيحة الكافية لسيد أحمد زروق، من أن تأخير غسل الجنابة يثير الوسواس، ويمكن الخوف من النفس ويقل البركة من الحركات، ويقال: الأكل على الجنابة يورث الفقر والنسيان أيضاً كأكل الكزبرة الخضراء، وأكل التفاح الحامض وأكل سؤر الفار، وطرح القمل على الطريق، والنظر في المصلوب، والمشي بين الجملين المقطورين، وقراءة كتابة القبور، وكنس البيت بالخرقة، وإدمان النظر في البحر، وقد عزى هذا لأبي طالب المكي في آخر قوت القلوب. ثم قال وزاد بعضهم: أكل الحوت، واللبن، والفول، والقديد يعني إدمان ذلك والله أعلم. اهـ منها.

فرائض الغسل

(فروضه) أي الغسل خمسة أنواع **(نيته)** أي قصد وتوجه القلب إليه وهي السبب الحامل على مس الماء.

وقال الطالب المصطفى الغلاوي: يجزئ من النية طرح الأكسية **(عند الشروع)**، كالوضوء إلا أنه هنا ينوي رفع الحدث الأكبر، ولا خلاف في وجوبها في المذهب في الغسل بخلاف الوضوء ففيه خلاف، وإن لم يذكره الناظم.

والثانية والثالثة والرابعة أشار إليها بقوله: **(والفور)** كالوضوء **(والدلك)** وهو إمرار العضو على العضو ولو بعد صب الماء قبل الجفاف

كالخرقة يمسك طرفها بيده اليمنى والطرف الآخر باليسرى ويدلك بوسطها فإنه يكفي ولو مع القدرة على الدلك باليد على المعتمد. قاله العدوي.

وقيل: إنها لا تجزئ إلا عند التعذر كالاستنابة، واعتمده المصطفى رحمه الله تعالى، وقال ابن حبيب: متى تعذر باليد سقط، ولا يجب بالخرقة ولا الاستنابة، ورجحه ابن رشد فيكون هو المعتمد خلافاً لسحنون، واستظهر ما لسحنون خليل، وانظر ما تقدم في الوضوء.

قلت: وأما إن لف الخرقة على يده أو أدخل يده في كيس فدلك به فإنه من معنى الدلك باليد، ولا ينبغي فيه خلاف كما في الدردير رحمه الله تعالى.

(العموم) أي التعميم لجميع ظاهر الجسد بالماء **(والفروع)** أي فروع العموم قال ابن عاشر:

فتابع الخفي مثل الركبتين

والإبط والرفغ وبين الأليتين

وهي أي الفروع من العموم لا فرض مستقل كما لا يخفى وترك الناظم رحمه الله تعالى، الفريضة الخامسة وهي تخليل جميع الشعر كثيفاً أم لا اتفاقاً في غير اللحية وفيها على المشهور وقيل بندبه إن كانت كثيفة وقيل مباح، قاله البناني رحمه الله تعالى.

(سننه) خمسة أولها:

(غسل يديه في ابتدا لكوعه مثل الوضو تعبداً)

أي للتعبد وهو ما أمر الله تعالى به ولم تظهر لنا علته وفيه خير عاجل أو آجل، أو هما معاً وإلى الثانية والثالثة والرابعة أشار بقوله: **(مضمضة استنشاق استنثار)** كالوضوء في الثلاثة **(و)** السنة الخامسة مسح **(ثقب الأذنين)** ولا ممسوح فيه غيره وهو ما يدخل فيه طرف الأصبع دخولاً متوسطاً وانظر هل هو السبابة أو الخنصر، قاله الزرقاني.

هذا هو الذي يسن مسحه لا غسله ولا صب الماء فيه لما فيه من الضرر، وأما ما يمسه رأس الإصبع خارجاً فهو من الظاهر الذي يجب غسله، وينبغي أن يكفي أذنه على كفه مملوءة بالماء، ثم يدلكها ولا يصب الماء فيها لما فيه من الضرر، وإليه أشار بقوله **(ولا يضار)** أي بإدخال الماء تعمقاً كما يفعله الجهلة **(وجنب)** اسم فاعل من جنُب ككرم

ويستوي فيه المفرد وغيره والمؤنث وغيره وربما جمع قال اليدالي:

أيا علماء النحو يا سادة اللغى
هديتم أجيبونا جواباً محررا
عن اسم لأضداد غدا جامعا مؤنثاً
مفردا جمعاً مثنى مذكرا
وآخر يلفى في الصناعة جامعا
لذا كله لكن مثناه قد يرى
وكل من الإسمين ليس موازناً
فعيلاً وكل منهما ليس مصدرا
ويشكل شكل القفل إن كان مفردا
ويشبه جمعاً شكل جمع لأحمرا

قد اتفقا في اللفظ جمعاً ومـفـردا

ومـخـتـلـف شكلاهما حيث قدرا

ثم أجاب عن اللفظين على جهة التوجيه بقوله :

فإن تسألوني عنهما فسفينة على لجة تجري بمحدث أكبرا .اهـ

ويقال كما أشار إليه جنبان وأجناب وجنبون وجنبات . اهـ .

وجنب في كلام الناظم : خبر مقدم للحصر **(غير الصماخ)** بكسر الصاد والسين وهو الثقب المذكور مبتدأ مؤخر يعني : أن جميع ظاهر الجسد يجب غسله لأن الجنابة عمته إلا الصماخ ، **(فاغسلن)** وجوباً **(أذنيك)** قال سيدي أحمد زروق : وانظر هل مع الرأس أو مع غيره أو وحدهما لم أرَ في ذلك نصاً والذي أفعله أنا الإفراد تبرئة من الشك اهـ. من شرحه على الوغليسية .

وقال أيضاً : وغسل الأذنين لم يقع لهما ذكر عند المتقدمين ، فالظاهر أنهما يغسلان مع الرأس ، وكان بعض الفقهاء يرى إفرادهما بالغسل وهو أحوط اهـ من شرح القرطبية .

(ظاهرهما وما بطن) قال تعالى : ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : تحت كل شعرة جنابة فاغسلو الشعر وأنقو البشرة .

(ندب بسم الله) الرحمن الرحيم، وندب **(بدء)** بعد غسل يديه أولاً لكوعية **(بالأذى)** أي بإزالة النجاسة إن كان في جسده نجاسة بفرج أو غيره منياً، أو غيره **(ففرجه، ولينوِ عنده إذاً)** على جهة الأولوية، فلو نوى رفع الجنابة عند غسل يديه قبل غسل فرجه أو بعده أجزأه مع ارتكابه خلاف الأولى، وإنما ندبت النية عند غسله حتى لا يحتاج إلى مسه بعد ذلك ليكون على وضوء فإن لم ينو عند غسله فلابد من صب الماء عليه ودلكه بعد ذلك فلو كانً مر على أعضاء وضوءه أو بعضها انتقض وضوءه، ولابد من الوضوء بنية على ما لابن أبي زيد خلافاً للقابسي القائل: بأن نية الغسل تجزئه.

ومبنى الخلاف هل يطهر كل عضو بانفراده أو لا يطهر إلا بالكمال، ولا يقال إذا حصل رفعه عن كل عضو يجوز أن يمس به المصحف لأنا نقول جواز مسه برفعه عن الماس لا عن العضو. أشار له علي الأجهوري. وهذا إن أراد الصلاة وحصل الناقض قبل تمام الغسل، وأما إن حصل بعد تمامه والوضوء فإن هذا غير متوضئ قطعاً، فلابد من إعادته بنية اتفاقاً مع التثليث، **(وليتوضأ)** مرة ندباً على ما ذكره عياض عن بعض شيوخه واقتصر عليه في التوضيح والمختصر وناهيك به:

إنما الدنيا أبو دلف

ونقل البناني عن الرماصي: أن المعتمد هو التثليث، واستدل عليه

بالأحاديث الصحاح ونقله غير واحد وارتضاه.

تنبيه: ولا يعيد غسل اليدين في وضوئه الذي بعد غسل الفرج لجعلهم السنة غسلهما قبل إدخالهما في الإناء وقبل إزالة الأذى فلا معنى للإعادة بعد حصول السنة خلافاً لأحمد الزرقاني، ولكن لا بد من غسلهما بعد ذلك وجوباً لوجوب تعميم الجسد إلا إذا نوى رفع الحدث عند غسلهما أولاً فلا يغسلهما بعد ذلك، وحصلت السنة بتقديمهما مع مخالفة الأولى وفاقاً للبساطى **(وليزد تثليث رأسه)** ندباً إن عمت الأولى أي يغسله بثلاث غرفات يعمه بكل غرفة الأولى: هي الفرض **(فأعلى الجسد)** أي يندب البداءة به قبل أسفله **(فشقه الأيمن)** من المنكب إلى الكعب أي تندب البداءة به قبل الأيسر وندب أيضاً **(تقليل الما من غير حد)** بصاع أو غيره بل المدار على الإحكام وهو يختلف باختلاف الأجسام ويغتفر للموسوس ما لا يغتفر لغيره لابتلائه ـ أعاذنا الله تعالى من جميع البلاء ـ **(وبصاع)** وهو أربعة أمداد بمده صلى الله تعالى عليه وسلم. **(حُمّا)** أي قُدِّر عند ابن شعبان وللفقيه محمد عبدالله ابن الشيخ أحمد:

في صفة الغسل الشيوخ اختلفوا

وهاك خير صفة قد وصفوا

عند شروعك ابتدىء بالبسملهْ

وجيء بها مثل الوضو مكملهْ

فـاغـسـل إلى ثـلاث الـيـدين

بـنـيـة الـسـنـة لـلـكـوعين

ثــم أزل عـــن جـــسـد أذاه

فـالـفـرج مع كل الذي حواه

فالانثيين قـبـل غسـل الـدبر

في كل ذا تنوي ارتفاع الأكبر

ثم بأعضاء الوضـو وأخـرا

رجـلـيـك والـتـثليث فيها شهرا

تنـوي الجـنـابـة بـذا لأنـهْ

جـزء مـن الـغـسل اتـبعنَّ السنه

فـخـلـل الـرأس بـلا مـاء له

ثـم اغـسـلـنـه ثـلاثاً كـلـه

ثـم بالأذنـين فـبـالـرقـبـة

ثـم بـشـق أيـمـن لـلـركـبة

فالشق الايسر إليها تغسله

فـبـاقـي شـق أيـمـن تـكمله

واختم بباقي أيـسـر وخلل

أصـابع الرجـلين حتماً واغسل

مع كل شق ظهره والبطـنـا

وسـل مـن الـلـه الختام الحسنى

فبعضه لخصه الدردير

شيخ الشيوخ العالم النحرير

وبعضه حرره البناني

شيخ شيوخنا العظيم الشان اهـ.

وتكفي غلبة الظن على المعتمد، وإن شك في موضع غسله وجوباً إن لم يكن مستنكحاً، وإلا وجب الترك وإذا مر على العضو بعضو أو بخرقة حصل الدلك الواجب، ولا ينبغي تكراره والعود عليه مرة أخرى، ولا شدة دلك لأنه من الغلو في الدين. **(وكالوضو)** فيما تقدم **(منسي الاغتسال)** إلا في فرعٍ واحد أشار إليه بقوله: **(لكن هنا لم يعد الموالي)** ولو لم تجف الأعضاء كما هو الموضوع لمشقة الغسل. قال في الأصل: ومن نسي لمعة أو عضوا من أعضاء غسله بادر إلى غسله حين تذكره ولو بعد شهر وأعاد ما صلى قبله، **(وبطل الغسل إذا ما)** زائدة **(أخرا)** أي المنسي عمداً أو نسياناً على أحد قولين، **(عن حكم فور بعد أن تذكرا)** أي بعد تذكره، فأن وما بعدها في تأويل المصدر **(وذا)** أي المتروك من الغسل **(إذا)** كان في أعضاء الوضوء **(صادفه غسل الوضو)** لا مسحه مالم يكن فرضه المسح في الغسل بعد تركه في الجنابة **(كفاه)** خبر ذا **(عن نية غسل تعرض)** لأنهما فرضان والفعل فيهما واحد.

تنبيه: يجزئ غسل الجنابة عن الوضوء والوضوء عنها متذكرا أم لا، قال في المختصر ويجزئ عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسياً لجنابة كلمعة منها وإن عن

جبيرة . اهـ . والأولى أن يقول وإن غير جبيرة لأنه المتوهم .

فرع: يندب غسلُ فرج جنب لعوده لجماع ووضوءه لنوم ولم يبطل إلا بجماع أو إنزال وكذا يندب النوم على طهارة لغير الجنب ويبطل بكل ناقض مما تقدم .

خاتمة

يجب على المغتسل أن يتحفظ على المغابن التي في جسده لأن من الناس من لا يحسن ذلك فيبقى جنباً طول عمره والمغابن عمق السرة وما بين الأعكان ، وهو ما ينطوي من جلد البطن بعضه على بعض وما تحت الذقن مما يلي الحلق ، وتحت إبطيه وما بين أليتيه ، وأصل فخذيه مما يلي الجوف ، وما بين انثييه ودبره وباطن ركبتيه وتحت رجليه وتخليل الأصابع وما غار من الأجفان وأسارير جبهته وما تحت مارنه وهو الحاجز الذي بين ثقبتي الأنف قلت وكثير من الناس يغفل عن غسل ظاهر شفتيه وباطن كفيه ومن المغابن أيضاً النقرة التي تسترها شحمة الأذن فإنها مما يغفل عنها هكذا قاله في عمدة البيان بتغيير في اللفظ نزر فانظره .

موانع الجنابة

وتمنع الجنابة موانع الأصغر وتزيد أنه **(لا يدخل الجنب مسجداً)** ولو مسجد نفسه، أو مستأجراً ويرجع حانوتاً ويشمل الموضع الذي يتخذه أهل البادية لاجتماع الناس للصلاة فيه قاله حبيب الله بن باب ونقله العيشى في شرحه. ولو ماراً وليس لصحيح حاضر دخوله بتيمم إلا أن يضطر بأن لم يجد الماء إلا في جوفه أو يكون بيته داخله فيريد الدخول أو الخروج لأجل الغسل أو يضطر إلى المبيت فيه فإنه يتيمم وإن احتلم فيه فهل يتيمم للخروج أم لا وهو الأقوى كما في الحطاب وأما المريض والمسافر العادم للماء فيتيمم ولا يمكث به إلا أن يضطر.

وأجاز زيد بن أسلم أن يمر الجنب فيه إذا كان عابر سبيل.

وأجاز ابن مسلمة دخول المسجد للجنب مكث أم لا.

وأجاز الإمام أحمد دخوله للجنب بالتيمم مطلقاً ولو حاضراً صحيحاً **(ولا يقرأ إلا الآيتين مثلاً لكتعوذ)** ورقيا.

والظاهر كما قال علي الأجهوري أن من الرقية ما يقال عند ركوب الدابة مما يدفع عنها مشقة الحمل لأن ما يحصن به من جملة ما يقصد بالرقية واستدلال على حكم فقهي أو غيره ومراده بالآيتين اليسير الذي الشأن أن يتعوذ به ولا حد فيه فيشمل آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين بل ظاهر كلامهم أن له قراءة ﴿قل أوحى إلي﴾ ولا يشترط أن يكون فيه لفظ التعوذ ولا معناه لأن القرآن كله حصن وشفاء كما في البناني.

وفي الحطاب عن الذخيرة أنه لا يجوز للجنب قراءة نحو ﴿كذبت قوم لوط المرسلين﴾ ونحو آية الدَّين للتعوذ لأنه لا يتعوذ به، وتبعه علي الأجهوري وغيره ولا يعد المتعوذ قارئاً ولا له ثواب القراءة لأن الثواب منوط بالقصد امتثالاً قاله الحطاب.

وفي العدوي: على العزية ما يخالف هذا، فانظره وقيل إن للجنب أن يقرأ القرآن من غير قيد قال التندغي:

قراءة الجنب تمنع على
مشهور مالك إمام الفضلا
وعنه أيضاً جاز فعلها ولو
كان كثيراً منه ما القوم تلوا
وفي سماع أشهب تجوز في
الاشهر من روايتين فاعرف
عزا الرهوني الحكم للمختصر
لمالك بلفظه الحكم انظر

وهذا كله إن قرأ بحركة لسانه وأما القراءة بالقلب فلا إثم فيها مطلقاً ولو قراءة القرآن كله، إذ لا تعد قراءة شرعاً ولاعرفاً وقد نقل البزرلي عن ابي عمران الإجماع على الجواز، وتردد فيها في التوضيح.

تنبيه: الكافر كالجنب في منع دخول المسجد، وإن أذن مسلم له خلافاً للشافعي القائل بالجواز حينئذ، وخلافاً للحنفية القائلين بجواز دخوله المسجد مطلقاً، ومحل المنع ما لم تدع الضرورة إلى دخوله،

كعمالة وندب أن يدخل من جهة عمله وتجوز مع وجود المسلم إن كان أتقن أو أقل أجرة على الظاهر إن كانت القلة بكثير لا بيسير، قاله العدوي.

(وما) نافية عاملة عمل ليس، **(لذي سقام)** أي صاحب مرض لا يقدر معه على مس الماء **(جماع)** اسم ما، أي يكره له، وقيل: يمنع، وقيل: يجوز وهو لابن وهب **(إلا لأذى)** أي مرض في بدنه واقع أو متوقع بتجربة، أو مقارب في المزاج أو خبر صادق بالطب أو خشي العنت عليه أو عليها لا مجرد شهوة النفس **(أو احتلام)** في المنام فإنه يجوز اتفاقاً، وينبغي أن يؤخر بعد الاحتلام حتى يبول أو يغسل ذكره ويجوز لها أن تمكنه من وطئها، وينتقلان للتيمم.

قال في المختصر: ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض وجماع مغتسل إلا لطول وحد بعضهم الطول بأحَدَ عشر يوماً. وقال بعضهم: اليوم والليلة طول والحق أنه لا حدّ له بل ما ينشأ عنه ماتقدم طول وما لا فلا، وهذا كله مالم يعلم أنه لا يجد الماء ولا يقدر عليه إلا بعد الطول الذي ينشأ عنه ماذكر وإلا جاز ابتداء كذي الشجة والمسافرين في القواء البعيدة صرح بذلك ابن يونس ونقله المواق والبناني.

ولا مفهوم لقوله تقبيل بل جميع النواقض كذلك كالبول والريح والغائط إلا لمشقة، فلا كراهة وإن لم تقدر الزوجة على الطهارة بالماء، وقدر الزوج فيكره وطئها إلا لطول فالحكم واحد فيهما قاله في نظم النوازل فانظره.

تنبيه : قال الباجي : يجوز السفر في طريق يتيقن فيه عدم الماء طلباً للمال ورعي المواشي ويجوز له المقام على حفظ ماله وإن أدى ذلك إلى أداء الصلاة بالتيمم ونحو هذا في الإكمال فانظره .

فرع : يندب تحصيل الماء للطهارة قبل الوقت وليس بواجب نقله البناني .

خاتمة

إذا كان للجنب من الماء قدر ما يكفيه فأراق الماء أو أنجسه فإنه بذلك عاص لله تعالى وصار من أهل التيمم وهذا أيضاً هو مقتضى الفقه في كل من فرط وضيع الحزم حتى اضطر للتيمم أنه يتيمم ولا يعيد أبداً . نقله المواق .

التيمم

فصل في التيمم وهو لغة القصد قال تعالى : ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ أي ولا تقصدوا الخبيث ومنه قوله :

من أمكم لرغبة فيكم ظفر ومن تكونوا ناصريه ينتصر

وشرعاً طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية والمراد بالتراب جنس الأرض فيشمل الحجر وغيره مما يأتي وهو من خصائص هذه الأمة وسبب مشروعيته إقامته صلى الله تعالى عليه وسلم بموضع لا ماء فيه لالتماس عقد عائشة رضي الله تعالى عنها كما في صحيح

البخاري رحمه الله تعالى وفي كونه أصلاً أو نائباً عن الوضوء والغسل خلاف وهل هو للمسافر عزيمة أو رخصة قولان والحق أنه رخصة تنتهي في بعض الصور للوجوب كمن لم يجد ماء أو خاف الهلاك باستعماله أو شديد الأذى والله أعلم.

وحكم مشروعيته إدراك الصلاة في أوقاتها، قال في التوضيح، فإن قيل أي مصلحة في إيقاع الصلاة في وقتها مع استواء أجزاء الزمن عقلاً جوابه أن ذلك تعبد وقيل السبب في مشروعيته أن لا تتأنس النفس بترك العبادة فتنفر منها حين ترد إليها وقيل لأن ابن آدم خلق من الماء والطين فجعلت طهارته فيما خلق منه وقيل لما كان أصل حياته الماء ومصيره بعد موته إلى التراب شرع ليستشعر بعدم الماء موته وبالتراب إقباره فيذهب عنه الكسل.

ابن ناجي: وليس المراد أن هذه أقوال متباينة وأن من علل بواحد منها نفى الآخر بل كل من ظهرت له حكمة تكلم بها والمراد الجميع اهـ.

(ذو سفر) ولو قصر عن القصر على المشهور.

وقال القرطبي: هذا مذهب مالك وجمهور الفقهاء. وقيل: باشتراطه، وقيل: قولان.

(أبيح) دخل الواجب والمندوب والمستوي الطرفين كسفر تجر لمستغنٍ عن تحصيله والأول: كالضَّرورة، والثاني: كسفر لزيارة صالح، **(أو ذو مرض)** ولو حكماً كصحيح خاف باستعمال الماء حدوثه، ولو حمى خفيفة ـ كما قاله الأجهوري ـ وأحرى إذا كان به وخشي زيادته أو تأخير

برئه، ومنه النزلة والمبطون الذي لا يقدر على استعمال الماء كالمائد، وقيل: إن المبطون يتيمم مطلقاً والله أعلم.

(تيمما) خبر ذو سفر أول البيت أي يتيمم المسافر سفراً مباحاً والمريض **(للنفل)** استقلالاً وهو ما عدا الفرض كالوتر والفجر والضحى **(والمفترض)** اسم مفعول من افترض معطوف على قوله للنفل وخرج بقوله أبيح: المحرم كالعاق والآبق وقاطع الطريق والمخالف لشيخه الذي فوض إليه أموره ـ كما في الحطاب عن بعضهم ـ والمكروه كسفر اللهو فلا يباح لهم التيمم منعاً في المحرم وكراهة في المكروه بمعنى أن الله لا يثيبه على هذا التيمم.

قال الشيخ سيدي أحمد الزرقاني: يؤمر العاصي بالتوبة فإن لم يتب فالظاهر أنه يؤخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري ويقتل وهذا كله ضعيف والمعتمد أن المسافر الفاقد للماء يتيمم ولو للنوافل كما في الحطاب، ولو عاصياً بسفره.

وقد ذكر ابن مرزوق ضابطاً نظمه أحمد بن الطالب محمود إدوعيشي بقوله:

والرخصة التي يرى في السفر
أثرها كما يرى في الحضر
تباح مع معصية في المعتمد
حسبما للقرطبي وسند

ونجل مرزوق أخي التحقيق

للعلم والتحرير والتدقيق

عكس التي أثرها في السفر

فقط يرى ولا يرى في الحضر

لذاك إن السفر المحرما

لا يمنع الميتة والتيمما

ومسح خفين ولكن يمنع

فطرا بشهر الصوم والقصر فعوا

ذكر ذا سيدي عبدالباقي

وانظره في شرح على الزقاق

شرح النبيه العالم المشهور

شيخ الشيوخ الأفضل المنجور

نقلاً عن ابن عابد السلام

الضابط المحقق الكلام

ورحم الله الرحيم ربي

ناظمها ونجه من كرب

تنبيه: اعلم أن السفر قسمان سفر الباطن وهو التفكر في مصنوعات الله تعالى ونعمه وعجائب قدرته وعظمته كما قيل:

ما أحسن الضحك الجاري بغير فم

ورؤية غاب عنها هيكل البصر

كـن قاطـناً ظـاهراً والـسر مـرتحل

فالسير من دون رحل أحسن السفر

وسفـر الظاهر وهـو كـمـا لابن شاس وغـيره قـسمـان هرب وطلب فـالهرب من دار الحرب ومن دار البدعة ومن أرض غلب عليها الحرام ومن بلد لا علم فيه ومن موضع يشاهد فيه المنكر ومن أرض غمقة إلى أرض نزهة من الإذاية في البدن ومن الخوف على الأهل والمال إذ حرمة مـال المسلم كـحـرمة دمه، ومن موضع يذل فيه إلى موضع يعز فيه لأن المؤمن لايذل نفسه:

إذا كنت في أرض يذلك أهلها

ولم تـك ذا عـز بـهـا فـتغرب

لأن رسـول الـلـه لم يسـتقم له

بمـكـة حـال فـاسـتقـام بيثرب

وأما الطلب فللحج والعمرة والجهاد والمعاش كاحتشاش واحتطاب وصيد وتجارة وكسب، ولقصد بركة كالمساجد الثلاثة ومواضع الرباط ولزيارة القبور والإخوان وتشييعهم ولطلب العلم. اهـ.

من كنون قـولـه: غـمـقـة أي ذات ندى وثقل وقـريبـة من الميـاه انظر القاموس. ووزنها كفرحة ولبعضهم:

إن الثوى في بلد لا علم فيه

محرم فاسمعه مني يا نبيه

أو بـلـد تـشـهد فيه المنكرا

وجد في حطابنا مسطرا

وللمختار قال في التلخيص:

وكل موضع به العلم عدم

فالانتقال منه فرضه حتم

كموضع به الفساد يكثر

أو مـابه تـشـاهـد المناكر

أو موضع لنفسه به يذل

فواجب إلى سواه ينتقل

(و) يتيمم **(حاضر صح لفرض)** أي إذا كان ذلك الفرض غير معاد لفضل الجماعة وإلا فلا يتيمم له لأنه كالنفل على الأظهر قاله الحطاب.

وإنما يتيمم الحاضر الصحيح **(إن عدم)** كفرح **(ما)** بالقصر للوزن مباحاً **(كافياً)** أي لأعضاء الوضوء الواجبة وهي القرآنية بالنسبة إلى الوضوء ولجميع بدنه بالنسبة لغسل الجنابة ولو كفى وضوءه أي بأن لم يجد ماء أصلاً أوغير كاف، أو غير مباح كمسبل للشرب فقط، أو مملوكاً للغير (أو **خوفَ وقْتِه عَلِمْ**) بالتركيب للفاعل ومفعوله خوف المتقدم يعني أن الحاضر الصحيح يتيمم للفرض إن خاف فوات الوقت بطلب الماء أو رفعه من البير أو لعدم آلة أو باستعمال الماء فهذه أقسام الحاضر الأربعة التي ذكرها في التوضيح **(لا)** يتيمم الحاضر الصحيح منعاً أو كراهة كما للقصري لصلاة **(النفل)** والمراد به ما قابل الفرض وسيأتي الكلام على الجنازة فيدخل الوتر والفجر وغيرهما بالأولى وقيل يتيمم للسنن مطلقاً.

و قيل : بالتيمم للعينية دون الكفائية ، كالعيدين والله تعالى أعلم .

وجزم محمد عليش في كتاب النوازل بجواز التيمم للنفل للبادية قائلاً : إنهم كالمسافرين .

وقال الناظم في تعليقه هنا ما نصه وإذا جرى العمل به فلا ينبغي النهي عنه اهـ .

وأفتى الفقيه محمد يحيى الولاتي بجواز التيمم للسنن والرغيبة **(و)** لا يتيمم أيضاً لصلاة **(الجمعة)** فإن فعل لم يجزه على المشهور بناء على أنها بدل عن الظهر فالواجب عليه أن يصلي الظهر بالتيمم وهو أي كونها بدلاً عن الظهر ضعيف فعدم إجزاء تيممه للجمعة مشهور مبني على ضعيف وأما على أنها فرض يومها فيتيمم لها وهذا ضعيف مبني على مشهور قال البناني والذي يدل عليه نقل المواق والحطاب وغيرهما أن محل الخلاف إذا خشي باستعمال الماء فوات الجمعة مع وجود الماء فالمشهور أنه يتركها ويصلي الظهر بوضوء وقيل يتيمم ويدركها وأما لو كان فرضه التيمم لفقد الماء وكان بحيث إذا ترك الجمعة صلى الظهر بالتيمم فإنه يصلي الجمعة بالتيمم ولا يدعها وهو ظاهر نقل الحطاب عن ابن يونس اهـ .

ولكن الذي يفيده كلام التوضيح هو ما تقدم ولبعضهم :

تيمم المريض للعروبة
وفاقد الماء بغير مرية
أما إذا وجده وخافا
فواتها فذكروا خلافا

وشهروا صلاته للظهر

وكونه مصلياً بالطُّهْرِ

ذكره البناني بانتساب

لظاهر المواق والحطاب اهـ.

(و) لا يتيمم أيضاً لصلاة **(الجنازة)** بكسر الجيم والعامة تفتحه **(إلا إذا تعينت جنازة)** بناءً على أنها فرض وإلا فلا والحاصل أنّه على القول بالسنية لا يتيمم لها مطلقاً تعينت أولاً وعلى القول بالوجوب يتيمم لها إن تعينت وإلا فلا اهـ. من الدسوقي.

وتعينها بعدم وجود غيره من رجل أو امرأة يصلي عليها بوضوء أو تيمم من مريض أو مسافر وخشى تغيرها بتأخيرها لوجود الماء أو من يصلي عليها غيره قاله علي الأجهوري وفي نقل الحطاب والمصطفى الرماصي خلافه وأنه لا ينفي تعينها وجود مريض أو مسافر يتيممان لها وإذا تعدد الحاضرون صحت لهم جميعاً بالتيمم وأما من لحق الصلاة في أثناءها فيجري على الخلاف في سقوط فرض الكفاية لتعينه بالشروع وعدمه قاله في المجموع الأمير.

تنبيه: إذا خاف الحاضر الصحيح بالاشتغال بالوضوء فوات الصلاة على الجنازة فالمشهور أنه لا يتيمم لها وقيل يتيمم وقال ابن وهب إنّ صحبها على طهارة وانتقضت يتيمم وإلا فلا انظر الحطاب.

فائدة: قال قنون ما نصه عن الإحياء مرفوعاً من زار أبويه في كل جمعة غفر له وكتب باراً وعن ابن سيرين مرفوعاً إن الرجل ليموت

والداه وهو عاق لهما فيدعوا الله لهما من بعدهما فيكتبه الله عزوجل من البارين، وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيده إلى السماء.

قال ابن عبدالبر هذا لا يقال بالرأي، ثم قال بعد كلام ما نصه وفي التذكرة في ذلك حكايات رائقة.

وروى ابن عدي مرفوعاً من زار والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ عنده يس غفر له،

وفي روح البيان ما نصه: وفي الحديث حق كبير الإخوة على صغيرهم كحق الوالدين على ولدهما ومن مات والداه وهو لهما غير بار فليستغفر لهما ويتصدق لهما حتى يكتب باراً لوالديه ومن دعا لأبويه في كل يوم خمس مرات فقد أدى حقهما ثم قال بعد كلام ودعاء الأحياء للأموات واستغفارهم لهم هدايا لهم والموتى يعلمون بزوارهم عشية الخميس ويوم الجمعة وليلة السبت إلى طلوع الشمس لفضل يوم الجمعة وينوي بما يتصدق من ماله عن والديه إذا كانا مسلمين فإنه لا ينقص من أجره شيء ويكون لهما مثل أجره ثم قال بعد كلام فعلى الولد أن يبرهما حيين وميتين ولكن لا يطيعهما في المعاصي اهـ.

وقال الشيخ القصار:

زر والديك وقف على قبريهما

فكأنني بك قد نقلت إليهما

لو كنت حيث هما وكانا بالـبقا

لأتـوك حـبـو ألا عـلـى قـدمـيهما

أنسيـت عهدهما عشية أسـكنا

دار الـبـلا وسـكـنـت في داريهما

ما كـان ذنبـهـمـا إلـيـك وإنما

منحاك محض الود من نفسيهما

كـانـا إذا ما أبـصـرابـك عـلـة

جزعا لما تشكو وشق عليهما

كـانـا إذا سـمـعـا أنـينـك أسبلا

دمعيـهما أسفاً عـلى خـديـهما

فـلـتلـحقنـهـمـا غـداً أو بـعـده

حـقـاً كـمـا لحـقـاً هـمـا أبـويـهـما

ولـتقـدمن على فعـالـك مـثـل ما

قدما هما أيـضـاً عـلـى فعليهما

بـشـراك لـو قـدمت فـعـلاً صالحاً

وقضيت بعض الحق من حقيهما

وقـرأت من آي الـكتـاب بقدر ما

تسْـطـيعه وبعثت ذاك إليهما

فاحفظ حفظت وصيتي واعمل بها

فـعسى تـنـال الـعـز مـن بـريهما . اهـ. منه بلفظه

وفيه أيضاً بعد هذا بكلام طويل ما نصه: وروى الديلمي في تاريخ همذان وابن النجار عن علي رضي الله عنه مرفوعاً من قال إذا مر بالمقابر: «السلام على أهل لا إله إلا الله من أهل لا إله إلا الله، يا أهل لا إله إلا الله كيف وجدتم قول لا إله إلا الله يا لا إله إلا الله بحق لا إله إلا الله اغفر لمن قال لا إله إلا الله واحشرنا في زمرة من قال لا إله إلا الله غفر له ذنوب خمسين سنة قيل يا رسول الله من لم تكن له ذنوب خمسين سنة قال لوالديه ولقرابته ولعامة المسلمين قال في تنبيه الأواه وقول يا لا إله إلا الله لعل معناه يا من هو الموحد بلا إله إلا الله، وقوله بحق لا إله إلا الله معناه لكرامتها عندك وما جعلت من العظمة لذلك. اهـ. منه بلفظه.

فرع: قال ابن الحاجب: وإن تعينت فكالفرض على الأصح. قال في التوضيح وعلى مقابل الأصح تدفن بغير صلاة فإذا وجد الماء صلى على القبر انتهى وإن لم تتعين فيتيمم لها المسافر كما تقدم عن المدونة، وكذا المريض اهـ.

قال اللخمي: حكم المريض المقيم فيما يتيمم له حكم المسافر وفي كلام الطراز وغيره ما يقتضي ذلك وهو ظاهر. اهـ. من الحطاب.

فرائض التيمم

(فروضه) أي التيمم ثمانية ودرج حَبِيبُ الله على أن هذا فصل مستقل وهو كذلك في بعض النسخ دون بعضها أولها **(القصد)** أي النية وينوي هنا استباحة العبادة التي يريد فعلها من صلاة أو غيرها فإن كان محدثاً أصغر نوى استباحة الصلاة منه ندباً وإن كان أكبر نوى استباحة الصلاة منه وجوباً ويكفيه فرض التيمم ولو جنباً ولم يتعرض لجنابة، وتكون عند الضربة الأولى كما هو ظاهر كلام صاحب اللمع وصَرَّحَ به غيرُ واحد وهو المعتمد.

وقال زروق: إنها تكون عند مسح الوجه، واستظهره البدر القرافي، ونصره البناني، وفيه نظر كما في الرهوني.

فرع: ويندب فقط تعيين الصلاة من فرض أو نفل أو هما، فإن لم يعينها فإن نوى الصلاة أو مطلق الصلاة الصالحة للفرض والنفل صلى به ما عليه من فرض لا إن ذكر فائتة بعده، وإن نوى مطلق الصلاة إما الفرض وإما النفل صح في نفسه، ويفعل به النفل دون الفرض لأن الفرض يحتاج لنية تخصه.

فرع: ولا يرفع الحدثَ التيمُّمُ ومن رفعه به بطلت صلاته، وقيل: لا تبطل وصححه عليش في حاشيته على الدسوقي.

وثانيها: **(الصعيد الطاهر)** وسيأتي بيانه وبه فسر قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ أي استعمال الصعيد الطاهر.

(و) ثالثها : **(الضربة الأولى)** وتقدم أنها محل النية ولا يصح تقديمها هنا بيسير لضعف التيمم عن الوضوء والغسل الجائز فيهما ذلك، قاله حبيب الله.

وليس المراد حقيقة الضرب بل المراد أنه يضعهما على ما يتيمم به تراباً أو غيره ولا يشترط علوق شيء بكفيه بدليل جوازه على الحجر وإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضاً خفيفاً كما في الرسالة وإن مسح بهما شيئاً قبل أن يمسح بهما وجهه ويديه صح تيممه ولم يأت بالسنة عبدالباقي مالم يكن المسح قوياً وإلا بطل.

النفراوي: لا يبطل ولو قوياً، قاله حبيب الله وهو المعتمد.

تنبيه : لو لم يكن للمصلي يد تيمم بغيرها من أعضائه إن أمكن فإن عجز استناب فإن لم تمكنه الاستنابة مرغ وجهه بالأرض فإن عجز أومأ إليها بوجهه كما للقابسي في المربوط المعلق بين السماء والأرض. اهـ من حبيب الله قائلاً، انظر النفراوي.

(و) رابعها: **(مسح ظاهر وجهه)** كله من أعلاه إلى أسفله ولو بيد واحدة أو أصبع ويراعى الوترة والعنفقة وما غار من العين وما غار من الجفون ويمر يديه على لحيته الطويلة وما لا يجزئ في الوضوء لا يجزئ في التيمم إلا تخليل الشعر وتتبع الغضون ويجب نزع خاتمه وكل حائل ولو يسيراً و اغتفر ابن مسلمة اليسير وهذا مالم يكن من أجزاء الأرض وإلا فلا يضر كما في فتح الجليل ونوازل الفصري وغيرهما.

(و) خامسها: مسح جميع **(اليدين للكوع)** أي ظاهرهما وباطنهما

مع تخليل أصابعه وجوباً على الراجح كما لابن شعبان الشيخ ولم أره لغيره لكن التخليل ببطن أصبع أو أكثر لا بجنبه إذ لم يمسه صعيد وتقدم معنى الكوع في الوضوء فانظره.

وسادسها: **(الولا)** أي الفور وهو اتصال بعض ببعض والولاء بالمد وقصره للوزن فإن فرق ولو نسياناً بطل اتفاقاً، ويغتفر الفصل اليسير.

وسابعها: **(دخول وقت)** أي فعله في الوقت فلا يجزئ قبله ولو اتصل به ولو نفلاً كما في الحطاب وغيره خلافاً لبعضهم ووقت الفائتة تذكرها والجنازة بعد التكفين أو تيممها إن لم تغسل.

فرع: قال في العتبية: من تيمم لنافلة في غير وقت الفريضة ثم تأخر تنفله فلا يتنفل بذلك، وكذلك على هذا لا يجزئه أن يتيمم أول وقت الفريضة ويؤخر فعلها إلى آخره، خلافاً للشافعية. اهـ من الحطاب.

ثم قال بعد كلام نزر ما نصه: وقال في الجلاب ولا يتيمم لصلاة قبل وقتها ولا في أول وقتها ويؤخر فعلها ومن شروط التيمم أن يكون متصلاً بالصلاة. قال التلمساني وخالف ابن شعبان في المسألتين فأجازه قبل الوقت وبعده وإن تراخى عن الصلاة. انتهى منه بلفظه.

وثامنها: **(بالصلاة اتصلا)** أي ومن فروضه اتصاله بالصلاة فهو مصدر بإضمار أن لعطفه على اسم خالص فإن فرَّق ولو ناسياً وطال بطل اتفاقاً ثم شرع في بيان معنى قوله سابقاً الصعيد الطاهر، فقال **(ثم الصعيد الترب)** كقفل ولو تراب آبار ثمود على الأصح، وأما استعمال مائها فلا يجوز إلا بئر الناقة لأنه ماء عذاب. قال صلى الله عليه وسلم:

«لا تمروا علي هؤلاء المعذبين إلا وأنتم باكون». وأجمع العلماء على جواز التيمم على تراب مقبرة الكفار إذا كان طاهراً كما في الحطاب ومن التراب الطفل بدليل أنه إذا وضع في الماء يذوب ويجوز التيمم على التراب ولو نقل بأن جعل بينه وبين الأرض حائل خلافاً لابن بكير، والتراب أفضل من غيره مما يأتي إن لم ينقل.

قال عبدالله بن أحمد بن الحاج حمى الله صاحب النظم:

ويتيمم بترب رفعاً

لراكب أو لمريض في وعا

(والطوب) أي المدَرُ وهو قِطَعُ الطين اليابس و **(الحجر)** بحذف العاطف **(والثلج)** وهو الماء الجامد ومثله الجليد ولو مع وجود غيره من أنواع الصعيد والجليد هو الذي كالخيوط وفيهما ثلاثة أقوال المنع والجواز مطلقاً، والجواز إن عدم الصعيد. وانظر في البَرَد، اهـ من تعليق الناظم رحمه الله تعالى:

قلت: والبرد هو ما ينزل جامداً كالملح اهـ.

وقال ابن عرفة ما نصه: وفي الثلج ثالثها إن عدم الصعيد، ورابعها ويعيد في الوقت بالصعيد للباجي عن رواية علي وأشهب وابن القاسم واللخمي عن ابن حبيب اهـ.

(والخضخاض) وهو الطين الرقيق إذا لم يجد غيره من تراب أو غيره، وقيل: وإن وجد ونصره العدوي خليل، وفيها خفف يديه روى بجيم وخاء، ولا يضر الفصل بالأول بالموالاة، وجمع ابن عبدالحكم

في مختصره بينهما فقال: يخفف يديه في حال وضعهما عليه ثم يجففهما بعد رفعهما عنه في الهواء قليلاً. اهـ.

وكل منهما مستحب خوفاً من تشويه الوجه لا واجب. **(والذي ظهر)** أي ويتيمم على الذي ظهر من جنسها كالملح المعدني لا إن صنع مطلقاً والزرنيخ ومعدن الحديد والنحاس والرصاص والكحل والقزدير والمغرة والرخام والكبريت ولو مع وجود غيرها مالم تنقل **(لا)** من الصعيد **(جص)** بكسر الجيم وفتحه وهو الحجر الذي إذا شوي صار جيراً **(إن شوي)** لخروجه بالصنعة عن كونه صعيداً وأما إن لم يشو فيجوز التيمم عليه **(أو نحو الخشب)** والحلفاء ولو ضاق الوقت ولم يجد غيره خلافاً للخمي.

قال البناني: وكلام الحطاب يقتضي أن الراجح ما قاله اللخمي وأصله للأبهري وابن القصار والوقار في الخشب، وقاله سند والقرافي وعبدالحق وابن رشد في المقدمات.

وقال الفاكهاني والشبيبي: هو الأرجح والأظهر. اهـ كلامه.

وكذلك أيضاً اعتمده الرماصي والعدوي في حاشيه الخرشي وعبدالباقي. اهـ نقله الدسوقي.

(ولا حصير) ولو عليه غبار مالم يكثر ما عليه من التراب حتى يسترها فإنه من التيمم على التراب المنقول حينئذ، **(أو حشيش)** وهو كالخشب فيما تقدم، **(أو ذهب)** ونحوه كالفضة والياقوت واللؤلؤ والزمرد والمرجان مما لا يقع به التواضع لله تعالى ولو لم يجد غيره

وضاق الوقت، وقيل: يجوز به التيمم حينئذ وكل منهما قد رجح **(و)** جاز **(لمريض حائط من حجر)** أي التيمم على حائط من حجر لم يحرق **(و)** من **(الطين)** لم يحرق، ولم يخلط بنجس أو طاهر كثير كتبن، وإلا لم يتيمم عليه كما لا يتيمم على رماد والكثير الثلث. وقال بعضهم إن كان الخلط نجساً ضر الثلث لا ما دونه وإن كان طاهراً فلا يضر إلا إذا كان غالباً لا إن تساويا **(كالصحيح في المشتهر)**، يعني أنه يجوز التيمم على حائط الطين والحجر بشرطهما للصحيح على المشهور خلافاً لمن قال: إن الصحيح يكره له ذلك، والجواز خاص بالمريض.

سنن التيمم

(وسن) ثلاث: أولها: **(تجديد الصعيد لليدين)** على المشهور وإن لم يجدد صحت، ولا يقال كيف يمسح الواجب بما هو سنة، لأنا نقول أثر الواجب باق من الضربة الأولى مضاف إليه الضربة الثانية بدليل أنه لو تركها وفعل الوجه واليدين معاً بالضربة الأولى أجزأه.

وثانيها: **(ترتيبه)** بأن يبدأ بالوجه قبل اليدين فإن نكس أعاد المنكس وحده إن لم يصل به وإلا أجزأه وأعاده بتمامه لما يستقبل من النوافل بعد الفريضة ذكره عياض. اهـ من عبدالباقي بحذف.

ثالثها: **(مسحهما)** أي اليدين **(للمرفقين)** واعلم أن مسحهما إلى الكوعين لاخلاف في وجوبه، وأما من الكوعين إلى المرفقين فالمشهور

أنه سنة وهو المراد بقوله مسحهما للمرفقين. وقال البساطي إنه واجب وهو ضعيف ومن تركه أعاد في الوقت المختار لقوة القول بالوجوب إلى المرفقين بخلاف من اقتصر على ضربة فلا يعيد لضعف القول بوجوب الضربة الثانية، وبقي عليه سنة رابعة وهي نقل ما تعلق بهما من الغبار بأن لا يمسح على شيء قبل أن يمسح وجهه ويديه فإن فعل صح على الأظهر ولو كان المسح قوياً ولم يأت بالسنة.

فرع: من تيمم على مصاب بول أو غيره من النجاسات يعيد في الوقت الضروري وجد غيره أم لا، لكن إذا لم يجد غيره كان كعادم الماء والتراب فإن تيمم به ووجد الطاهر أعاد في الوقت.

خليل: وأول بالمشكوك وبالمحقق واقتصر على الوقت للقائل بطهارة الأرض بالجفاف. اهـ. وظاهره أنه لا فرق بين تحقق الإصابة بالنجس قبل التيمم أو بعده وهو كذلك.

واعلم أن كل من أمر بالإعادة فإنه يعيد بالماء إلا المقتصر على كوعيه والمتيمم على مصاب بول ومن وجد بثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة ومن تذكر إحدى الحاضرتين بعد ما صلى الثانية منهما ومن يعيد في جماعة ومن يقدم الحاضرة على يسير المنسي فإن هؤلاء يعيدون ولو بالتيمم وأن المراد بالوقت الوقت الإختياري إلا في حق هؤلاء، فإنه الضروري ماعدا المقتصر على كوعيه فإنه الإختياري. اهـ. من شرح الدردير رحمه الله تعالى.

ولما ذكر السنن أتبعها بالفضائل فقال **(ندب)** أربع:

أولها: **(بسم الله)** الرحمن الرحيم أي قولها عند ابتداء التيمم.

ثانيها: **(أن يقدما يمناه)** أي ويندب أن يقدم مسح ظاهر يمناه بيسراه، بأن يجعل ظاهر أطراف يده اليمنى في باطن يده اليسرى ثم يمرها إلي المرفق قابضاً عليها بكف اليسرى ثم يمسح اليمنى من طي المرفق ولا يتبع غضونه لآخر الأصابع من اليمنى ثم يمسح بيسراه كذلك ثم يخلل أصابعه وجوباً كما تقدم وذكر العدوي ناقلاً من بعض شيوخه أنه يجعل أصابعه فقط دون باطن كفه على ظاهر يمناه ثم في عوده على باطن الذراع يمسح بباطن الكف. اهـ.

وهذا الذي قدمناه هو معنى قوله مشيراً إلى الثالثة والرابعة **(والظاهر والمقدما)** أي يندب تقديم الظاهر على الباطن والمقدم على الأسفل في مسح الذراعين، والله أعلم.

وإنما قلت في أول التقرير إن فضائله أربعة تبعاً للشريف في الروض اليانع ولعله قال ذلك بالنظر لما ذكر المؤلف منها رحمه الله تعالى، وإلا فمندوباته أكثر من ذلك إذ منها استقبال القبلة وستر العورة والصمت إلا عن ذكر الله تعالى والسواك وتراب غير منقول وجلوس مع تمكن لا موضع طاهر أي جلوس فيه لفقد العلة المتقدمة في الوضوء وهي التطاير ثم شرع يبين نواقضه، فقال: **(ناقضه)** أي مبطله **(مثل الوضوء)** أي كناقض أي مبطل الوضوء، وقد تقدم ويزيد عليه بالطول والدلك الشديد عند الأقفهسي، وحمل الثقيل عند بعضهم **(ومعه)** أي مع ناقض الوضوء، أي أنه يزيد على الوضوء بناقض آخر هو **(وجود ما)**

بالقصر للوزن **(قبل الصلاة في سعةْ)** بفتح السين كما هو في كتب اللغة وكزنة أيضاً كما في القاموس وبها قرئ شاذاً ولم يؤت سعة من المال، بالكسرة، فالفتح حملاً على المضارع، والكسر لنقل حركة الفاء المحذوفة المعوضة عنها التاء، والله أعلم أي في اتساع من الوقت الذي هو فيه ضرورياً أم لا، انظر البناني، أي بأن يدرك ركعة بعد استعماله وإلا فلا ولا إن دخل فيها ولو اتسع الوقت فيجب عليه الاستمرار لدخوله بوجه جائز، إلا ناسيه برحله إن ذكره فيها فيقطع وجوباً لبطلانها لا بعدها فلا تبطل ويعيد في الوقت وهذا أي بطلانه بوجود الماء قبل الصلاة بناء على أنه لا يرفع الحدث أما على رفعه فلا بطلان بوجوده قبل الصلاة ومثل الوجود القدرة على الاستعمال، ويعيد المقصر وصحت إن لم يعد وليس منه المريض، والمتردد في الوجود، والآيس بخلاف المتردد في اللحوق، وواجده بقربه بعد الطلب والصلاة أو برحله ومن نسي الموضع الذي فيه الماء ومن جهله كما إذا وضعته زوجته في رحله ولم يعلم بذلك. اهـ.

وهذا إن وجد ما طلب وإلا فلا إعادة وإن لم يطلب أعاد أبداً. اهـ. من عبدالباقي. وفي الدسوقي.

قال البناني: وفيه نظر بل الذي في النص أنه يعيد مطلقاً وإن وجد غيره وأجاب بعضهم: بأن المراد بقوله فلو وجد غيره أي وجد ماء لم يكن موجوداً حين الطلب بأن طرأ بسبب وجود مطر أو مجيء رفقة فهذا لا إعادة فيه. اهـ كلامه أي وأما مافي النص من إعادة من وجد غيره

فالمراد به غير موجود في المحل حين الطلب . اهـ من الدسوقي بلفظه .

قلت: والظاهر زيادة لفظ غير الثاني ولعله من الناسخ .

فرع: من يتيمم ورأى ماء ثم مانعاً بطل تيممه لاعكسه ولا إن رأاهما معا .ً اهـ من الدسوقي .

(ولا يصلى بتيمم فرد) نعت لتيمم والفرد الوتر والجمع أفراد وفرادى بالضم على غير قياس **(فرضان)** ولو منذورين أو أحدهما **(والثاني إذا صلى فسد)**، أي بطل ولو مشتركتين خلافاً لأصبغ القائل بإعادة الثانية ندباً ولو قصدا **(و بتيمم الفريضة)** ولو من حاضر صحيح **(تحل)** أي تجوز **(نوافل)** بالصرف للوزن قال :

والصرف في الجمع أتى كثيرا

حتى ادعى قوم به التخيير

والمراد بالنوافل السنن وغيرها من النوافل كالفجر والرواتب والجنازة تعينت أم لا بناء على أنها سنة فهو مشهور مبني على ضعيف وطواف غير واجب وركعتاه **(ومصحف)** أي مسه وقراءة لجنب **(إن تتصل)** أي المذكورات بالفريضة ويشترط أيضاً اتصال بعضها ببعض لا إن طال أو خرج من المسجد ويسير الفصل عفو ومنه آية الكرسي والمعقبات وأن لا يكثر في نفسه جداً بالعرف وذلك كالزيادة على التراويح مع الشفع والوتر وأما التراويح والشفع والوتر فيجوز فعلها بتيمم العشاء لعدم كثرتها جداً بالعرف، ولم يخرج الوقت عند الشافعي وعليه ابن عبدالسلام الشريف حمى الله تعالى، واستظهره في التوضيح .

قلت: وهو ضعيف في مذهبنا ولا تشترط نية لما ذكر خلافاً للأخضري **(وبتيمم كنفل جاز ما ذكر)** يعني أنه يجوز بتيمم النافلة ونحوها ما قدمناه كلاً من مس المصحف والطواف والتلاوة **(إلا الفرض مما قدما)** يعني غير الفرض من الذي قدم وأما الفرض فلا يصلي بتيمم لمصحف أو تلاوة أو طواف أو نفل.

تنبيه: من تيمم لواحد مما ذكره المصنف فله أن يفعل به باقيها قبل فعله، أو بعده بخلاف من تيمم للفرض فإنه لا يفعله إذا قدم عليه شيئاً منها وانظر ما حكم إقدامه على فعل هذه المذكورات قبل الفرض بعد تيممه له هل يكره أو يجوز. انظر عبدالباقي. اهـ. من شرح العيشي.

والذي جزم به الحطاب: أن القدوم على فعل هذه المذكورات بتيمم الفرض قبله لا يجوز.

فرع: وإذا تقدم مس مصحف وقراءة لا تخل بالموالاة على الفرض فلا تمنع صحته كما في المجموع وجزم عبدالباقي بأنه إن قرأ ما لا يحل للجنب وكان جنباً بطل تيممه وهو الذي في نوازل سيدي عبدالله العلوي رحمه الله تعالى.

فرع: وانظر لو تيمم للفرض أو النفل وأخرج بعض هذه الأشياء فهل له أن يفعل بذلك التيمم ما أخرجه جرياً على إخراج بعض المستباح في نية الوضوء، وهو ما استظهره العدوي في حاشية الخرشي أولا يفعل ذلك المخرج لضعف التيمم، واستظهره في حاشيته على عبدالباقي وانظر إذا تيمم لواحد من مس المصحف أو الجنازة أو القراءة أو الطواف

هل له أن يفعل به باقيها، والنفل أو لا، والظاهر الأول كما قال علي الأجهوري وهو الذي يؤخذ من كلام الناظم المتقدم، فالكاف في قوله: كنفل شامل لغير الفرض على ما استظهره علي الأجهوري رحمه الله تعالى، **(وقدر ما يجف الأعضا)** بضم ياء يجف من أجفه إذ تعدية اللازم قياس عند سيبويه ومثله المعدى لواحد.

(أبطلا) أي أبطل التيمم **(وحُدَّ)** ذلك القدر المبطل **(بالمعقبات)** أي التسبيح إثر الصلاة **(مثلاً)** وتقريباً وإلا فالمعتبر العرف والحاد أحمد باباً وهو مخالف لما ذكروه من أنها من الفصل اليسير، والله أعلم بمقصوده ومن نظم الناظم لنوازل الشريف حمى الله تعالى ما نصه:

وإن ترد حداً لطول انتمى
أو لكلام يبطل التيمما
فكالوضوء في الموالاة كما
بذاك نجل حكم قد حكما
وقيل لا حد بغير العرف
وما تراه الناس طولاً يكفي
وقال باباً حُدَّ بالمعقِّباتْ
أعني به التسبيح بعد الصلوات. اهـ.

(ومن تيمم لكالجنابة) لمرض أو عدم ماء وأدخلت الكاف الحيض والنفاس **(فواجب تخصيصها)** أي الجنابة ومثلها **(بنية)** فإن تركها جهلاً

أو عمداً بطلت وأعاد أبداً كالنسيان على الأرجح وفي سماع أبي زيد يجزئه إذا تركها نسياناً فإن نواه معتقداً أنه عليه فتبين خلافه أجزأه، لا إن لم يكن معتقداً ذلك، ومحل لزوم نية الأكبر إن نوى استباحة الصلاة أو ما منعه الحدث، وأما إذا نوى فرض التيمم فيجزئ ولو لم يتعرض لنية أكبر ويلزم نية الأكبر ولو تكررت الطهارة الترابية منه للصلوات بناء على أنه لا يرفع الحدث وإلا فلا يلزمه تعيين إلا عند التيمم الأول.

تنبيهان:

الأول: من علم أن زوجته لا تغتسل من الجنابة فالمشهور أنه يجوز له وطئها ويأمرها بالغسل ولو بالضرب إن ظن إفادته فإن لم تفعل عصت ولا يجب عليه طلاقها خلافاً لبعضهم بل يندب فقط فراقها كالزانية.

الثاني: يجب على الزوج تحصيل الماء لطهارة زوجته لأنه من جملة النفقة سواء كان الحدث أصغر أو أكبر ولو باحتلامها أو وطء غير لها على جهة الغلط كما يجب تحصيل ما تشرب منه ولو بالثمن في الجميع مالم تكن من البدويات التي عادتهن نقل الماء. انظر حبيب الله قائلاً في التنبيهين، انظر النفراوي. اهـ. من شرح أحمد بن الطالب محمود قال المختار فال في التلخيص:

وزوجة بالغسل لا تبال

من وطء زوجها لها الحلال

فوطئه لها قبيل ما دخل

وقت الصلاة جائز في ذا المحل

وبعده الوطء لها مما اتقى

قال بذاك نجل عبدالصادق

أي يحرم وطأه لها بعد دخول الوقت.

خاتمة

من عدم الماء والصعيد كالمربوط والمريض العادم المناول فقال ابن القاسم يصلي ويقضي.

وقال مالك، وابن نافع: لا يصلي ولا يقضي.

وقال أشهب، والإمام الشافعي: يصلي ولا يعيد.

وقال أصبغ: يقضي إذا قدر.

قال الشاعر:

ومن لم يجد ماء ولا متيمماً فأربعة الأقوال يحكين مذهباً

يصلي ويقضي عكس ماقال مالك:

وأصبغ ..... يقضي والأداء لأشهبا

ومتيمماًبفتح الميم ويحكين بضم الياء وبفتح الكاف وسكون الياء.

قال القابسي: يومئ المربوط للأرض بوجهه ويديه للتيمم كإيمائه بالسجود إليها، وذيل بعضهم البيتين بقول القابسي، فقال:

وللقابسي ذو الربط يومي لأرضه

بوجه وأيد للتيمم مطلبا

ومطلبا في البيت مفعل بفتح أوله وثالثه مراد به المصدر وهو حال من فاعل يومئ على حذف مضاف أي ذا طلب أو مفعول من أجله وهو أظهر وقد ذيل الشيخ ابن غازي في تكميل التقييد البيتين المتقدمين ببيتين آخرين في بيان توجيه الأقوال الأربعة فقال :

أرى الطهر شرطاً في الوجوب لِمُسْقِطٍ

وشـرطَ أداء عـنـد من بـعـد أوجـبا

ويـحـتـاط باقـيـهـم ومن قال إنـه

لأشهب شرط دون عذر قد اغربا

فأخبر أن المسقط أي لأداء الصلاة وقضائها وهو مالك بنى قوله على أن الطهارة شرط وجوب والشرط يلزم من عدمه العدم وأن الذي أوجب القضاء بعد خروج الوقت ولم يوجب أداءها كذلك وهو أصبغ، بنى قوله على أنها شرط في الأداء لا في الوجوب وأن وجه باقي الأقوال وهو أنه يصلي ويقضي وهو لابن القاسم أو يصلي ولا يقضي وهو لأشهب الاحتياط ومن وجه قول أشهب بكون الطهارة عنده شرطاً مع القدرة دون العجز فقد أتى بغريب من القول واختار السيوري وغيره مذهب مالك لظواهر أقربها عنده سقوط الصلاة عن الحائض والنفساء ولا موجب لذلك إلا العجز عن الطهارة وعلى قول مالك درج خليل. اهـ. وتبطل هذه الصلاة على القول بها بتعمد الحدث لا غير. قاله ابن فرحون في الألغاز. اهـ.

فصل في الحيض وهل أول ما امتحنت به حواء لإعانتها لآدم على أكل الشجرة عقوبة لها وأقر في بناتها ـ كما حكاه القرافي ـ أو لأنها كسرت شجرة الحنطة وأدمتها أو لأمرها مع الحية ـ كما قال الطرطوشي ـ أو أول ما ابتلي به نساء بني إسرائيل لفجرة فجرتها امرأة منهن أقوال. اهـ. من شرح ابن عبد الصادق.

وهو أي الحيض لغة السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال وحاضت السمرة إذا سال منها شيء كالدم واصطلاحاً دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة، ومعنى كصفرة أي شيء كالصديد تعلوه صفرة، ومعنى كدرة بضم الكاف شيء كدر ليس على ألوان الدماء، أي ليس مماثلاً لنوع من أنواع الدم الأحمر الخالص الحمرة فالدم الأحمر له نوعان: قوي الحمرة وضعيفها، ومعنى خرج بنفسه أي لا بسبب ولادة ولا افتضاض ولا غير ذلك.

ومن هنا قال سيدي عبدالله المنوفي: إن ما خرج بعلاج قبل وقته المعتاد لا يسمى حيضاً قائلاً الظاهر أنها لا تبرأ به من العدة ولا تحل، وتوقف في تركها الصلاة والصوم، قال في التوضيح والظاهر على بحثه عدم تركها. اهـ.

وإنما قال على بحثه لأن الظاهر في نفسه تركهما لاحتمال كونه حيضاً وقضاؤهما لاحتمال أن لا يكون حيضاً، وقد يقال: بل الظاهر فعلهما وقضاء الصوم فقط، وإنما توقف لعدم نص في المسألة وأما سماع ابن القاسم فقال العدوي إنما هو فيمن استعملت الدواء لرفعه عن وقته

المعتاد فيحكم لها بالطهر، وأما كلام ابن كنانة فإنما هو فيمن عادتها ثمانية أيام مثلاً، فاستعملت الدواء بعد ثلاثة مثلاً لرفعه بقية المدة فيحكم لها بالطهر خلافاً لابن فرحون وليس في السماع ولا في كلام ابن كنانة التكلم على جلبه فما وقع للأجهوري ومن تبعه سهو، فالصور ثلاث ومعنى من قبل من تحمل عادة أي لا من دبر أو من ثقبة ومن الخارج بنفسه من صغيرة وهي ما دون التسع، أوآيسة كبنت سبعين وسئل النساء في بنت الخمسين إلى السبعين فإن قلن حيض أو شككن فحيض وكذا يسألن في المراهقة التي راهقت البلوغ وقاربته وهي بنت تسع إلى ثلاثة عشر فإن جزمن أو شككن فحيض وإلا فلا وأما من زاد سنها على ذلك إلى الخمسين فيقطع بأنه حيض اهـ. وإلى زمنه أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله: **(وأكثر الحيض لذات الابتدا)** وهي من لم يتقدم لها حيض قبل ذلك غير حامل بدليل ما يأتي أي إذا تمادى بها **(أقل طهر)** وهو **(نصف شهر)** كامل ولا حد لأقله فنصف بدل من أقل الطهر خبر المبتدأ الذي هو قوله وأكثر فإن انقطع قبلها طهرت مكانها وليس المراد بتماديه استغراقه الليل والنهار، بل إذا رأت قطرة في يوم أو ليلة حسبت ذلك اليوم أو صبيحة تلك الليلة يوم دم وإن كانت تغتسل وتصلي كلما انقطع **(أبداً)** أي دائماً قال في مختار الصحاح الأبد: الدهر والجمع آباد بوزن آمال، وأبود بوزن فلوس والأبد أيضاً الدائم، اهـ منه بلفظه.

(وأكثر العادة) أياماً لا وقوعاً **(للمعتادة)** غير حامل أيضاً وهي التي

سبق لها حيض ولو مرة لأن العادة تقرر بالمرة **(واستظهرت)** أي استعانت **(إن زاد)** على أكثر عادتها أياماً **(بالثلاثة)** أي بثلاثة أيام فإذا اعتادت خمساً ثم تمادى مكثت ثمانية فإن تمادى في المرة الثالثة مكثت أحد عشر يوماً، فإن تمادى في الرابعة مكثت أربعة عشر، فإن تمادى في الخامسة فلا تزيد على الخمسة عشر كما أشار له بقوله: **(مالم تجاوز حَدَّهُ)** أي ومحل الاستظهار بالثلاثة مالم تجاوز بالأيام الثلاثة حده المتقدم وهو نصف شهر كامل ولو كان عادتها ثلاثة عشر فيومان، وإن كانت أربعة عشر فيوم، وإن اعتادت خمسة عشر فلا استظهار عليها أن تمادى بها بل هي حينئذ طاهر حقيقة تصوم وتصلي وتوطأ، ويسمى الدم النازل بعد ذلك دم استحاضة، وتسمى هي مستحاضة، ولما كان ما ينزل من الدم من الحامل يسمى عندنا حيضاً، وكانت دلالة الحيض على براءة الرحم ظنية لا قطعية وإلا لما تأتى الحيض من الحامل، وكان يكثر الدم بكثرة أشهر الحمل كلما عظم الحمل كثر الدم، أشار إلى ما فيه من التفصيل بقوله: **(واستكثر)** أي أكثر، فاستفعل توافق أفعل قال الله تعالى: ﴿وما نحن بمستيقنين﴾، وقال جل وعلا: ﴿فاستجاب له ربه﴾.

(لحامل) مبتدأة أو معتادة **(بعد)** دخول **(ثلاث أشهر)** إلى الستة **(عشرين يوماً، ثم بعد)** دخول **(ستة)** على المعتمد إلى آخر الحمل **(شهراً)**، وهل ما قبل دخول الثالث بأن حاضت في الأول أو الثاني كما بعد دخوله وهو عشرون يوماً، وكالمعتادة غير الحامل تمكث عادتها

وتستظهر على التحقيق خلافاً للأجهوري وعبدالباقي قولان، والمعتمد أنها كالمعتادة **(ومع تقطع لفقت، أيامه)** أي الدم **(حتى تتم العادهْ)** أي عادتها على تفصيلها السابق يعني أنه إذا تخلله أي الدم طهر وتساويا أو زادت أيام الدم أو نقصت فإنها تجمع أيام الدم فقط أي دون أيام الطهر على تفصيلها المتقدم سواء كانت **(بادئاً)** أي مبتدأة **(أو حاملاً أو معتادهْ)** فتلفق المبتدأة نصف شهر والمعتادة عادتها واستظهارها والحامل في ثلاثة أشهر عشرين يوماً وفي ستة فأكثر شهراً، وهل ما قبل الثلاثة إلخ، ثم هي بعد ذلك مستحاضة وتغتسل الملفقة وجوباً كلما انقطع عنها في أيام التلفيق إلا أن تظن أنه يعاودها قبل انقضاء وقت الصلاة التي هي فيه فلا تؤمر بالغسل. قاله الزرقاني، ونصره محمد عليش غاية النصر، ولا عبرة برد البناني هنا. وتصوم إن كانت قبل الفجر طاهراً أو تصلي وتوطأ بعد طهرها بالماء فيمكن جميع هذا في جميع أيام الحيض بأن كان يأتي ليلاً، وينقطع قبل الفجر حتى يغيب الشفق وتدخل المسجد وتطوف الإفاضة إلا أنه يحرم طلاقها ويجبر على مراجعتها والدم المميز في زمن الاستحاضة بتغيير رائحة أو لون أو رقة أو ثخن، أو بتألمها لا بكثرة أو قلة لتبعيتهما للمزاج بعد خمسة عشر يوماً حيض فإن لم تميز فهي مستحاضة ولو مكثت طول عمرها وكذا لو ميزت قبل تمام الطهر فهي مستحاضة ولا تستظهر المميزة مالم يستمر ما ميزته بصفة الحيض المميز، وإلا استظهرت على المعتمد.

فرع: أقسام المستحاضة ثلاثة، ونظمها محمد عبدالله بن الشيخ أحمد بقوله:

والمستحاضة لها أقسام

فإن يك الدم له دوام

وكان دون نصف شهر علما

وزمن النقاء قد تقدما

فالميز للذي ترى من الدم

مشترط وفقاً وعكس ذا نمى

لقطع نصف الشهر بالإسجال

أي مع تلفيق أو التوالي

وقطعه دوينه وأخرا

زمن طهر فيه خلف قررا

فلتنظرن ذلك العينان

منك يعيد الباقي والبناني . أهـ.

ولقد كفياني من شرح الأبيات.

فرع: ولا عبرة بالصفرة والكدرة أي بالتمييز بهما، قاله العدوي وغيره.

فرع: والطهر من الحيض بجفوف الخرقة من الدم وما معه من الكدرة والصفرة وبالقصة ماء أبيض يخرج من فرج المرأة.

قال بعضهم:

حقيقة القصة في التفسير

خروج ماء أبيض كالجير

فرع: وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل يجب عليها عند النوم لتعلم حكم صلاة الليل والأصل الاستصحاب وعند كل وقت موسعاً فيه مع سعة الوقت للطهر والصلاة وإلا فيجب وجوباً مضيقاً وإن شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده سقطت عنها صلاة العشاءين لا الصبح، وتمسك بقية اليوم زمن الصوم وتقضي.

فرع: ويستحب للحائض والنفساء والمستحاضة أن يطيبن فروجهن إذا طهرن. نقله في المدخل، وبيَّنَ كيفيتَه، فانظره.

فرع: الدفعة حيض، وليست حيضة إذ الحيضة ما يقع الاعتداد به في العدة والاستبراء، قاله الرجراجي.

موانع الحيض والنفاس

ولما فرغ من الحيض أتبعه بالنفاس فقال: **(وأكثر)** زمن **(النفاس)** عندنا أي دمه الخارج بعد الولادة أو معها لا قبلها لا لأجلها، وإلا فقولان.

والأكثر على أنه نفاس **(ستون)** يوماً على المشهور متصلاً أو لا ثم هي مستحاضة **(فإن قُطع)** بالبناء للمفعول **(قبلها)** أي الستين **(فغسلها)**

أي النفساء من دم النفاس **(فمن)** أي واجب، بنية الطهر من الدم فلو نوته من خروج الولد لم يجزها، وتعيد أبداً. اهـ من تعليق الناظم، ولي فيه وقفة لما شهروا من وجوبه من النفاس ولو بلا دم، خليل واستحسن وبغيره **(ولو)** انقطع **(بلحظة)** بعد الولادة **(وحيث)** ظرف بمعنى الشرط وفيها أربع لغات.

تثليث، الثاء وإبدال الياء واواً مع ضم الثاء اهـ من تحصيل المنافع على الدرر اللوامع **(عاودا)** أي رجع **(بعد أقل الطهر)** وهو خمسة عشر يوماً كما تقدم **(كان)** المعاود حيضاً **(مبتدا)** في العبادات والعدة والاستبراء **(و)** إن عاود **(قبله)** أي قبل أقل الطهر **(لفق)** وجوباً **(للنفاس)**.

(ومنعا) أي الحيض والنفاس **(الطواف)**، أي لا يجوز لهما أن تطوفا **(مع مساس كمصحف)** يعني أنهما لا يمسان المصحف أي لا يجوزلهما مسه مالم تكونا معلمتين أو متعلمتين كما تقدم وأدخل الكاف كلما فيه قرآن ولو قل **(دون القراءة)** أي فلا يمنعان القراءة مالم ينقطعا وإلا فيمنعانها مالم تخف النفساء أو الحائض النسيان وإلا جازت لهما **(ولا تدخل)** أي الحائض والنفساء وفي الكافية:

وكُلُّ شَيْئَيْنِ مُؤَدَّيَيْنِ ما ... لِواحد فَراعِ فيما لَهُمَا
مَطْلُوب ذي إفْرَادٍ أوْ ذي تَثْنِيَهْ ... فَفي كلَيْهِمَا بقَصد تَوْفيَهْ

أي ولا تدخلان **(مسجداً)** إلا لعذر كخوف على نفس أو مال **(وصوماً)** مفعول مقدم، **(حظلا)** أي منعا بألف التثنية، **(وقضتاه)** أي

ويجب عليهما أن تقضيا الصوم **(لا)** تقضيان **(صلاة المدة)** أي مدة الحيض والنفاس.

(و) منعا أي الحيض والنفاس **(الوطء بين سرة وركبة)** يعني أن الوطء فيما تحت الإزار فرجاً أم لا حرام باتفاق وأما التمتع بغير الوطء كاللمس والمباشرة فيما تحت الإزار ففيه قولان مرجحان بالمنع ولو من فوق حائل وعدمه ومشهورهما المنع، وأما النظر لما تحت الإزار ولو الفرج فلا حرمة فيه ولو التذ بالنظر ويستمر المنع **(حتى تطهرا)** أي الحائض والنفساء بحذف إحدى التاءين.

ابن مالك:

وما بتاءين ابتدى قد يقتصر   فيه على تا كتبين العبر

(بماء) فالوطء بعد النقاء من الحيض وقبل الغسل حرام ولو بعد تيمم تحل به الصلاة إلا لضرورة فله الوطء بعد التيمم ندباً هذا هو المعتمد، وتنوي بالتيمم طهرها من الحيض أو النفاس. قاله الخرشي في كبيره نفعنا الله تعالى ببركته وأجازه ابن نافع بعد النقاء وابن بُكَيْر مع كراهة عند الأخير وأجازه ابن شعبان بعد التيمم لعذر بعد انقطاعه ولو لم يخف الضرر. ولبعضهم:

أباح ابن شعبان لنا وطء حائض

إذا طهرت من حيضها بالتيمم

كذا ابن بكير بعد طهر أباحه

وفيما عدا فرج لأصبغ فاعلم

ولكن ابن بكير أباحه بكره ابن حبيب، وليس بضيق إذا اجتنب الفرج، وقاله أصبغ رحمه الله تعالى.

قال التندغي:

ووطء حائض بغير الفرج لا

بأس بفعله لبعض النبلا

كأصبع وابن حبيب فمتى

قد قلدا لا إثم فيه يا فتى

لكن مشهور الإمام مالك

للعلماء منع فعل ذلك

فانظره في الرهوني مهما ترد

وإن تشأ زيداً من الكتب زد

فرع: وللزوج جبر الكتابية على الغسل لأنه يُمنع وطؤها قبله كما أن المجنونة يُمنع وطؤها قبله.

فرع: ولا تشترط النية في غسل الوطء. قاله ابن رشد.

فرع: قال في الطراز فإذا أسلمت بقي زوجها على استباحة وطئها بذلك الغسل ولا تستبيحُ به غيره.

فرع: وله جبرها على غسل النجاسة من بدنها وفي الجنابة خلاف ذكره ابن عرفة وخليل في التوضيح وغيرهما.

قال عبدالوهاب: لا خلاف بين أصحابنا أنه ليس له جبرها على غسل الجنابة وفي كلام ابن رشد إشارة إلى ذلك، **(انتبه)** لذلك **(و)** حتى

(يجدا ما يتظهران) أي الزوجان بعد الوطء **(به)** ندباً وقيل وجوباً إلا لطول فيجوز بلا كره من المدونة يمنع وطء المسافر وتقبيله لعدم ماء يكفيهما وليس كذى شجة له الوطء لطول أمره ولقرب الأول ابن عرفة، وعكسوا حكمهما لعكس وصفيهما، ابن رشد هذا المنع استحباب، وأجازه ابن وهب وقد تقدم على هذا الكلام.

ولمحمد فال ابن أحمدُّ فال التندغي:

تقبيلُ ذي وضوء أو جماعُ
مغتسل منعهما أشاعوا
والمنع محمول على الكره لدى
بعضهم ففيه خلف قد بدا
إلا لضر أحد الزوجين
بالطول كاليوم أو اليومين
عزى الميسر إلى أبي الحسن
ذاك وذاك عندنا حكم حسن
وبالثلاث حدها المفيدُ
على الرسالة وذا مفيدُ

خاتمة

قال في فرض العين لابن جماعة التونسي وتلفق الأيام فإن حاضت مثلاً في ظهر يوم السبت فتغتسل في ظهر يوم الأحد السادس عشر منه

اهـ. وانظره مع مافي التـوضيح عن ابن القـاسم بواسطة النوادر من أن اليوم الذي رأت فيه دماً أنه من أيام الدم.

قال الحطاب: وما قاله في التوضيح أظهر، قال التندغي:

ومن لها في الحيض خمسة عشر

عـادة أو لـم تره لـكـصـغـر

حاضت بظهر السبت والدم على

إحداهما منه التمادي حصلا

تطهر ظهر أحـد ولا يـتم

حيضاً لأن نصف شهرتين تم

ذكر ذا الحطاب، والحطاب

الأكثرفي منقوله الصواب

لكنه من نفسه استظهر ما

يخالف الحكم الذي تقدما

ولا أرى استظهاره يقاوم

دلـيله مـا فيه نـص قائم.

أوقات الصلاة

فصل في أوقات الصلاة وهي شرعاً قربة فعليةٌ ذات إحرام وسلام وركوع و سجود فقط. وقال في الطراز: إن سجود التلاوة ليس بصلاة

وإنما هو شبيه بها كما أن الطواف شبيه بها وليس بصلاة وإن أطلق على ذلك صلاة فمن طريق المجاز لا الحقيقة ثم قال ألا ترى أن من حلف لا صلى في وقت مخصوص فسجد للتلاوة لا يحنث اهـ، وقال في المقدمات: هي واقعة على دعاء مخصوص في أوقات محدودة تقترن بها أفعال مشروعة.

وقال بعضهم: هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة، قال ولا ترد صلاة الأخرس لأن الكلام في الغالب. اهـ.

ولغة الدعاء، قال تعالى ﴿وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم﴾ أي دعواتك طمأنينة لهم. وقال تعالى: ﴿ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول﴾ أي أدعيته وكان صلى الله تعالى عليه وسلم إذا جاءه الناس بصدقاتهم يدعو لهم.

قال عبدالله بن أبي أوفى جئت مع أبي بصدقة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى» أخرجه البخاري في صحيحه. قال النووي وهذا قول جماهير العلماء من أهل اللغة والفقه وغيرهم. قال الحطاب: وبهذا فسرها ابنُ رشد والقاضي عِيَاضُ وغيرهما من المالكية وغيرهم، ثم نقل كلاماً حسناً فانظره.

والأوقات جمع وقت مأخوذ من التوقيت وهو التحديد قال في التوضيح والوقت أخص من الزمان لأن الزمان مدة حركة الفلك والوقت هو ما قال المازري إذا اقترن خفى بجلى سمى الجلى وقتاً نحو

جاء زيد طلوع الشمس فطلوع الشمس وقت المجيء إذا كان الطلوع معلوماً والمجيء خفياً ولو خفي طلوع الشمس بالنسبة إلى أعمى أو مسجون مثلاً لقلت له طلعت الشمس عند مجيء زيد فيكون المجيء وقت الطلوع. انتهى.

وهو أي الوقت الشرعي الزمان المقدر للعبادة شرعاً مضيقاً فيه كوقت الصوم أو موسعاً فيه كوقت الصلاة ومعرفته عند القرافي فرض كفاية يجوز التقليد فيه، وعند صاحب المدخل فرض عين ووفق بينهما بحمل كلام صاحب المدخل على أن المراد أنه لا يجوز للشخص الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت، وهذا لا ينافي جواز التقليد فيه. انظر البناني. قال التندغي:

هل فرض عين أو كفاءيٌّ ترى
معرفة الوقت خلاف قد جرى
فأولاً للمدخل انسُبْ وانسُب
ثانياً أيضاً للقرافي تُصبِ
وبعضهم بينهما قد وفَّقا
بمنعها من قبل أن تحققا
أي الدخول في الصلاة امنع بلا
تحقق لكون وقت دخلا

(مختار ظهر) أي الذي وكل إيقاع الصلاة فيه لاختيار المكلف من حيث عدم الإثم فإن شاء أوقعها في أوله أو في وسطه أو في آخره.

فرع: واختلف هل يشترط في جواز التأخير عن أول الوقت العزم على الأداء أو لا فاشترط القاضي عبدالوهاب ذلك.

قال صاحب الطراز وأنكر ذلك غيره، وقال: العزم ثابت باعتبار الوجوب على وجه وهو اختيار الباجي وغيرُه لم يشترط العزم بوجهٍ. انتهى. وعزا ابن عرفة القول الأول للقاضي والمازري

فرع: واختلف العلماء في كون الوجوب يتعلق بكل وقت الأداء أو بما يسع الفعل منه مجهولاً ووقع الفعل فيه بعينه فعزا المازري القول الأول للجمهور، وعزاه الباجي لأكثر المالكية، وجعل الثاني تخريجاً وهو قول بعض الحنفية: وإنما بدأ ببيان وقت الظهر لأنها أول صلاة صليت في الإسلام وسميت الظهر بذلك لكونها أول صلاة ظهرت في الإسلام وإلى وقت الظهر أشار بقوله:

(من زوالها) أي الشمس، قال المصنف:

وحيث أضمرت ولم تذكر يجابْ بقوله: حتى توارت بالحجاب

أي ميلها عن وسط السماء لجهة المغرب منتهياً.

(إلى آخر قامة) أي قامة كانت وقامة كل إنسان سبعة أقدام بقدم نفسه وأربعة أذرع بذراعه، فالمعنى حتى يصير ظل كل شيء مثله بغير ظل الزوال إن وجد وإلا اعتبرت القامة وظل الزوال يختلف باختلاف البلدان ولا عبرة بالأقدام التي ذكرها أبو مقرع في تأليفه إلا في مراكش وما قاربها بكاليومين انظر السنهوري.

قال العيشي: قلت والأقدام التي ذكرها أبو مفرع هي التي ذكرها

ابن سعيد السوسي والذي عليه عمل أشياخنا ضابط ينسب للطالب أحمد بن الحاج الأمين الغلاوي، وقد نظمه بعض تلاميذة فقال:

وضابط الظل إذا أردته
فاعلم بأن شيخنا قد حده
بأربع دجبا وبعض قدم
وأربع لا ظل فيها ينتمي
بجده للتقريب في باقي الشهور
ضابطها بذا مدى الدهر يدور
بأرضنا وقصرنا قصر السلام
أمنها خالقنا البر السلام

ومراده بالأربع التي أشار إليها بأحرف دجبا يُنَّيْرْ بضم الياء وتشديد النون مفتوحة وسكون الياء وفبراير بالياء لا بالهمزة ومارَس بفتح الراء وكسره وأبريل بهمزة مفتوحة وتكسر والأول من الحروف للأول والثاني للثاني وهكذا، ومراده بالأربع التي لا ظل بها مَايُّهْ بمد الميم وضم الياء مشددة ومخففة بعدها هاء ساكنة، ويونُيْهْ بضم الياء ممدودة وبعدها نون ساكنة ثم ياء مثناة مضمومة ثم هاء ساكنة ويُولْيُهْ وهو مثل يونْيُهْ في الشكل والحروف إلا أن النون الأولى تجعل لاماً ساكنة وأُغُشْت بهمزة مفتوحة وغين معجمة مضمومة وشين ساكنة وتاء مثناة فوقية ومعنى بجده للتقريب في باقي الشهور، أي إنما بقي من الشهور وهو أشْتُنْبَر بفتح الهمزة بعدها شين معجمة ساكنة وتاء مثناة فوقية مضمومة ونون

ساكنة وباء موحدة مكسورة أو مفتوحة وآخره راء، وأُكْتُوبَر بهمزة مفتوحة بعدها كاف ساكنة وتاء مثناة فوقية مضمومة وواو ساكنة وباء موحدة مفتوحة وآخره راء، ونُوَنبِر بضم نونه بعدها واو مفتوحة أو ساكنة وهو الأصل ونون ساكنة وياء موحدة مكسورة وآخره راء، ودُجُنْبِر بضم دال مهملة أو كسرها بعدها جيم مفتوحة أو مضمومة ونون ساكنة وباء موحدة مكسورة آخره راء. قوله بجده الأول للأول والثاني للثاني وهكذا، ومعنى للتقريب إن اشتنبر له عدد نقط الباء وهما قدمان تقريباً أي لا تحقيقاً وهكذا كل شهر من هذه الأخيرة له قرب فقط حرفه، وهذه إشارة إلى قولهم إن قواعد علم الفلك جلها تقريبية لا تحقيقية ومراد الناظم بأرضنا أعني بلاد الحوض، ومراده بقصر السلام قصر بناه الطالب أحمد بن الحاج الأمين المذكور عند الجبل العظيم المسمى بكنديك وسماه قصر السلام اهـ. من شرح العيشي بتغيير إلا شكل الشهور فإني أخذته من بعض شراح منظومة سعيد السوسي. اهـ.

قال حبيب الله: وما في عبدالباقي من أن القامة سبعة أقدام لم يوافق بالتجربة وفي حافظتي من زمن الصغر أبيات لم أعرف قائلها، ونصها:

وطول كل قامة بالقدم

سبعة أقدام لديهم فاعلم

وقيل ذاك إلا نصف قدم

وقيل إلا ثلثه فلتعلم

ثم ذراع كل شخص فاعرفا

ربع قامة له بلا خفا ، اهـ

قلت وهي للأجهوري كما قال في شرحه للمختصر عند تكلمه على هذا المحل .

تنبيه : ظل الشمس ما سترته الشخوص من مسقطها من أول النهار إلى آخره وأما الفيء فلا يكون إلا بعد الزوال ولا يقال قبله فيء ، وإنما سمي بعد الزوال فيئاً لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب أي رجع والفيء الرجوع ، هذا ما قاله ابن قتيبة .

قال النووي : وهو نفيس ، وفي الجوهري ، وحكى أبو عبيدة عن رؤبة كلما كانت عليه الشمس فهو فيء وظل ، ومالم يكن عليه الشمس فهو ظل انتهى بنقل الحطاب ، وهو موافق لما ذكره النووي رحمه الله تعالى عن ابن قتيبة وزاد الأسيوطي بعدما نقله الحطاب عن أبي عبيدة عن رؤبة من قوله كلما كانت عليه الشمس وزالت عنه وهذه زيادة حسنة وإلى مانقل أبو عبيدة يرشد قول الشاعر :

فلا الظل من برد الضحى يستطيعه

ولا الفيء من برد العشى يذوقه

والظل ظلمة والظلمة عدم النور فهي عدم مخصوص يتعلق بها الجعل خلافاً لبعضهم ، والتقابل بينها وبين النور تقابل العدم والملكة

وتحرك الظل وسكونه الذي في الآية بالتبعية للجسم في ظاهر الأمر كما أشار إليه المفسرون.

فرع: الزوال ثلاثة: زوال لا يعلمه إلا الله تعالى وزوال تعلمه الملائكة المقربون عليهم السلام وزوال تعرفه الناس. نقله الأبي عن صاحب القوت، قال: وجاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل عليه السلام: «هل زالت الشمس فقال: لا، نعم، فقال ما معنى لا نعم، قال: يا رسول قطعت من فلكها بين قولي لا، نعم مسيرة خمسمائة عام» انتهى.

فرع: وفرضت الصلاة ليلة المعراج على نبيه صلى الله عليه وسلم والصحيح أنه أي المعراج في ربيع الأول. قال النووي في ليلة سبع وعشرين منه بعد المبعث والصحيح أنه قبل الهجرة بسنة، قاله ابن سعد وغيره.

فرع ويجوز تقليد المؤذن العدل العارف بالأوقات، وقبول قوله مطلقاً، أي في الصحو والغيم، قاله صاحب الطراز وصاحب الذخيرة والبرزلي وابن يونس وغيرهم.

فرع: قال في الطراز: إذا كانت السماء مغيمة ولم تظهر الشمس فينبغي أن يؤخر الصلاة حتى يتيقن الوقت. انتهى.

وقال المازري: يرجع إلى أهل الصناعات، وقال في الجواهر من اشتبه عليه الوقت فليجتهد ويستدل بما يغلب على ظنه دخوله وإن خفي عليه ضوء الشمس فليستدل بالأوراد وأعمال أرباب الصناعات وشبه

ذلك ويحتاط. قال ابن حبيب: وأخبرني مطرف عن مالك أنّ من سنة الصلاة في الغيم تأخير الظهر وتعجيل العصر، وتأخير المغرب حتى لا يشك في الليل وتعجيل العشاء إلا أنه يتحرى ذهاب الحمرة وتأخير الصبح حتى لا يشك في الفجر ثم إن وقعت صلاته في الوقت أو بعده فلا قضاء وإن وقعت قبله قضاه كالاجتهاد في طلب شهر رمضان انتهى.

وقال في الذخيرة: قال صاحب الطراز إذا حصل الغيم أخر حتى يتيقن ولا يكتفى بالظن بخلاف القبلة ثم فرق بينهما اهـ.

وعندي أنه تكفى غلبة الظن كما تقدم عن الجواهر الاكتفاء بغلبة الظن وبه صرح في الإرشاد ونصه: ومن شك في دخول الوقت لم يصل وليجتهد ويؤخر حتى يتحقق أو يغلب على ظنه دخول الوقت وإن تبين الوقوع قبله أعاد. اهـ.

وجزم به شارحه سيدي زروق رحمه الله تعالى فانظره.

فرع: والمعتبر زوال البلد الذي توقع فيه فلو زالت على ولى وصلاها وأتى لبلد لم تزلْ فيه لم يُطلَب بالإعادة.

فرع: الزوال الميقاتي قبل الشرعي بنصف درجة، وذلك قدر قراءة قل هو الله أحد ثلاثين مرة قراءة معتدلة مع البسملة في كل مرة. اهـ.

فرع: قال في المقدمات، واختلف كيف فرضت فروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت فرضت ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر، وقيل فرضت أربع

ركعات ثم قصر منها ركعتان في السفر ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة». انتهى.

فرع: قال غير ابن حبيب: إن فرض الوضوء إنما نزل بالمدينة في سورة المائدة وكان الطهر بمكة المكرمة سنة.

فرع: وتسمى صلاة الظهر صلاة الهجيرة لأنها تصلى في وقت الهاجرة وهي شدة الحر **(ومنه)** أي آخر القامة **(ما تلا)** أي الذي تلاه وهو العصر يعني أن مختار العصر مبدؤه من آخر القامة وفي كلامه رحمه الله تعالى إشعار بأن العصر شاركت الظهر في آخر وقتها فهي داخلة على الظهر وهو أرجح أحد قولين ذكرهما خليل بقوله: وهل في آخر القامة الأولى أَوْ أول الثانية خلاف وفائدة هذا الخلاف بالنسبة للظهر تظهر في الإثم وعدمه عند تأخيرها لأول الثانية وتظهر بالنسبة للعصر في الصحة وعدمها إذا قدمها في آخر القامة الأولى.

وقال ابن حبيب: لا اشتراك بينهما فآخر وقت الظهر آخر القامة الأولى وأولُ وقتِ العصر أولُ القامةِ الثانية قال ابن العربي تالله ما بينهما اشتراك ولقد زل فيه أقدام العلماء منتهياً **(للإصفرار)** أي لاصفرار الشمس في الأرض والجدر لا بحسب عينها إذ لا تزال عينها نقية حتى تغرب ودليله ما أخرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: «وقت العصر مالم تصفر الشمس» وقيل ينتهي إلى القامتين، قاله مالك في المختصر. اهـ. من عمدة البيان، وفي الحطاب ما نصه:

قال القاضي أبو بكر والقولان مرويان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وهما متساويان في المعنى لأن الشمس لا يزال بياضها ناصعاً حتى ينتهي ثنى الظل فإذا أخذ في التثليث نقص البياض حتى تأخذ الشمس في التطفيل فتتمكن الصفرة. انتهى.

ونحوه لابن بشير اهـ. منه بلفظه.

(وضروريهما) أي الظهرين مبدؤه من انتهاء المختار، فبالنسبة للظهر من أول القامة الثانية وبالنسبة للعصر من دخول الاصفرار ثم يحصل الاشتراك بينهما في الضروري ويمتد **(إلى الغروب)** أي غروب الشمس وعلى هذا فلا اختصاص، والمعتمد الاختصاص فلو حصلت الظهر قبل الغروب بأربع كانت فائتة وقضاءً، وليست حاضرة ولا أداء على الثاني.

قال الدسوقي: لكن في البناني أن المشهور رواية عيسى أعني عدم الإختصاص اهـ.

وفي فهمه منه غموض ومن أخرهما إليه **(دون عذر)** بكفر وإن بردة وصغر وإغماء وجنون ونوم وغفلة كالحيض والنفاس **(أثما)** بالتضعيف والبناء للنائب أي على المشهور وإلا ففي المواق ما نصه: ابن بشير الأداء والتأثيم متنافيان لأن معنى الأداء موافقة الأمر ومعنى التأثيم مخالفة الأمر.

ابن عرفة: لا تنافي بينهما. قال مالك: إذا أخر غير ذي عذر للضروري كره له وكان مؤدياً وفي الصحيح من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله.

قال أشهب وابن وهب معنى الفوات هنا من لم يصلها في الوقت المختار، وقال سحنون: هو الذي تغرب عليه الشمس.

ابن زرقون: فعلى قول سحنون، لا يأثم من أخر العصر على القامتين. اهـ. منه بلفظه.

تنبيه: من صلى ركعة في الاختياري، والباقي في الضروري مع تعمد ذلك فلا إثم عليه، **(وقَدْرَ)** بالنصب **(ما يسع فعل المغرب)** أي: يحصل فيه فعل المغرب **(بعد شروطها)** من طهارتي حدث أصغر إن كان غير جنب، وأكبر إن كان جنباً مائية إن لم يكن من أهل التيمم وإلا فترابية، وإن كان متطهراً قدر له مقدار الكبرى فهو يختلف باختلاف الأشخاص والذي يفيده كلام الأبي وابن عرفة اعتبار مقدار الطهارة الكبرى مطلقاً.

العدوي: هو المعول عليه وخبث وستر عورة واستقبال **(وشأنها)** أي أمرها والشأن الأمر والحال قاله الجوهري والمراد به الأذان والإقامة **(حُبِي)** أي أعطي بالبناء للمجهول ونائبه ضمير المغرب على حد كمثل الحمار يحمل أسفاراً ومفعوله الثاني قدر في أول البيت فيجب نصبه

قال ابن مالك:

وما سوى النائب مما علقا

بالرافع النصب له محققاً

يعني أن مختار المغرب مبدؤه من غروب الشمس وينتهي مختارها بقدر إيقاع ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها وشأنها وماذكر من اعتبار

طهارة الحدث والخبث إنما هو باعتبار المعتاد لغالب الناس فلا يعتبر تطويل موسوس ولا تخفيف مسرع نادر، كذا استظهره الحطاب.

تنبيه: ما ذكره المصنف في وقت المغرب المختار بالنسبة للابتداء لجواز التطويل بعد الدخول فيها لمغيب الشفق لا بعده وبالنسبة للمقيم وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا أي يسيروا بعد الغروب الميل ونحوه، ثم ينزلون ويصلون كما في المدونة وقيد ذلك البناني وغيره بما إذا كان المد لغرض كمنهل وإلا صلوا أول الوقت وهذا كله على رواية ابن القاسم عن مالك من أن وقت المغرب ضيق يقدر بفعلها بعد شروطها وروى غيره عن مالك امتداد وقت المغرب المختار للشفق.

قال ابن العربي، والرجراجي وهو الصحيح من مذهب مالك ولكن الحق أن القول بالامتداد ضعيف وإن كان فيه نوع قوة والمعتمد ما مشى عليه الناظم من رواية ابن القاسم **(و)** الوقت المختار **(للعشاء)** مبدؤه **(من مغيب الشفق)** أي الحمرة الباقية من شعاع الشمس.

قال الشاعر:

إن كان ينكر أن الشمس قد غَرَبَتْ

في فيه كَذِّبُهُ في وجهه الشَّفَق

ولا عبرة بالبياض قال:

ولا تنظرن إلى البياض فإنه

يدوم زماناً في السماء ويوجد

(للثلث) أي الثلث الأول من الليل ويحسب من الغروب والثلث في النظم كقفل، وهي إحدى اللغات الثلاث التي ذكرها صاحب القاموس ونظمها بعضهم بقوله:

الثمن بالضم وضمتين جا

وكأمير من ثمان خرجا

وقال مجد الدين إن ذا يرد

في غيره من الكسور مطرد . اهـ.

هذا هو المعروف من المذهب وعليه أكثر العلماء ابن ناجي ونقل ابن هارون عن ابن القاسم نحو مالأبى حنيفة من أن ابتداء مختار العشاء من غروب البياض وهو يتأخر عن غروب الحمرة لا أعرفه. وقيل: إلى نصفه، وقيل: إلى ثلثه، وقيل: إلى الفجر، وعليه فلا ضروري لها وهو مذهب الشافعية وفيه فسحة **(والضرور)** بحذف ياء النسب للضرورة **(للفجر بقى)** أي ويبقى ضروريهما بعد انتهاء المختار إلى الفجر، فقوله والضرور مبتدأ خبره بقى فبالنسبة للمغرب من مضى ما يسعها بعد تحصيل شروطها إلى مضى ثلث الليل الأول آخر مختار العشاء ثم يحصل الاشتراك بينهما إلى طلوع الفجر **(وليس للصبح من المختار إلا من الصادق للأسفار)** أي الضوء يعني أن مختار الصبح مبدؤه من ظهور الضوء الصادق وهو المستطير أي المنتشر ضياؤه حتى يعم الأفق احترازاً من الكاذب وهو المستطيل باللام وهو الذي لا ينتشر بل يطلب وسط السماء دقيقاً يشبه ذنب السرحان بكسر السين أي الذيب

والأسد ولا يكون في جميع الأزمان بل في الشتاء ثم يظهر بعده ظلام ثم يظهر الفجر الحقيقي وينتهي المختار للإسفار بكسر الهمزة أي الضوء الأعلى أي البين الواضح وهو الذي نتميز فيه الوجوه بالبصر المتوسط بمحل لا سقف فيه ولا غطاء.

زاد حبيب الله: ويبدوا لك مافي وجه أخيك من وشم وشام من غير تأمل وما مشى عليه هو المشهور.

وقيل: يمتد إلى طلوع الشمس، وعليه فلا ضروري لها.

وعزاه عياض لكافة العلماء وأئمة الفتوى، ولكن الأشهر والأقوى ما تقدم وصلاة الصبح هي الوسطى أي الفضلى عند الإمام وعلماء المدينة وابن عباس وابن عمر ومامن صلاة من الخمس إلا وقيل: إنها الوسطى، وقيل غير ذلك ولا غرابة في تفضيل الأقل على الأكثر إذ الفاعل المختار يفضل ما يشاء على ما يشاء، ألا ترى أنه فضل القصر على الإتمام، والوتر على الفجر، **(ثم)** بعد الإسفار يأتي **(الضروري إلى الطلوع)** أي طلوع الشمس، أي مبدؤه **(و)** ما **(بعده)** أي الضروري (القضاء) أي يسمى قضاء **(في الجميع)** أي جميع الأوقات وما قبله من مختار، وضروري يسمى أداء.

بيان حكم تأخير الصلاة عن الوقت

(ومرجئ) أي مؤخر من أرجأه بمعنى أخره **(الصلاة للضروري)** من المكلفين **(أعظم بذنبه)** أي ما أعظمه.

تعجب بأفعل انطق بعدما تعجبا
أوجيء بأفعل قبل مجرور ببا

وراجع ما تقدم قريبا **(سوى المعذور بنوم)** ولا إثم على النائم قبل الوقت، ولو علم استغراق الوقت.

وأما لو دخل الوقت فلا يجوز النوم بلا صلاة إن ظن الاستغراق وإلا بأن ظن عدمه أو تحقق عدم الاستغراق أو شك على ما استظهره البعض ، جاز النوم ولا إثم عليه إن حصل استغراق كما يجوز مع ظنه إن وكل وكيلاً يوقظه قبل خروج الوقت.

قال الشيخ محمد المختار بن أحمد بن انبَالَّ:

والعدوي قال إن النائما
لا نص في إيقاظه فلتعما
والقرطبي قال لا يبعد أن يكون
في الوجوب بالفرض قرن
والنوم قبل الوقت جائز ولو
يظن الاستغراق فيما قد حكوا
وبعده إن ظن أو تيقنا
أوشك الانتباه في الوقت افطنا
أو وكل الوكيل لن يؤثما
وقيل يأثم بذا فيما انتمى

وذاك الأول علـيـه اقـتـصرا

شارحنا الدسوقي فانظر، تَرى

اهـ من إملائه علينا رحمه الله تعالى.

(أو نسي) بكسر النون أي نسيان أي وإلا المعذور بالنسيان حتى دخل الضروري وهو لم يصل فلا إثم عليه وتقدم عد العذر فانظره، وراجع شروح خليل **(ولا تنفلاً)** يثـاب **(عليه بعد صلاة الصبح للكره)** أي لكراهته علة لتركه الذي دل عليه النفي **(إلى مرتفع الشمس)** بضم الميم وفتحم الفاء مصدر ميمي، أي إلى ارتفاع الشمس، (و) لا (بعد) صلاة **(العصر)**، ولو قبل الوقت تقديماً.

وأما قبل صلاته فيندب مالم يضق أو تصفر قاله عليش.

(لمغرب صلى) أي إلى أن تصلي المغرب لكراهة النفل قبلها، وبعد الغروب إلا سجود التلاوة والصلاة على الجنازة وقيل لا يكره النفل بعد الغروب واختاره ابن رشد لمن دخل المسجد لا لمن كان فيه وإذا فرغنا على المشهور، فكان بعضهم يفتي بالجلوس ولا يرجح الوقوف، وكان أبو محمد الشبيبي يرجح وقوفه حتى تقامَ الصلاة للخروج من الخلاف، **(و)** لا يتنفل **(بعد)** طلوع **(الفجر)** إلى طلوع الشمس قيد رمح.

والرمح طوله من الأشبار

عشرة واثنان لا تمار

ولو لداخل المسجد إلا ركعتي الفجر والشفع والوتر بلا شرط، ويكره تأخيرهما إليه، كما في عبدالباقي.

قال ابن الشيخ أحمد:

تأخيرك الوتر إلى أن يطلعا

فجر من المكروه في زوفعا

خليل: وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين.

تركه، أي الوتر لا لثلاث، ولخمس صلى الشفع، ولسبع زاد الفجر **(واستثن)** من كراهة النفل بعد الفجر أيضاً، **(ورد نائم)** لمن عادته تأخيره ونام عنه غلبة ولم يخف فوات جماعة ولا إسفاراً فيصليه بهذه القيود الأربعة.

(وودعه) أي وترك المتنفل النفل لكراهته **(من بعد تسليم خطيب الجمعة)** يعني بعد ظهوره أي يكره النفل بعد إتيانه من مكانه. والمعتمد المنع من ابتداء خروجه من الخلوة، وحال صعوده للمنبر وحال جلوسه عليه في الوقت المعتاد.

ويقطع الجالس مطلقاً كالداخل إن تعمد، لا إن جهل أو نسي.

وأما من دخل عليه الإمام متلبساً بها فلا يقطع مطلقاً فالأقسام ثلاثة، في كل قسم ست صور، فلو صعد وجلس عليه قبل الوقت المعتاد فإنما يعتبر الوقت المعتاد إذا جاء فيما يظهر، قاله العدوي.

وكذا يكره تنفل إمام قبلها إن دخل ليرقى المنبر فإن دخل قبل وقته أو لانتظار الجماعة ندبت التحية **(وبعدها)** أي لا يتنفل بعد صلاة الجمعة في المسجد كراهة إلى أن ينصرف الناس أو يأتي وقت انصرافهم وإن لم ينصرفوا والأفضل أن يتنفل في بيته، ويجوز بل يندب إن خرج منه،

وكذا يكره التنفل بالمسجد ممن يقتدى به عند الأذان الأول للجمعة، وهل مطلقاً أو مع حضور الجهال الذين يقتدون به خوف اعتقاد العامة وجوبه، لا لداخل ولا لجالس تنفل قبل الأذان واستمر على تنفله ولا لغير من يقتدي به، ومثل هذا يقال في المبادرة به عند الأذان للجالس في المسجد من غير الجمعة فينبغي له أن يؤخره حتى يفرغ الأذان بخلاف الداخل.

تنبيه: لا تكره الصلاة على الجنازة وسجود التلاوة إلا من الإسفار والإصفرار.

(ومنعه) أي النفل، **(وقت)** أي حال **(طلوع ذكاء)** بفتح الهمزة لأنها لا تنصرف للعلمية والتأنيث، يعني من ظهور حاجبها إلى ارتفاع جميعها، ثم تأتي الكراهة إلى طلوعها قيد رمح **(أو غروبها)** يعني ويمنع النفل أيضاً في حال استتار طرفها الموالي للأفق إلى ذهاب جميعها ثم تأتي الكراهة على المشهور إلى صلاة المغرب.

(وفي فروع) أي ويمنع النفل في فروع أي مسائل.

قال فيها بعضهم:

عند الإقامة وحين الخطبة
وحين ضاق الوقت أيضاً يا فتى
وحين مايرقى الإمام المنبرا
فذي فروعها التي قد ذكرا

ومراده بالخطبة خطبة الجمعة لا غيرها من كل خطبة، فيكره كما

استظهره علي الأجهوري، وكذا يمنع النفل عند تذكر فائتة، وبين جمع صلاتين، واستظهر العدوي في هذه الأخيرة الكراهة.

خاتمة

يقطع المحرم بنافلة وجوباً إن كان وقت تحريم، وندباً إن كان وقت كراهة، ولا قضاء عليه.

وظاهره ولو بعد ركعة لا بعد ركعتين فلا يقطع لخفة الأمر بالسلام، والأمر بالقطع مشعر بالانعقاد، وقيل: إنها غير منعقدة. واستظهره العلامة يحيى الشاوي، والعدوي.

وأعيدت الجنازة إن صلى عليها بوقت منع مالم تدفن، ومحل منعها أو كراهتها وقتيهما مالم يخف تغيرها بتأخيرها وإلا صلي عليها بلا خلاف.

شروط الصلاة

(فصل) من البيت **(شروطها)** أي الصلاة جمع شرط والشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

وفي تكميل ميارة:

والشرط عن ماهية قد خرجا

والركن جزؤها بها قد ولجا

وبدأ المؤلف منها بالطهارة، فقال: **(طهارة حدث)** أكبر أو أصغر ابتداءً ودواماً ذكر وقدر أم لا فلو صلى محدثاً أو طرأ عليه الحدث فيها ولو سهواً بطلت.

(و) ثانيها: طهارة **(البدن)** و **(الثوب)** و **(المكان من خبث)** ابتداءً ودواماً إن ذكر وقدر، وتقدم الكلام على ذلك.

(و) ثالثها: **(ستر عورته)** أي المصلي المكلف كلها أو بعضها وأما الصبي فيعيد في الوقت إن صلى عرياناً ويكون بكثيف لا يشف أصلاً، أو بعد إمعان النظر وأما ما يشف في بادئه فكالعدم، وما يشف بعد إمعان النظر فيعيد معه في الوقت كالواصف، وهل هو واجب شرطاً إن ذكر وقدر، وإن بخلوة للصلاة أو واجب غير شرط فيأثم تاركه عمداً، و يعيد في الوقت كالعاجز والناسي بلا إثم قولان.

والقول بالسنة أو الندب ضعيف.

وإلى الرابع أشار بقوله: **(ثم استقبال)** القبلة أي الكعبة إن ذكر وقدر وأمن **(وتركُ قوْلٍ وَكثيرِ الأفعال)** يعني أن من شروطها ترك الكلام عمداً وإن قل، أو وجب لإنقاذ أعمى أو صبي من بئر أو نار. فإن كان الكلام سهواً أو لإصلاحها فلا تبطل إلا بكثيره وهو ما فوق ثلاث كلمات في السهو، وفوق خمس لإصلاحها، قاله حبيب الله. اهـ.

عيشي: وترك الأفعال الكثيرة من غير جنسها وهي مبطلة مطلقاً ويسيرها يسجد لسهوه، وسيأتي تفصيل هذين إن شاء الله تعالى.

والحق أنهما أي ترك الكلام وكثير الأفعال من الموانع، فلا ينبغي عدهما في الشروط وقد عدهما ابن شاس وابن الحاجب في الشروط

قال في التوضيح: ولا ينبغي عدهما في الشروط لأنما طلب تركه

إنما يعد في الموانع، لكن المصنف يعني ابن الحاجب تابع لأهل المذهب، لأن جماعة منهم عدوهما من الفرائض. اهـ.

(وعورة من رجل) أي المغلظة والمخففة مع مثله أو مع محرم بالنسبة للرؤية والصلاة **(و)** عورة من **(أمة)** ولو بشائية كأم ولد مع رجل أو امرأة بالنسبة للرؤية.

والصلاة أي المغلظة والمخففة **(ما)** أي الذي **(بين سرتهما والركبة)** وهما خارجتان على الصحيح.

الباجي: وإليه ذهب جمهور أصحابنا.

قال مصنف الإرشاد ـ وهو المشهور ـ وعلى هذا فلا يجوز للرجل أن يرى الفخذ من مثله وذكر بعضهم الكراهة مطلقاً، وبعضهم مع من يستحيا منه فقد كشفه سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم بحضرة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما دخل عثمان ستره، وقال: ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة.

قلت: والأحاديث تدل على المنع، ففي كنون ما نصه وأخرج الحاكم «ما بين السرة والركبة عورة» وسموية «عورة المؤمن مابين سرته إلى ركبته».

والدارقطني والبيهقي: «ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل السرة من العورة».

والطبراني: «فخذ المرء المسلم من عورته».

والحاكم: «غط فخذك فإن الفخذ عورة».

والترمذي: «الفخذ عورة».

وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم: «يا جرهد غط فخذك فإن الفخذ عورة».

وأبو داود، وابن ماجة والحاكم: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت». اهـ منه بلفظه.

ويكره كشفه بحضرة الزوجة، قاله الحطاب.

وهذا مالم يخف فتنة، فإذا خيف من أمة فتنة وجب ستر ما عدا العورة لخوف الفتنة، لا لكونها عورة وكذا يقال في نظيره: كستر وجه المرأة ويديها والحاصل أن العورة يحرم النظر إليها ولو بلا لذة وغيرها إنما يحرم له النظر بلذة، وهذا إذا كانت غير مستورة.

وأما النظر إليها مستورة فهو جائز إلا للذة بخلاف جسها من فوق حائل فإنه لا يجوز هذا إن اتصلت، فإن انفصلت فلا يحرم جسها. انظر الدسوقي والمواق.

(وحرة) كلا أو بعضاً كما نص عليه القباب بنقل الحطاب، وانظره مع ما جزم به أكثرهم.

(عورة) أي جميعها عورة بالنسبة للصلاة الشاملة للمغلظة والمخففة، والرجل الأجنبي المسلم **(إلا الوجه والكف)** أي الكفين من جميع جسدها ولو قصتها أي شعر ناصيتها وإن لم يحصل التذاذ وأما مع الكافر فجميع جسدها حتى الوجه والكفين وأما مع امرأة مسلمة حرة أم لا فهي مابين سرة وركبة كالأمة الكافرة وأما الحرة الكافرة

فعورتها معها جميعها عدا الوجه والكفين على المعتمد، كما في البناني، بل في الشبرخيتي حرمة جميع المسلمة على الكافرة لئلا تصفها لزوجها الكافر فالتحريم لعارض لا لكونها عورة، أفاده العدوي وغيره.

تنبيه: يعيد الرجل أبداً بكشف المغلظة وهي الذكر والأنثيان، وما بين الأليتين، وكشف البعض ككشف الكل، وما عدا هذا منه فمن المخففة ويعيد من كشفها في الوقت إلا الفخدين وما فوق العانة على ما استظهره علي الأجهوري.

والمحاذي له من الظهر فلا إعادة عليه فيما ذكر أصلاً، وما أعاد منه في الوقت تعيد منه الأمة أبداً، وما لا يعيد منها وهو الفخذان وما معهما تعيد منه في الوقت، وتعيد الحرة لكشف صدرها وأطرافها من عنق ورأس وذراع وظهر قدم كلاً أو بعضاً، وما حاذى الصدر فيما يظهر في الوقت، بل رجح بعضهم: أنها تعيد لكشف ظهرها، أي المحاذي لما قابل السرة إلى ما حاذى الصدر في الوقت، وكذا الساق والنهد والركبتان لأنما ذكر عورة مخففة، وتعيد فيما عدا ذلك أبداً.

وأما بطون القدمين فلا إعادة لكشفها وإن كانت من العورة كفخذ الرجل، ومثل الحرة أم الولد.

قال المختار فال في التلخيص:

وأبداً يعيد غير من ستر

لدبر والأنثيين والذكر

وإن بدت عانته للعين

وتحت سرة، والأليتين

أعادها إن لم يك الوقت خرج

وإن يفته وقتها فلا حــرج

وأمـة تـعـيـــد دون مين

لتحـت سـرة والأليتين

وإن بدا فخذها قد تندب

لها الإعادة وليست تجب

وحرة تعـيد للـسـاقين

وبطنها أيضاً وبين ذين

وغير ذا من حرة إذا بدا

إعادة الصلاة ليست أبداً. اهـ.

وفيـه مخالفة لما قلنا والراجح ما ذكرناه. راجع شروح المختصر والعزية تجد ما قلناه حقاً.

والمراد بالوقت الإصفرار في الظهرين، والضروري في غيرهما.

فرع: يكره نظر عورة الصبي وفي كراهة نظر عورة النفس وجوازها قولان، الراجح منهما الجواز.

(فانجهها) أي اصرفـها **(لذاك نجها)** مصدر مؤكـد أي صرفاً **(وفي السراويل الصلاة تكره)** وكل محدد لرقته أو ضيقه، ولو خارج الصلاة لا بريح وبلل وما لا يستر الكتفين، أو بعضهما وما تحتهما مع القدرة.

ومن المدونة كره مالك الصلاة في السراويل.

ابن يونس: لأنه يصف، والمئزر أفضل منه.

فرع: يكره شد الوسط للصلاة ـ قاله في الإرشاد وغيره **(إلا لثوب فوقه)** أي السراويل **(فيمده)** أي يندب، وأول من لبس السراويل إبراهيم صلى الله عليه وسلم وهل لبسها نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم أو لا فيه خلاف.

وصح أنه اشتراها كما في السنن الأربع، **(ومن تنجس ثوبه)** بإدغام السين في الثاء كقراءة السوسي، **(و)** الحال أنه **(عجزا عن غيره)** أي غير ثوبه المتنجس بأن لم يجد غير النجس من الثياب الطاهرة، ولو من الحرير لأنه مقدم على النجس، ولم يجد ماءً يغسله به **(وخاف وقتاً)** أي وخاف خروج الوقت.

(اجتزا) أي اكتفى به وجوباً. قال في التوضيح: واتفق المذهب على ذلك فيما علمت. اهـ.

ثم إن صلى على هذه الحالة ووجد ثوباً طاهراً أو ماءً يطهر به ثوبه أعاد الظهرين للإصفرار، والعشائين للفجر، والصبح للطلوع، **(ولم يجز تأخيرها)** أي الصلاة للمكلف إذا ضاق الوقت **(لعدم طهارة)** أي خبثية أو حدثية، إن وجد ما يتيمم به، يعني أن المكلف لا يحل له تأخير الصلاة عن وقتها لأجل الطهارة، أي طهارة ثوبه بل يصلي به وإن كان نجساً إذا عجز عن غيره أو طهارة الحدث إن وجد ما يتيمم به **(وهو)** أي المكلف **(به)** أي بالتأخير، **(ذو)** أي صاحب **(مأثم)** أي إثم فتلزمه التوبة **(وصل)** وجوباً **(عرياناً)** بضم العين **(إذا لم تلف)** أي تجد **(ساتر عورة)** من طاهر أو نجس ولو حريراً أو حشيشاً أو طيناً على أحد قولين **(بغير**

خلف) أي من غير خلاف، فلا يجوز التأخير لوجود ما يستتر به، وإن وجد ما يستتر به في الوقت أعاد، نص عليه حبيب الله والنفراوي وغيرهما، وهو مخالف لنص خليل وابن عاشر.

قال في الكافي: ومن لم يجد إلا ما يستر به أحد فرجيه ستر به القبل وقيل يستر به الدبر ـ حكاه الطرطوشي في تعليقه ـ وقيل: مخير.

واختلف إذا لم يجد ما يستر به عورته عدا الطين هل يتمعك به، ويصلي أم لا حكى الطرطوشي في ذلك قولين. انتهى.

قال الفاسي أبو عمران: يجب على نساء البادية حل الحزام لأنهن إذا لم يحللنه صلين مكشوفات الساق. اهـ.

(ومخطئ القبلة في الوقت أعاد) ندباً، يعني أن من أخطأ يقيناً أو ظناً وصلى لغير القبلة فإنه يعيد ندباً الظهرين للإصفرار والعشائين للفجر والصبح للطلوع، وهذا إذا تذكر بعدها أنه أخطأ، وإن تذكر فيها قطع إن كان بصيراً وانحرف كثيراً، وهو الذي تندب له الإعادة إن تذكر بعدها.

وأما الأعمى والمنحرف يسيراً فلا يقطعان ويستقبلانها فإن لم يستقبلا بطلت في المنحرف كثيراً، وصحت في اليسير فيهما مع الحرمة، ولا تندب لهما الإعادة.

والإنحراف الكثير أن يشرق أو يغرب نص عليه في المدونة وهذا كله إن كانت قبلة اجتهاد أو تقليد أو تخيير لا إن كانت قبلة قطع كمن بمكة أو المدينة أو بمسجد عمرو بالفسطاط فإنه يقطع ولو أعمى منحرفاً يسيراً،

فإن لم يقطع أعاد أبداً، **(و مستحب كلما فيه)** أي الوقت **(يعاد)** يعني أنَّ كلما تطلب إعادته في الوقت فإعادته مندوبة، ولذلك إذا خرج الوقت فلا إعادة عليه.

تنبيه: نظم الشيخ ابن غازي رحمه الله تعالى المعيدين في المدونة في الوقت فقال:

لوقت الاصفرار في المدونهْ
طهران لبس قبلة مبينَهْ
ومطلق العذر إلى الغروب
كالعجز عن طهر وكالترتيب
والاختيار مقتد بمبتدع
ومطلق المسح ففصل تطلع

ومعنى ففصل الخ أي فصل الطهرين لخمسة وهي من توضأ بماء مختلف في نجاسته ومن تيمم على موضع نجس ومن صلى ومعه جلد ميتة ونحوه ومن صلى بثوب نجس ومن صلى على مكان نجس وفصل اللبس بضم اللام قاله البناني وهو اللباس لثلاثة وهي الحرة إذا صلت بادية الشعر أو الصدر أو ظهور القدمين ومن صلى بثوب حرير ومن صلى بخاتم ذهب وفصل القبلة لإثنين من أخطأ القبلة ومن صلى في الكعبة أوفي الحجر فريضة فهذه عشرة وفصل مطلق العذر لسبعة وهي الكافر يسلم والصبي يحتلم والمرأة تحيض أو تطهر والمصاب يفيق أو عكسه والمسافر يقدم أو عكسه ومن صلى في السفر أربعاً ومن عسر

تحويله إلى القبلة وفصل الترتيب إلى اثنين وهما من صلى صلوات وهو ذاكر لصلاة وتارك ترتيب المفعولات تضم إلى العاجز عن طهر الخبث كمن صلى بثوب نجس لا يجد غيره فهذه عشرة وفصل مطلق المسح لتسعة وهي من تيمم إلى الكوعين وناسي الماء في رحله والخائف من سبع ونحوه والراجي والموقن إذا تيمم أول الوقت واليائس إذا وجد الماء الذي فقده والمريض لا يجد منا ولا والماسح على ظهور الخفين دون بطونهما والمستجمر بفحم ونحوه ضمها إلى المقتدي بالمبتدع فهذه عشرة فالمجموع ثلاثون وإطلاق الإعادة في جميعهم تغليب أي لأن ذوي الأعذار لا تتصور فيهم إعادة والله تعالى أعلم. وأصل هذا الكلام لأبي الحسن وفي عده اليائس إذا وجد الماء نظر لما تقدم أنه لا إعادة عليه وهو نص المدونة وقد بحث فيه الشيخ ميارة بذلك. اهـ. انظر البناني.

(وما) أي والشيء الذي **(يعاد الفرض منه)** الضمير راجع للشيء الذي قدرنا **(فيه)** أي في الوقت **(لا تعد به)** أي منه فالباء بمعنى من قال ابن مالك بالبا استعن وعدّ عوّض ألصق ومثل مع ومن وعن بها انطق. **(الفائت)** مفعول تعد أي لانقضاء وقتها بالفراغ منها **(و)** لا تعد منه أيضاً **(التنفلا)** أي النافلة مالم تترتب صحتها على فريضة قال المختار فال في التلخيص:

من عاد للعشاء للترتيب

يعيد للوتر بلا تكذيب

كـذا الـذي لـنجس تـذكرا

من بعد ما صلى العشا وأوترا

ومـثـلـه الـمـعيد للتقصير

عـن طـلـب يـجـب للتطهير

أو الـذي عـن قـبلة قد انحرف

أو التي عن صدرها الثوب انكشف

أو الـذي أوقـعـها بمـوطـن

كـنـائس الـكفار أو بالمعطن. اهـ.

وهل يوتر أيضاً من اقتحم وأعاد العشاء بجماعة بعد أن وتر قولان. اهـ من عبدالباقي في خاتمته، ذكر الناظم شروط الصحة وترك منها الإسلام ولم يذكر شروط الصحة والوجوب معاً وهي بلوغ الدعوة والعقل ودخول الوقت ووجود الطهور وعدم النوم والغفلة وهذه الخمسة عامة والسادس قطع الحيض والنفاس وهو خاص بالنساء وشرط الوجوب واحد وهو البلوغ فهي ثلاثة والمراد بشرط الوجوب ما يتوقف الوجوب عليه انتهى.

فرائض الصلاة وسننها

(فصل فرائض الصلاة) جمع فريضة وتقدم الكلام عليها في شرح الوضوء خمس عشرة أولها **(قصدها)** أي نيتها بعينها كظهر مثلاً وشرعت النية لتميز عبادة أو عادة وليست عقدة عنان أو عقال بل هي الغرض الباعث على الفعل فتجزئ الحكمية ويكره النطق بها إلا في حق الموسوس فيندب في حقه النطق بها. اهـ. مواق.

قال التندغي:

اللفظ بالنية للموسوس

ينـدب عند العلما فلتأتس

وغيره له خلاف الأولى

وتركه خلاف الأولى أولى.

فرع لا يقبل للمتهاون بالصلوات الخمس عمل، قال الفقيه محمد عبدالله بن الشيخ أحمد الجكني:

والصلوات الخمس ليس يقبل

من متهاون بهن عمل

ونية الصلاة جهر الناس

بها من البدع ذات الباس

فانظره في البناني والحطاب

وذان قطعاً من أولي الألباب

ونية الصلاة حيث تقترن

بلفظ الإحرام فلا خلف وإن

تأخرت لا خلف في البطلان

كالسبق إن كثر والقولان

في سبقها اليسير والمدونَهْ

ظاهرها الأجزاء والمقترنَهْ

هي التي عن لفظه لم تفصلا

لا أنها تصحبه قد نقلا

ذا كله في شرحه الكبير

ميارة الموصوف بالتحرير

والحذر الحذر ثم الحذرا

من جعلها من بين همزة ورا

إذ فيه مافيه من المشقة

وربما أدى إلى الوسوسة اهـ.

وقد ذكر العيشي في شرحه على المرشد المعين عن الشيخ السيد المختار الكنتي مافيه كفاية.

تنبيه: والتعيين إنما يجب في الفرائض والسنن والفجر دون غيرها من النوافل فلا يشترط فيه التعيين فيكفي فيه نية النافلة المطلقة وينصرف للضحى إن كان قبل الزوال ولراتب الظهر إن كان قبل صلاته أو بعده ولتحية المسجد إن كان حين الدخول فيه وللتهجد إن كان في الليل

وللإشفاع إن كان قبل الوتر وتجزئ نية الجمعة عن الظهر عند الالتباس لا التعمد ولا العكس مطلقاً على المشهور والأولى عند الالتباس أن يحرم بما أحرم به الإمام لتصح صلاته اتفاقاً **(معاً)** ظرف ملازم للإضافة **(تكبيرة الإحرام)** أي مع النية تكبيرة الإحرام أي أنها من الفرائض وهي الثانية في عدة لاسوس الصلاة وسميت بذلك لأن المصلي يدخل بها حرمة الصلاة ويحرم عليه كل فعل بعدها من غير أفعال الصلاة وهي فرض على كل مصل فرضاً ونفلاً ولو مأموماً ولا يحملها عنه الإمام كالفاتحة وإنما يجزئ الله أكبر بتقديم الجلالة ومدها مداً طبيعياً بالعربية من غير فصل بينهما ولو بكلمة تعظيم فلا يجزئ أكبر الله أو الله العظيم أكبر أو بمرادفها بالعربية أو العجمية كخداي أكبر فإن عجز عنها لخرس سقط التكبير فإن قدر على البعض أتى به إن كان له معنىً كالله أو بر لأكبر أوكر ولا يضر إبدال الهمزة واواً ولو لغير العامة قال الأمير وليحذر من مد همزة الجلالة فيصير استفهاماً قال الفقيه ابن الشيخ أحمد:

أربعة تبطل يا مصلي
عليك وهي مد همز الوصل
ومد لام الله مداً أكبرا
من الطبيعي أبيت المنكرا
ومد باء أكبر ومدرا
الحذر الحذر ثم الحذرا اهـ.

لكن جزم الدسوقي بعدم البطلان في الثالثة مع تضعيف الراء وفي زيادة الواو قبل همز أكبر خلاف ولا يضر عند الشافعية مد اللام أي ألفها مداً أكثر من الطبيعي اهـ.

تنبيه: جميع أقوال الصلاة ليست بفرائض إلا ثلاثة تكبيرة الإحرام والفاتحة والسلام وجميع أفعالها فرائض إلا ثلاثة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام والجلوس للتشهد والتيامن بالسلام اهـ.

(و) ثالثها **(الحمد معاً)** أي جميعاً من أوله إلى آخره في جميع الصلاة فرضاً أو نفلاً **(ثم)** رابعها وخامسها **(القيام)** لتكبيرة الإحرام والفاتحة فيجب لتكبيرة الإحرام في الفرض للقادر غير المسبوق فلا يجزئ إيقاعها جالساً أو منحنياً بغير الرأس ولا قائماً مستنداً لعماد بحيث لو أزيل العماد لسقط ويجب للفاتحة في الفرض للقادر إن كان فذاً أو إماماً لا مأموماً فيجوز الاعتماد له في قراءتها لا الجلوس لكثرة المنافاة لا لمخالفة الإمام كما قيل وأما المسبوق فقد قال فيه ابن الشيخ أحمد ما نصه:

وكل من تكبيرة الإحرام
شرع فيها وهو في القيام
وقد أتمها في الانحطاط
أو بعد واصلا ففي إسقاط
ركعته خلف وأما المبتدى
في الانحطاط قبلاً تردد

بطلانها في الانحطاط قد أتم

أو بعده مع اتصال قد ألم

والفصل مبطل على الإطلاق

صلاته انظرن عبدالباقي اهـ.

وأما المنحني بالرأس، فقد نقل الحطاب فيه عن ابن بشير أنه لا يضر ولو كثر فراجعه في الكلام على الاعتدال من المختصر لخليل.

(و) سادسها الركوع أي ركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه إن وضعهما أو بتقدير الوضع إن لم يضعهما فإن لم تقرب راحتاه منهما لم يكن ركوعاً وإنما هو إيماء وهذه الكيفية هي القدر الكافي في الوجوب وأكمله أن يسوي ظهره وعنقه فلا ينكس رأسه ولا يرفعه وندب أن يمكنهما من ركبتيه مفرقاً أصابعه وإن يضع ركبتيه معتدلتين من غير إبراز لهما.

تنبيه: قال الأقفهسي في شرح الرسالة ولو كان بيديه ما يمنع وضعهما على ركبتيه أو قصر كثيراً لم يزد في الانحناء على تسوية ظهره فإن كانت إحداهما مقطوعة وضع الباقية على ركبتها اهـ.

ونقل جميعه صاحب الطراز ونقل في الفرع الأخير عن بعض الشافعية أنه يضع اليد الباقية على الركبتين جميعاً. والله أعلم.

(و) سابعها **(السجود بجبهة)** أي عليها وهي مستدير مابين الحاجبين إلى الناصية أي على أيسر جزء منها وندب إلصاقها بالأرض أو ما اتصل بها كسرير على أبلغ ما يمكنه وكره شدها بالأرض بحيث يظهر أثره في

جبهته ويشترط استقرارها على ما يسجد عليه فلا يصح على تبن أو قطن إلا إذا اندك لا ارتفاع العجزة عن الرأس، بل يندب، وعرفه - أي السجود - بعضهم بأنه مس الأرض أو ما اتصل بها من ثابت بالجبهة اهـ وظاهر قوله أو ما اتصل بها ولو كان أعلى من سطح ركبتي المصلي وذلك كالمفتاح أو السبحة ولو اتصلت به والمحفظة وهو كذلك نعم الأكمل خلافه هذا هو الأظهر مما في عبدالباقي وغيره انظر المجموع والحاصل أن السجود على شيء مرتفع عن الأرض ارتفاعاً كثيراً متصل بها ككرسي مبطل على المعتمد والسجود على أرض مرتفعة مكروه فقط وأما السجود على غير المتصل بالأرض كسرير معلق فلا خلاف في عدم صحته أي والحال أنه غير واقف في ذلك السرير وإلا صحت كالصلاة في المحمل.

فرع: تجوز الصلاة فرضاً ونفلاً على الدابة بالركوع والسجود إذا أمكنه ذلك وكان مستقبلاً للقبلة كذا ذكر سند في الطراز وهو الراجح **(و)** ثامنها وتاسعها **(الرفع منهما)** أي من الركوع والسجود والمعتمد صحة صلاة من لم يرفع يديه عن الأرض حال الجلوس بين السجدتين حيث اعتدل.

تنبيه: الرفع من الركوع واجب على المشهور وقيل سنة فإن أخل به كله أعاد على الأشهر وجوباً قاله ابن الحاجب، وإن رفع قليلاً، فقال ابن القاسم يستغفر الله ويجزئه وقال أشهب لا يجزئه وهو الصحيح كما قال القباب وإن تركه سهواً فيرجع محدودبا حتى يصل لحالة الركوع ثم

يرفع ويسجد بعد السلام إلا المأموم فلا يسجد فإن لم يرجع محدودباً ورجع قائماً لم تبطل مراعاة لقول ابن حبيب إنه يرجع قائماً وهذا إذا كان راكعاً أو ساجداً أو جالساً أما إن كان قائماً فيعطى له القيام بالنية، وأما الرفع من السجود فلا خلاف في وجوبه ولا يعارض هذا قول ابن عرفة الباجي كون الجلسة بين السجدتين فرضاً أو سنة خلاف أي لما في التتائي من أن هذا الخلاف في الاعتدال لا في أصل الفصل بينهما وهو حسن نقله البناني وقوله **(يعود)** أي يرجع إلى الركوع والسجود **(و)** عاشرها **(الاعتدال)** بعد الرفع من الركوع أو السجود بأن لا يكون منحنياً فإن تركه ولو سهواً بطلت وقيل باستنانه وحينئذ فيسجد إن تركه سهواً وعمداً تبطل لأنه سنة شهرت فرضيتها وقيل لا تبطل وشهره العدوي **(و)** حادي عشرتها **(الطمأنينة)** بضم الطاء وفتح الميم وسكون الهمزة ويجوز تسهيلها أي في جميع الأركان وهي استقرار الأعضاء زمناً ما وقيل باستنانها وشهر ولذا قال زروق كما في البناني من ترك الطمأنينة أعاد في الوقت على المشهور وقيل إنها فضيلة والصحيح أن الاعتدال والطمأنينة فرضان انظر المواق.

(ثم) ثاني عشرتها **(سلامه)** أي المصلي ولا يجزئ إلا لفظة السلام عليكم لا سلامي أو سلام الله ولا بالتنوين غير معرف ومعه خلاف وقال التتائي ينبغي إجراؤه على اللحن في القراءة في الصلاة ولا بغير ميم فيهما ولا بإبدال أل بأم على المشهور وإن أتى بمرادفه بطلت للقادر ولا يكفيه الخروج بالنية ولا بمرادفه من لغة أخرى وأما العاجز عنها

فيجب عليه الخروج بالنية قطعاً وإن أتى بالمرادف من العجمية بطلت أفاده علي الأجهوري واستظهر بعضهم الصحة قياساً على الدعاء بالعجمية للقادر على العربية نقله الدسوقي عن شيخه العدوي، ولا يضر زيادة ورحمة الله وبركاته والأولى تركها كما في المجموع وإن قدر على البعض أتى به إن كان يُعَدُّ سلاماً كمن يبدل السين أو الكاف تاء مثلاً والثالثة عشر الجلوس للسلام وإليه أشار بقوله **(مع جلوسه)** أي السلام أي الجلوس للسلام واجب فالجزء الأخير الذي يوقع فيه السلام واجب وما قبله يسن للتشهد ويندب للدعاء وفي ندبه للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسنيته الخلاف فالظرف له حكم المظروف **(وضم)** لذلك أمر أو ماض مركب **(ترتيبه)** نائب أو مفعول **(بين الفرائض)** بأن يقدم النية على التكبير ثم هو على القراءة ثم هي على الركوع إلى آخر الصلاة أما ترتيب السنن في أنفسها أو مع الفرائض فليس بواجب وغايته الكراهة والترتيب هو الفريضة الرابعة عشر وبقي على الناظم الجلوس بين السجدتين ولابد من ذكره ولا يغني عنه الطمأنينة والاعتدال مع الرفع من السجدة الأولى لأن ذلك يصدق بالرفع قائماً مع اعتدال وطمأنينة وبقي عليه أيضاً نية اقتداء المأموم لإمامه فإن لم ينو وتابعه متابعة المأموم بأن يترك الفاتحة مثلاً بطلت وهي ركن بالنسبة للصلاة وشرط بالنسبة للاقتداء **(وسن)** قال البناني ولا خلاف أعلمه في عدم وجوبها **(إقامة)** كفاية للجماعة وعيناً للفذ وتندب سراً للمرأة إن صلت وحدها ومثلها في ندب السرية الرجل المنفرد فإذا أقام سراً فقد أتى

بسنتها ومندوب وكذا تندب لصبي صلى لنفسه ولا تجزئ إقامة الصبي أو المرأة للبالغ لأن المندوب لا يكفي عن السنة وليقم معها أو بعدها بقدر وسعه وقال أبو حنيفة إنه يقوم عند حي على الفلاح وقال سعيد بن جبير يقوم عند قوله أولها الله أكبر ولا تسن إلا في الفرض وإن قضاء المتسع الوقت لا في نفل فيكره ولا إن ضاق الوقت عنها فتحرم كالسورة وندب لإمام تأخير إحرام بعدها بقدر تسوية الصفوف واشتغال بدعاء من إمام ومأموم ولا يدخل المحراب إلا بعد تمامها ليصطف الناس وذلك علامة على فقهه كتخفيف الإحرام والسلام لئلا يسبقه المأموم فتبطل صلاته وتخفيف الجلوس الأول وفي الحطاب وغيره إنها ثلاث يعرف بها فقه الإمام لأن الشأن أنه لا يعرفها إلا فقيه وصحت ولو تركت عمداً ولا إعادة في وقت ولا غيره فإن سجد لها بطلت وذكر الحطاب أنه يندب للمقيم طهارة وقيام واستقبال وفي حاشية البرموني عن ابن عرفة أن الوضوء شرط فيها بخلاف الأذان والمعتمد ما ذكره الحطاب كما في عبدالباقي لكن الذي في البناني إنما قاله ابن عرفة هو ظاهر المدونة فتأمل، وتكون أي الإقامة مفردة إلا التكبير فإن شفّعها مذهباً فلا يضر.

فرع: قال في مختصر الواضحة قال مالك ولا بأس أن يشرب الماء بعد الإقامة وقبل التكبير.

فرع: قال المازري في شرح التلقين والإقامة آكد من الأذان لأنها أهبة للصلاة وقد خوطب بها المنفرد والجماعة والأذان لم يخاطب به إلا الجماعة وما عمَّ الخطاب هاهنا أوكد مما خص انتهى منه بلفظه انظر الحطاب هنا.

فرع: واتصالها بالصلاة سنة والفصل اليسير لا يضر والكثير يبطل الإقامة .

فرع: قال في الزاهي قال الله تعالى: ﴿فسبح بحمد ربك حين تقوم﴾ فحق على كل قائم للصلاة أن يقول: سبحان ربي العظيم وبحمده . انتهى .

(و) السنة الثانية **(السورة التي تعن)** بضم العين أي تعرض ويجوز الكسر ولكن فيه عيب السناد **(في الأولين)** متعلق بتعن والمراد قراءة ما زاد على أم القرآن ولو آية طويلة كآية الدين أم لا كمدهامتان أو بعض آية له بال في كل ركعة بانفرادها على الأظهر وكره الاقتصار على بعض السورة على إحدى الروايتين كقراءة سورتين في ركعة في الفرض لا في نفل ولا لمأموم خشي من سكوته تفكراً مكروهاً فلا كراهة في حقه إذا قرأ سورتين في ركعة وتكون بعد الفاتحة فلو قدمها لم تحصل السنة وإنما تسن في الفرض الوقتي المتسع وقته لا في نفل أو جنازة أو إذا ضاق الوقت بحيث يخشى خروجه بقراءتها وإلا وجب تركها وكره مالك تكرير السورة كالصمدية في الركعة الواحدة وهو خلاف مافي كثير من الفوائد ولا يكره التزام سورة مخصوصة بخلاف دعاء مخصوص لا يعم ويندب أن يكون ترتيب السور في الركعتين على نظم المصحف ويكره التنكيس وإن قرأ في الأولى بالناس فقراءة ما فوقها في الركعة الثانية أولى من تكرارها وحرم تنكيس الآيات المتلاصقة في ركعة واحدة وأبطل الصلاة لأنه ككلام أجنبي وليس ترك ما بعد السورة الأولى

هجراً لها خلافاً للحنفيين القائلين بكراهة ذلك وعللوه بأنه هجر لها اهـ.

وللشيخ محمد عبدالله بن الشيخ أحمد الجكني:

تكريرنا السورة أعني الأولى

مكروه أو هو خلاف الأولى

وإن أتت ثانية أطول من

أولي فمكروه لديهم وإن

تكن فويقها فقيل لا باس

به لأنه من اعمال الناس

كما لدى ابن قاسم وقيلا

يكره كل ذين جا منقولا

وفي المساواة لديهم نظر

وكل ذا بعد باقٍ مستطر، اهـ.

وتكره في غير الأولين **(و)** السنة الثالثة **(قيامها)** أي السورة فتصح إن استند حال قراءتها لا إن جلس لكثرة الفعل لا لترك السنة والقيام سنة لها لا لنفسه ككونها بعد الفاتحة وحينئذ إذا عجز عن السورة بعد الفاتحة يركع ولا يقوم قدرها **(و)** السنة الرابعة والخامسة **(سر والجهر فيما سر فيه)** راجع لقوله وسر **(وجهر)** راجع لقوله، والجهر فهو لف ونشر مرتب على حد قول امرئ القيس:

كأن قلوب الطير رطب ويابس

لدي وكرها العناب والحشف البالي

وأقل السر حركة اللسان وأعلاه إسماع نفسه فقط وأقل الجهر أن يسمع نفسه القرآن ومن يليه إن أنصت له وهذا في حق الرجل وأما المرأة فسرها أن تحرك لسانها وجهرها أن تسمع نفسها فقط فليس لسرها أعلى وأدنى كما أن جهرها كذلك وإذا اقتصرت في الجهرية على حركة لسانها سجدت قبل السلام انظر البناني ومثلها في الجهر رجل يلزم على جهره التخليط على من بقربه ولبعضهم :

الجهر للنساء في الصلاة

يسن من غير خلاف ياتي

وجهرهن جائز إن يرتفع

بقدر ما تسمعه ويمتنع

ودون ذا إن كان سهواً قد يسن

قبل السلام سجدتان كالسنن

وقال آخر :

ولا يجوز لمصل مطلقاً

جهر بجنب آخر فليتقى

والجهر في الصبح والجمعة وأوليَيِ المغرب والعشا وما عدا ذلك محل للسر .

تنبيه: وليس كل منهما سنة في كل ركعة بل كل منهما سنة في محله ولكن يسجد لترك واحد منهما في الفاتحة من ركعة لأنه ترك لبعض سنة له بال وتركه كترك الكل.

(و) السنة السادسة **(كل تكبيرة)** أي كل فرد من التكبير سنة عند ابن القاسم وجميعه عند أشهب والأبهري ومثل ذا يقال في التسميع **(إلا ما ابتدى)** فإنه فرض فلو صلى وحده ثم شك في تكبيرة الإحرام فإن كان شك قبل أن يركع كبرها بغير سلام ثم استأنف القراءة وإن كان بعد أن ركع فقال ابن القاسم يقطع ويبتدئ وإذا تذكر بعد شكه إنه كان أحرم جرى على من شك في صلاته ثم بان الطهر وإن كان الشاك إماماً فقال سحنون يمضي في صلاته وإذا سلم سألهم فإن قالوا له أحرمت رجع لقولهم وإن شكوا أعادوا جميعاً ذكره اللقاني اهـ. من حاشية العدوي والظاهر أن ما جرى في الفذ يجري في المأموم اهـ قاله الدسوقي.

(و) السنة السابعة **(كل تسميعة)** والسنة الثامنة كل فرد من التشهد وإليه أشار بقوله **(أو تشهد)** أي ولو في سجود السهو ويكره الجهر به كما في كبير الخرشي ولا تحصل السنة إلا بجميعه وآخره ورسوله وأوله التحيات لله وسميت هذه الألفاظ بالتشهد للفظ الشهادة بالوحدانية والرسالة قاله في شرح مسلم اهـ. عدوي وذكر بعضهم وجوب التشهد الأول نقله اللخمي وذكر بعضهم أيضاً وجوب الأخير وشهر ابن عرفة والقلشاني أن مجموع التشهدين سنة واحدة وسواء كان المصلي إماماً أو فذاً أو مأموماً إلا أنه قد يسقط عن المأموم في بعض الأحوال كنسيانه

حتى قام إمامه من الركعة الثانية وأما إن نسيه من الأخير فإنه يتشهد ولا يدعو والسنة التاسعة **(جلوسه)** أي التشهد أي الجلوس له وتقدم ذكر هذا عند قوله في الفرائض مع جلوسه.

والسنة العاشرة **(تقديمه)** أي المصلي **(الواقيه)** من أسماء الفاتحة على السورة فلو قدم السورة لم تحصل السنة كما تقدم ويطالب بإعادة السورة حيث لم يركع على المشهور وهل يسجد بعد أم لا قولان فإن ركع كان تاركاً لسنة السورة فيسجد لها في السهو وفي العمد يجري على الخلاف في من ترك سنة والله أعلم.

والحادية عشرة والثانية عشرة **(تسليمة ثالثة وثَانِيَهْ لمقتد)** يعني أن التسليمة الثانية والثالثة من السنن بالنسبة للمقتدي لا للفذ ولا للإمام يرد بالأولى على إمامه مشيراً له بقلبه لا برأسه فيكره ولو أمامه ويرد بالثالثة على يساره إن كان به أحد من المأمومين أدرك ركعة مع إمامه ولو صبياً أو انصرف كل من الإمام والمأموم قرب منه أو بعد حال بينهما حائل أم لا بشرط أن يكون من على اليسار مسامتاً له وبشرط أن يكون الراد على الإمام والمأموم أدرك ركعة مع الإمام وإلا فلا يرد كما في الخرشي والثالثة عشرة **(جهر)** لرجل مأموماً أو إماماً وانظر في الفذ والظاهر ندب سره بها كما في البناني **(بتسليم وجب)** دون تسليم الرد بل يندب السر فيه وأما الجهر بتكبيرة الإحرام فهو مندوب لكل مصل مطلقاً وأما الجهر بغيرها من التكبير فيندب للإمام دون غيره فالأفضل له الإسرار به والرابعة عشرة **(صلاتنا على الرسول صلى الله عليه وسلم المنتخب)** أي

المختار **(في آخر التشهد الثاني)** وأما في التشهد الأول والمراد به ما قبل تشهد السلام فمكروهة وشهر أيضاً ندب الصلاة وقيل بوجوبها والمعتمد أن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم قيل بسنيتها وقيل بندبها وهما مشهوران والأفضل فيها ما في الخبر وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد وكذا اختلف في لفظ التشهد فقيل بندبه وقيل بسنيته ولفظه هو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبالجملة فأصل التشهد سنة قطعاً أو على الراجح كما يفيده البناني وخصوص اللفظ مندوب قطعاً أو على الراجح فمن تركه سهواً وطال صحت صلاته وقيل ببطلانها وشهر، والخامسة عشرة **(السجود بالأنف)** أي عليه وقيل بوجوبه والمعتمد الندب **(والكف)** أي عليه **(وركبة المريد)** أي على ركبة المصلي وهو المراد بالمريد أي المريد السجود **(وطرف الرجلين)** أي وعلى طرف الرجلين وقيل بوجوب السجود على ما ذكر وبه قال الشافعي فإن تركه بطلت عنده وهل هو سنة مؤكدة أو خفيفة وهل ما ذكر سنة في كل ركعة أو في المجموع استظهر الأول فيترتب السجود إذا تكرر ترك البعض لا إن لم يتكرر ولو ترك الكل سهواً سجد وعمداً جرى على الخلاف قلت والمعتمد أنه لا سجود في

ذلك كله ولو تكرر قال في المرشدالمعين:

هذا أكدا والباقي كالمندوب في الحكم بدا

وسلمه شارحه ومثله في كنون والسادسة عشرة **(سترة)** أي نصبها أمامه خوف المرور بين يديه والمعتمد استحبابها لكل مصل ولو سجود تلاوة أو سهو **(سوى مأموم)** لأن إمامه سترة له كما قال مالك أو لأن سترة الإمام سترة له كما قال عبدالوهاب فيمتنع على قول مالك المرور بين الإمام وبين الصف الأول كما يمتنع المرور بينه وبين سترته ويجوز المرور بين الصف الذي خلفه والصف الذي بعده للحيلولة وأما على قول عبدالوهاب فيجوز المرور بين الصف الأول والإمام كما يجوز المرور بين بقية الصفوف مطلقاً والميت في الجنازة كاف وأشار لقدرها وصفتها بقوله **(أدناها)** ولا حد لأعلاها **(ذراع)** وهل بغير الداخل في الأرض أو به قولان والأول أظهر كما يفيده نقل الدسوقي عن البناني ويعتبر الذراع من المرفق لآخر الإصبع الوسطى قد **(ثوى)** أي ثبت غير حجر واحد لا كسوط أو حبل **(غلظ)** بكسر الغين وفتح اللام (رمح) وأولى ما كانت أغلظ منه وأما لو كانت أدنى من غلظ **(رمح)** فلا يحصل بها المطلوب **(طاهر)** لانجس **(لا يشغل)** شغل كمنع أي لا يشغل المصلي فلا يحصل بالدابة إلا إذا ربطت وكانت طاهرة الفضلة ولا بحجر واحد بل يكره إن وجد غيره وإلا جعله يميناً أو شمالاً بل جميع ما يجوز الاستتار به كذلك وجاز بأكثر من حجر ولا بحفرة ونار وماء وخط ومشتغل كنائم وكل حلقة بها كلام بخلاف الساكتين وكافر ومأبون

ومواجه وأجنبية فيكره في الجميع وفي جواز الاستتار بظهر المرأة المحرم وهو الراجح وكراهته قولان والأرجح ما لابن العربي من أن المصلي سواء صلى بسترة أم لا لا يستحق زيادة على مقدار ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده.

تنبيه: صفتها كونها بطاهر ثابت وقدرها كونها في غلظ رمح وطول ذراع ولا تطلب إلا عند خوف المرور على المشهور وقال مالك في العتبية يؤمر بها مطلقاً واختاره اللخمي وبه قال ابن حبيب وهو مقابل المشهور كما في الحطاب **(وهاتك الحرمة)** من مار له مندوحة ومصل تعرض **(سوف يسأل)** وهذا تهديد ووعيد ومثل المار مناول آخر شيئاً أو مكلم آخر بجانب المصلي وهو بجانبه الآخر خليل وأثم مار له مندوحة أي سعة في ترك ذلك صلى لسترة أو لا إلا طائفاً بالمسجد الحرام وإلا مصلياً مر لسترة أو فرجة في صف أو لرعاف نعم يكره للطائف المرور بين يديه إن كانت له سترة وأثم أيضاً مصل تعرض بصلاته بلا سترة بمحل يظن به المرور ومر بين يديه أحد فقد يأثمان وقد لا يأثمان وقد يأثم أحدهما وإذا كان في المسجد الحرام حرم المرور إن كان له مندوحة وصلى لسترة وإلا جاز المرور والله أعلم.

فرع: يندب كون السترة من المصلي قدر ثلاثة أذرع أو شبراً أو قدر ممر الشاة، قال التندغي:

وقرب سترة المصلي قدر

ثلاث أذرع وقيل شبر

وهو لدي ميسر قدر ممر

شاة ففي الميسر الحكم استقر

فصل فضائل الصلاة

(هذا) يكفي المبتدي **(ومندوباتها)** أي الصلاة **(رفع اليدين في حالة الإحرام حذو الأذنين)** خليل كرفع يديه أي المصلى مطلقاً حذو المنكبين ظهورها للسماء وبطونهما للأرض على صفة الراهب. قاله سحنون ورجحه علي الأجهوري وقال عياض بالعكس كالراغب واستظهر زروق أنه يجعل يديه على صفة النابذ بأن يجعل يديه قائمتين أصابعه حذو أذنيه وكفاه حذو منكبيه وصرح المازري بتشهير ذلك كما في المواق ورجحه اللقاني أيضاً وهو الذي مشى عليه الناظم فقوله حذو الأذنين أي أصابعهما حذو الأذنين وقوله في حالة الإحرام أي لا مع ركوعه ولا رفعه منه ولا في قيامه من اثنتين واستظهر في التوضيح الرفع لورود الأحاديث الصحيحة بذلك كما في البناني وندب كشفهما حال الإحرام ولا ينبغي رفعهما قبله بل هو مذموم.

قال ابن الشيخ أحمد:

الرفع لليدين ليس سابقاً

للفظ الإحرام وليس لاحقا

بل اجعلـنَّه له مصاحبا

ولا تكن للفخذين ضارباً

بل أرسلنهما برفق وانظرا

ميـارة فإن ذا فيه يرى

ورفعهما مما ارتفع سببه وبقي حكمه كالإسرار في النهار **(و)** من الفضائل **(قول مقتد وفذ)** اللهم **(ربنا مع ولك الحمد)** بعد قول الفذ أو الإمام سمع الله لمن حمده المسنون ولا يزيدها الإمام فالفذ مخاطب بسنة ومندوب والإمام بسنة فقط والمأموم بمندوب فقط **(و)** من الفضائل **(أن يؤمنا)** أي تأمين **(من بعد فاتحته غير)** بالرفع فاعل يؤمنا **(الإمام في الجهر)** والحاصل أن الفذ يؤمن مطلقاً والمأموم بسر كجهر إن سمع الإمام يقول ولا الضالين على الأظهر لا إن لم يسمعه وقيل يتحرى والإمام بسر لا بجهر **(والتسبيح في الركوع)** والسجود ويكره الدعاء في الركوع ويكون التسبيح بأي لفظ كان وإليه أشار بقوله **(سام)** أي عال بلا حد فقوله والتسبيح مبتد أو سام خبره ومن الفضائل **(دعاء ساجدٍ)** وكره دعاء خاص إلا إذا عم كبعجمية لقادر ومثال العام اللهم ارزقني سعادة الدارين واكفني همهما وفي الرسالة وقل إن شئت سبحان ربي العظيم وبحمده قال بعض الأشياخ التخيير بين هذا القول وغيره من ألفاظ التسبيح فأي لفظ قاله كان آتياً بالمندوب لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح اهـ.

ويجوز الفتح والضم وهو أفصح في السين من سبوح والقاف من

قدوس فالمراد مسبح مقدس رب الملائكة . . . الخ اهـ عدوي .

(و) من الفضائل **(أن يطولا)** أي تطويل **(قراءة في الصبح)** أي بأن يقرأ فيها من طوال المفصل إلا لضرورة أو خوف خروج الوقت **(والظهر)** حال كونه **(تلا)** الصبح في التطويل فهو أحط من الصبح عند ابن القاسم وقيل مثله وهو لأشهب رحمهما الله تعالى وأوله الحجرات وهذا في غير الإمام وأما هو فينبغي له التقصير إلا أن يكون إماماً بجماعة معينة وطلبوا منه التطويل وعلم إطاقتهم لحمله وعلم أو ظن أنه لا عذر لواحد منهم فهذه قيود أربعة في استحباب التطويل للإمام وإنما ندب له التقصير لقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا أم أحدكم فليخفف فإن في الناس الكبير والمريض وذا الحاجة» وانظر إذا أطال الإمام القراءة حتى خرج عن العادة وخشي المأموم تلف بعض ماله إن أتم معه أو فوت ما يلحقه منه ضرر شديد هل يسوغ له الخروج عنه ويتم لنفسه أم لا .

قال المازري : يجوز له ذلك وحكى عياض في ذلك قولين عن ابن العربي انظر البناني .

وللناظم :

ويستحب للإمام مطلقا

تقصيرها لما به تعلقا

وفي الحديث عنه صلى عليه وسلم : «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار» رواه أحمد وأصحاب السنن وقال الترمذي حسن صحيح غريب اهـ .

ومن الفضائل **(تقصيرها)** أي القراءة **(بمغرب وعصر)** أي وهما سيان في التقصير وقيل في المغرب أقصر وعكس بعضهم كذا في المجموع يعني بأن يقرأ فيهما من قصاره وأوله والضحى وفي الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم : «رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً»، والجملة خبرية لفظاً إنشائية معنى أي اللهم ارحم ودعاؤه صلى الله عليه وسلم مستجاب وجاء عنه أيضاً صلى الله عليه وسلم : من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهنَّ بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة». رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي . وفي معجمات الطبراني مرفوعاً : «من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر» ومن الفضائل **(توسط العشاء)** بأن يقرأ فيها من وسطه وأوله من عبس وسمى مفصلاً لكثرة الفصل بين سورهْ **(دون قصر)** أي دون مانع يمنع . هذا ما ظهر لي . قال علي الأجهوري :

أول سورة من المفصل
الحجرات لعبس وهو الجلي
ومن عبس لسورة الضحى وسط
وما بقي قصاره بلا شطط

(و) من الفضائل **(كون سورتك الأولى أطولا)** قراءة على الأظهر أو زمناً ، واستظهر أيضاً من سورتك الثانية في فرض لا في نفل وتكره المبالغة في التقصير فالأقلية بالربع فدون وكون الثانية أطول والمساواة

خلاف الأولى فيما يظهر وقيل بالكراهة وتقدم هذا فانظره.

(و) من الفضائل كونها **(قبلُ)** أي قبلها على ترتيب المصحف متصلة أم لا وتقدم هذا **(كالتشهد الذ كملا)** بالدعاء بتثليث الميم والفتح أفصح يعني أنه يندب تقصير غير جلوس السلام عن جلوسه بأن لا يزيد على ورسوله ومن الغير جلوس سجود السهو ويناسب السورتين السجود والركوع والطمأنينة كما قال الناظم في شرحه.

فرع: قال الأقفهسي في قول الرسالة: ثم تسجد الثانية كما فعلت أولاً هل يطول السجود الثاني كالأول قال الجزولي لم أر فيه نصاً انتهى انظر الحطاب.

(و) من الفضائل **(حالها المعلوم في السجود)** قال ابن الشيخ أحمد:

ندب للسجود سبع فاعلما
اثنان صرح خليل بهما
إبعاده ذراعه عن جنبه
كذاك عن فخذه فانتبه
تفريق ركبتيه تجنيح الذراع
وسطاً وكونه عن أرض ذا ارتفاع
وكل ذي المسائل الحسان
ينظر في حاشية البناني

خليل ووضعهما أي اليدين حذو أذنيه أو قربهما متوجهتين إلى القبلة بسجود ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه ومفهوم

رجل أن المرأة يندب كونها منضمة في ركوعها وسجودها وقيل كالرجل وله إن طول في النفل وضع ذراعيه على فخذيه لطول السجود فيه وقوله وحالها المعلوم أي المعروف عند الفقهاء والأفصح أن يقول المعلومة ولكن منعت ضرورة الوزن **(وفي ركوعها)** أي ومن المندوبات حالها المعروفة عند الفقهاء في الركوع بأن ينصب ركبتيه ويمكن كفيه منهما مفرقاً أصابعه ويباعد مرفقيه ويسوي رأسه وعنقه فلا ينكس رأسه ولا يرفعه إلى غير ذلك **(وفي القعود)** يعني أن من المندوبات أيضاً حالها المعروفة عند العلماء في القعود قال ابن حبيب ويستحب في جميع الجلوس جعل الورك الأيسر على الأرض ورجلاه من الأيمن ناصباً قدمه اليمنى وباطن إبهامه على الأرض وكفاه منفرجتان على فخذه اهـ.

وندب تفريج فخذيه ووضع ساق الرجل اليمنى على قدم اليسرى.

تنبيه: وهذه الصفة التي ذكرناها مستحبة في حق القادر عليها وأما من عجز عنها لعذر من مرض أو لصعوبة المكان الذي يصلي فيه جلس كيفما تيسر له **(وندب القنوت)** أي الدعاء على المشهور وقال سحنون إنه سنة وقال يحيى بن عمر أنه غير مشروع وقال ابن زياد من تركه فسدت صلاته وهو يدل على وجوبه عنده **(سراً قبلا ركوع)** ثانية (صبح) و **(بعده)** أي بعد الركوع **(أحلا)** حال كونه **(أخفض)** رتبة إلا لناسيه وندب لفظه ولبعضهم:

أن القنوت في أنداب سبعة

في لفظه وثم بعد السورة

وفي صلاة الصبح الاخرى والقيام

والسر مع قبل الركوع بالتمام

وصفة لفظه: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق» اهـ. وخنع كفرحَ وذَلَّ وخَضَعَ والجد بكسر الجيم وملحق بفتح الحاء وكسرها وهما روايتان ولا نطيل بغير هذا **(و)** ندب **(الدعاء مع تشهد ثان)** يعني تشهد السلام بأي صيغة ودعا بما أحب من جائز شرعاًوعادة وإن لطلب دنيا لا بممتنع شرعاً كأن يقول اللهم اجعلني نبياً أو عادة كاللهم اجعلني أطير في الهواء أو سلطاناً أو عقلاً كاللهم اجعلني أجمع بين الضدين والدعاء بما ذكر ممنوع وإن صحت الصلاة كما في العدوي وندب **(تيامن سلام المبتدي)** أي السلام الأول وهذا هو الذي أراد بقوله سلام المبتدي أي المبتدئ بالسلام أما الثاني والثالث فلا يتيامن بهما أي يعني بالتيامن أنه يرد وجهه جهة يمينه بحيث يرى من خلفه صفحة وجهه عند النطق بالكاف والميم وما قبلها يشير به قبالة وجهه هذا في حق الإمام والفذ، وأما المأموم فيتيامن بجميعه على المعتمد والحذر من الرقض بالتيامن. قال النابغة الغلاوي:

وبعضهم يركض بالسلام

يركض جياد الخيل باللجام

وندب **(تحريكه)** أي المصلي **(سبابة)** من اليمنى يميناً وشمالاً لا لأعلى وأسفل خلافاً لبعضهم **(مادام في تشهديه)** أي تشهد السلام وغيره وكذا في ما بعده من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والدعاء **(قامعاً)** أي راداً بها اللعين **(حتى يفي)** أي يسلم وقيل لا يحركها بعد التشهد وهو النقل وقيل لا تحرك أصلاً وإذا حركها فيكون ماداً لها وجاعلاً جنبها للسماء والإبهام بجانبها على الوسطى ممدودة عاقداً الخنصر والبنصر والوسطى وأطرافها على اللحمة التي تحت الإبهام ومما بقي ندب تكبيره وتسميعه في الشروع في الركن وختمهما عند آخره إلا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله قائماً كمدرك ما دون ركعة قاله الدسوقي في حاشيته عند قول خليل وقام بتكبير إن جلس في ثانيته إلا مدرك إلخ وأخر مأموم قيامه حتى يستقل إمامه فلو كبر قبل استقلاله ففي إعادته قولان ولو كان الإمام شافعياً يكبر حال القيام فالظاهر صبر المأموم المالكي بتكبيره حتى يستقل بعده قائماً انظر الدسوقي ومما يندب السدل عند ابن القاسم والرداء وهو ما يلقيه على عاتقيه وبين كتفيه فوق ثوبه وطوله ستة أذرع وعرضه ثلاثة وتأكد لأئمة المساجد ففذها فأئمة غيرها إلا المسافر فلا يندب له وكذا يندب إنصات المقتدي في الجهر ولو سكت إمامه أو لم يسمعه لعارض وإسرار بالتأمين وتقديمه يديه في السجود وتأخيرهما عند القيام وبقي جميع هذا على الناظم رحمه الله تعالى.

مكروهات الصلاة

و **(كره)** في الصلاة **(الالتفات)** يميناً وشمالاً ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه للقبلة بلا حاجة وإلا فلا كراهة وإن كثر أبطل الصلاة مطلقاً وإن توسط سجد لسهوه وأبطل عمده وإن قل فلا بطلان مطلقاً ومثله فرقعة الأصابع وكره **(تغميض البصر)** إلا لخوف نظر محرم أو تشويش كحر أو برد فلا كراهة ويكره في الصلاة النظر إلى السماء ولو في وقت الدعاء قال ابن العربي في أحكامه في تفسر سورة النور قال العلماء إن المصلي يجعل بصره إلى موضع سجوده وبه قال الشافعية والصوفية بأسرهم فإنه أحضر للقلب وأجمع للفكر وقال مالك: ينظر أمامه فإنه إذا حنى رأسه ذهب بعض القيام المفروض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببعض بصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحرج وإنما أمرنا أن نستقبل جهة الكعبة وإنما المنهي عنه أن يرفع رأسه إلى السماء لأنه إعراض عن الجهة التي أُمر بها اهـ.

المراد منه بنقل الحطاب **(بسملة تعوذا في الفرض ذَرْ)** أي اتركهما ويجوزان في النفل والظاهر أن البسملة لا تكون مباحة لأن أقل مراتبها أنها ذكر وأقل أحكامها الندب وقول خليل وجازت كتعوذ بنفل الموهم لذلك وقول الشاطبي وفي الأجزاء خير من تلا المراد به عدم تأكد الطلب ونفي الكراهة فلا ينافي أن أصل الندب ثابت وأن الإنسان إذا قالها

حصل له الثواب وكون الإنسان يذكر الله تعالى ولا ثواب له بعيد جداً اهـ من الدسوقي.

ومثله في النجوم الطوالع وما ذكره من كراهة البسملة في الفرض هو المشهور قاله ابن عبدالبر وقيل بإباحتها وندبها ووجوبها.

قال القرافي من المالكية والغزالي من الشافعية وغيرهما الورع الإتيان بها أول الفاتحة خروجاً من الخلاف الدسوقي يأتي بها سراً ويكره الجهر بها وانظر ما نقل البناني هنا والكلام عليها يطول فانظره في المطولات وفي الدسوقي أنه إن أتى بها سراً للخروج من الخلاف من غير ملاحظة كونها فرضاً أو نفلاً فعل مندوباً وإلا فالكراهة (كذا) يكره (وقوفه برجل وَاحِدَهْ) ابن عبدالسلام (ما لم يطل قيامه لفائدهْ) من استلذاذ القراءة ودوام الخشوع مع الأمن من الرياء (و) يكره (صفد رجليه) بالدال وهو ضم القدمين في قيامه كالمكبل وبالنون وهو رفع أحدهما كالفرس قال تعالى: ﴿إذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد﴾ وفي نسخة إقران رجليه وهو الصفد المتقدم.

واعلم أن الإقران الذي نص على كراهته المتقدمون قد وقع الخلاف بين المتأخرين في حقيقته فقيل هو ضم القدمين معاً كالمقيد سواءً اعتمد عليهما دائماً أو روح بهما بأن صار يعتمد على هذه تارة وهذه أخرى أو اعتمد عليهما معاً لا دائماً وقيل أن يجعل حظهما من القيام سواء دائماً سواء فرق بينهما أو ضمهما لكن الكراهة على هذه الطريقة مقيدة بما إذا اعتقد أن الإقران بهذا المعنى أمر مطلوب في الصلاة وإلا فلا كراهة فعلم

من هذا أن تفريق القدمين لا كراهة فيه على الطريقة الأولى سواء جعل حظهما من القيام سواء أولا مالم يتفاحش التفريق وإلا كره وضمهما مكروه اعتمد عليهما معاً دائماً أو لا وأما على الطريقة الثانية فالكراهة إذا اعتمد عليهما معاً دائماً ضمهما أو لا بشرط اعتقاد أنه أمر مطلوب فيها فإن لم يعتقد ذلك أو لم يعتمد عليهما دائماً بأن روح بهما أو اعتمد عليهما لا دائماً فرق بينهما أو ضمهما فلا كراهة وإنما كره القران ليلاً يشتغل به عن الصلاة **(و)** يكره **(حمل)** شيء في **(فمه)** بتشديد الميم وتخفيفها مالم يمنع من إخراج الحروف وإلا حرم حال كونه **(مشوشاً)** وإن لم يشوش لم يكره وربما يكون مشوشاً بطرحه كخوف سرقته أو الظهور عليه . كذا في شرح الناظم **(أو)** حمل شيء في **(جيبه)** أي طوق قميصه **(أو)** على ظهره أو في **(كمه)** ولو خبزاً خبز بروث دواب نجساً بناءً على المعتمد من أن النار تطهر ولا بأس بحمل شيء في الأذن كالدرهم ابن رشد لأن ذلك مما لا يشغله ومحل الكراهة في الجميع حيث شوش وإلا فلا **(و)** يكره أيضاً **(كلما يلهى)** بضم الياء من ألهى بالهمزة **(عن الخشوع)** الآتي إن شاء الله تعالى الكلام عليه **(فيها)** أي الصلاة كعبث بلحية أو غيرها كخاتم إلا أن يجوله في يده لضبط عدد الركعات خوف السهو فذلك جائز لأنه فعل لإصلاحها فإن عبث بلحيته في الصلاة فخرج منها شعر فلا تبطل ولو كثيراً بناء على المعتمد من طهارة ما أبين من الآدمي وأما على النجاسة فالبطلان إلا أن يقل كثلاث شعرات فأقل كمن صلى وفي ثوبه ثلاث قشرات من القمل وهو

ذاكر قادر، **(كفكر)** أي وكذا يكره الفكر **(في الدنا)** أي أمرها **(شنيع)** أي قبيح فالكاف للتشبيه لنص الأصل وإن كان مما يشغل عن الخشوع والله تعالى أعلم ومحل الكره حيث لم يشغله عنها فإن شغله حتى لا يدري ما صلى واحدة أو أكثر أو أقل قاله العدوي على العزية أعاد أبداً وكان حراماً فإن شغله زائداً على المعتاد ودرى ما صلى أعاد في الوقت وإن شك بنى على اليقين إن لم يكن مستنكحاً وأتى بما شك فيه بخلاف الأخرى فلا يكره فإن لم يشغله فالأمر ظاهر وإن شغله وشك بنى على الأقل إن لم يكن مستنكحاً وإن لم يدر ما صلى أصلاً ابتدأها من أولها كالدنيوي وأما التفكر بما يتعلق بالصلاة كالمراقبة والخشوع وملاحظة أنه واقف بين يدي الله عز وجل فإن أداه ذلك التفكر إلى عدم معرفة ما صلاه أصلا بنى على الإحرام وإن شك بنى على الأقل إن كان غير مستنكح كذا قال اللخمي وقال غيره إذا لم يدر ما صلى بنى على الإحرام وإن شك في عدد ما صلى بنى على الأقل إن كان غير مستنكح ولا فرق بين الدنيوي والأخروي والمتعلق بها واستصوب هذا العلامة العدوي ونقله البناني وسلمه.

فرع: يكره الدعاء قبل القراءة وفي أثناء الفاتحة في فرض وفي أثناء السورة لمن يقرؤها من إمام وفذ وجاز لمأموم سراً إن قل عند سماع سببه كالخطبة سواء دعا في حال قراءة الإمام للفاتحة أو للسورة وكذا يكره في الركوع وقبل تشهد وبعده في التشهد الأول وكذا يكره السجود على الثوب لا حصير وتركه أحسن إن لم يكن ناعماً وإلا كره وكذا يكره

الترويح بالكم ونحوه في الصلاة فرضاً أو نفلاً على ما يظهر من كلام مالك واستخفه ابن القاسم في النفل إذا غلبه الحر وكذا يكره أن يلقى الرداء عن منكبيه للحر إلا إذا كان جالساً في نفل ولا بأس أن يمسح العرق وكذا يكره الإتيان إلى المسجد بالمرواح والتروح بها انظر الحطاب وراجع المختصر وشروحه لبقية المكروهات فإنه يطيل بنا ذكره.

خاتمة: إذا تشوش المصلي من شيء أمامه يمنعه من السجود أزاله فإن كان عن يمينه أبعده ولا يرده عن يساره لأنه كالمار بين يديه نقله الحطاب عن مسائل ابن قداح ونقل عن المدخل ما نصه المسجد إنما بنى للصلاة وقراءة القرآن تبع للصلاة مالم تضر بالصلاة فإذا أضرت بها منعت اهـ بحروفه والله تعالى أعلم ونسأله اللطف والإعانة في جميع الأحوال إنه على ما يشاء قدير.

الخشوع في الصلاة

(فصل) من البيت في الخشوع المذكور الذي هو فائدة الصلاة وثمرتها ومقصدها وغيره وسيلة له ونبه المؤلف رحمه الله تعالى بهذا الفصل على فضل الصلاة وعظيم قدرها عند الله سبحانه وتعالى وقصد بذلك ترغيب المكلف في المحافظة على الصلاة وقد وردت في فضلها أخبار كثيرة منها أن النبي صلى الله عليه وسلم فرضت عليه من غير واسطة بينه وبين الله تعالى وفرضت عليه في مكان لم يطأه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولذلك قال جبريل عليه السلام لما بلغ مع النبي صلى الله عليه

وسلم إلى هذا المقام الخاص قال له يا محمد مقامي لا أتعدى فها أنت وربك جل وعلا ومن فضائلها أيضاً أنها فرضت خمسين صلاة ثم رجعت خمساً وثواب الخمسين حاصل لمن صلى الخمس ولم يكن ذلك في غيرها من سائر الفرائض وقد قال صلى الله عليه وسلم: «موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد» وقال ابن عطاء الله تعالى «الصلاة طهارة للقلوب من أدناس الذنوب» قال ابن عباد لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما مثل الصلاة كمثل نهر جار عند باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقى من درنه شيئاً اهـ وغير ذلك يطيل بنا فلينظره من أراده في مجاله **(وللصلاة)** فرضاً أو نفلاً **(نور)** معنوي ووجداني ينتشر في القلب انتشار نور الشمس في الهواء وقال الشريف في الروض اليانع الأزهري النور لغة الضياء وهو على قسمين محسوس كنور السراج والشمس ومعقول كهذا **(عظماً)** ككرم أي عظيم يريد أن الصلاة سبب لإشراق أنوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق بتفريغ القلب فيها والإقبال بالجسم والقلب على الله تعالى واشتغال الجوارح به عمن سواه كما قال صلى الله عليه وسلم: «وجعلت قرة عيني في الصلاة» وقال صلى الله عليه وسلم: «الصلاة نور»، وفي الحديث: «ألا من صلى بالليل ضاء وجهه بالنهار» فهذا وإن لم يصح حديثاً فقد صح معنى وذلك أن من لم يصل الصبح كان أشعث الشعر أقذر العينين غير نظيف الأنف والفم وإذا توضأ تنظف وزال عنه الشعث وأضاء وجهه بالنظافة **(به)** أي بذلك النور

(ينير) من أنار فهو مضموم حرف المضارعة أي يضيء **(كل قلب أسلما)** أي أطاع الله تعالى وانقادو القلب مضغة في الفؤاد معلقة بالنياط فهو أخص من الفؤاد كما قال الواحدي قال البدر الزركشي والأحسن قول غيره الفؤاد غشاء القلب والقلب حبته وسويداؤه ويؤيد الفرق قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ألين قلوباً وأرق أفئدة وفي الصحاح أنهما مترادفان وفي القاموس القلب الفؤاد أو أخص منه وجمعه أقلاب وقلوب اهـ ويعبر عنه بالصدر قال تعالى: ﴿ألم نشرح لك صدرك﴾ وبالثياب: ﴿وثيابك فطهر﴾ على أحد التفاسير قال عنترة:

فشككت بالرمح الطويل ثيابه...

ليس الكريم على القنا بمجرم . . .

وسمي القلب قلباً لفرط تقلبه ولذا ورد في الحديث أن القلب كريشة بأرض فلاة تقلبها الرياح بطناً لظهر وقال بعضهم:

وما سمي الإنسان إلا لأنسه

ولا القلب إلا أنه يتقلب

وقال آخر:

ما سمى القلب إلا من تقلبه

فاحذر على القلب من قلب وتحويل

أو لأنه خالص مافي البدن وخالص كل شيء قلبه، ومنه قلب النخلة بتثليث أوله ويطلق على أمور منها العقل وإطلاقه عليه مجاز لأنه محله عند الجمهور ومما يقوي ما ذهب إليه الجمهور الحديث: «ألا وإن في الجسد» الخ لأن المراد كما قال الفاكهاني بالصلاح والفساد المعنى القائم بها الذي هو محل الخطاب والتكليف وهو العقل و **(إنما يناله)** أي ذلك

النور **(من خشعا)** لقوله عز وجل: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾، ومعنى الخشوع الخضوع والخوف والسكون والتذلل والإقبال على الله سبحانه وتعالى فيها باستشعار الوقوف بين يديه جل وعلا لمناجاته لأن بإحضار قلبه فيها يحصل له سرها وثمرتها فروح الصلاة حضور القلب فيها بالذكر والخشوع وجسدها القيام والركوع والسجود والجلوس فالخاشع فيها يعطى ذلك النور العظيم وقد قال أبو طالب المكي أن المؤمن إذا توضأ للصلاة تباعدت منه الشياطين في أقطار الأرض خوفاً منه لأنه يتأهب للدخول على مالك الملوك وإذا كبر حجب عنه إبليس(١) وواجه الجبار عز وجل بوجهه فإذا قال الله أكبر اطلع الملك على قلبه فإن كان في قلبه الله أكبر من كل شيء كما قال بلسانه فيقول له الملك صدقت فيتشعشع من قلبه نور يلحق بنور العرش فيكشف له بذلك النور ملكوت السماوات والأرض ويكتب له بذلك النور حسنات والجاهل والغافل إذا قام لوضوئه استوحشته الشياطين وإذا قال الله أكبر اطلع الملك على قلبه فإذا كان شيء في قلبه أكبر من الله عنده يقول له الملك كذبت ليس الله في قلبك كما تقول فيثور من قلبه دخان يلحق عنان السماء فيكون حجاباً لقلبه عن الملكوت فيرد ذلك الحجاب صلاته وتلتقم الشياطين قلبه ولا تزال تنفخ فيه وتوسوس إليه حتى ينصرف من صلاته لا يعقل ما كان فيها نسأل الله تعالى العافية وإلى ذلك أشار بقوله:

---

(١) ونلفت انتباه الشيخ هنا للتذكير بقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه: «حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى» انتهى محل الغرض منه.

(فإن أتيت للصلاة) التي ما سميت صلاة إلا لأنها صلة بين العبد وربه **(فاخضعا)** أي فتذلل **(وفرغ القلب)** أل عوض عن المضاف إليه **(من الدنا)** كالسرى لغة والدنيا هي شرك الشيطان وكذا ما فيها من كل مناف للخشوع أي ففرغ قلبك منه **(تصل)** إلى الله تعالى وإلا فاتك ثوابها. قال صلى الله عليه وسلم: «ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها» **(وبمراقبة)** أي خوف **(مولاك)** العظيم **(اشتغل)** أي لا تشتغل إلا بمراقبة الله تعالى والمراقبة هي الإحسان المفسر في حديث الصحيحين بـ: «أن تعبدالله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» وإن جعلنا المصدر مضافاً لمفعوله فإشارة إلى المقام الأول ولفاعله فللثاني وتقدير الأول وبمراقبتك مولاك والثاني وبمراقبة مولاك إياك فكلام المؤلف رحمه الله تعالى صالح للمقامين وحضور القلب واجب لا تبطل بتركه قاله ابن رشد وغيره وقيل مندوب وحكى الإجماع على وجوبه وإنه لا يجب في كلها بل في جزء منها وينبغي أن يكون عند تكبيرة الإحرام وإن طعن بإصبعه في فخذه اليسرى عند الوسوسة ارتفعت وهذا مما جرب وعزي إلى أبي حنيفة الإمام رحمه الله تعالى انظر الشريف **(ذاك)** الإشارة هنا للبعد المعنوي تعظيماً وإلا فهو أقرب من حبل الوريد **(الذي لوجهه تصلي)** الإجماع والعقل على تنزيهه تعالى عن الجارحة وعلى الإيمان به مفوضاً للسلف ومؤولاً بالذات في الوجه وبالقدرة في اليد [1] ونحو ذلك مما ورد للخلف ومذهب الأشعري أنها أسماء لصفات تقوم بذاته تعالى

---

(١) قال أبو حنيفة يلزم من تأويلها بالقدرة عين التعطيل فالسبيل فيه كأمثاله الإيمان به على ما أراد ونكف عن الخوض في تأويله فنقول له يد على ما أراد لا كَيَد المخلوق. اهـ. انظر كوثر المعاني الدراري ١/ ٥٠٤، تأليف الشيخ محمد الخضر مايابي.

زائدة على صفات المعاني وتسمى على مذهبه صفات سمعية لأنها إنما ثبتت بالسمع لا بالعقل والله أعلم بحقيقتها انظر شرح الوسطي للمؤلف السنوسي وقد نصر الشيخ سيدي باب مذهب السلف بقوله :

ما أوهم التشبيه في آيات
وفي أحاديث عن الثقات
فهي صفات وصف الرحمن
بها فواجب بها الإيمان
ثم على ظاهرها نبقيها
ونحذر التأويل والتشبيه
قال بذا الثلاثة القرون
والخير باتباعهم مقرون
وهو الذي ينصر القرآن
والسنن الصحاح والحسان
وكم رآه من إمام مرتضى
من الخلائق بناظر الرضى
ومن أجازوا منهم التأويلا
لم ينكروا ذا المذهب الأصيلا
والحق أن من أصاب واحد
لا سيما إن كان في العقائد
ووافق النص وإجماع السلف
فكيف لا يتبع هذا من عرف

ومن تــأول فـقـد تكـلـفـا

وغــير ما لـه بـه عـلـم قـفـا

وفي الذي هرب منه قد وقع

وبعضهم عن قوله به رجع

حتى حكى في منعه الإجماعا

وجـعـل اجـتـنـابـه اتباعا

وقد نمــاه بـعـض أهـل العلم

من الأكــابــر لحـزب جهم

فاشـدد يـديك أيـهـا المحــق

على الذي سمعت فهو حق

انتهى كلامه بنقل العارف بالله تعالى الشيخ التراد بن العباس في تأليفه تنبيه المريدين على ما نحن عليه من الدين اهـ.

ومعنى كلام الناظم أنك تكون خائفاً خاضعاً لهيبة من أنت واقف بين يديه قـال ولي الله تعـالى ابن أبي جـمـرة يجـعـل الواقف في الـصـلاة نفسه كأن الجنة عن يمينه والنار عن شماله والصراط تحت قدميه والله عز وجل قبالة وجهه وبالله تعالى التوفيق **(واعتقد)** اعتقاداً جازماً مطابقاً للواقع أي استيقن **(أنها)** أي الصلاة **(له)** تعالى (تذللى) فعل أمر أصله تذلل بثلاث لامات وأبرل الثالث منها ياء قال محـمـد بن مـالك في الكافية:

وثــالــث الأمـثـال أبـدلــن

بيا نحو تظنى خالد تظنيا

(بفعلها) من قيام وركوع وسجود حال كونك **(معظماً مجلاً)** لفظان مترادفان **(بقولها)** من تكبير وتسبيح وقراءة فالحاصل أن أفعالها خشوع وتواضع له سبحانه وأقوالها تعظيم وإجلال **(وحافظ)** أيها المصلي **(أن تخلا)** بضم المثناة الفوقية من أخل أي وحافظ من أن توقع الخلل أي الفساد فيها **(بِنَقْصٍ أو وسوسة)** وهي إيقاع الشر في القلب ويكون من الشيطان وعكسها الإلهام ويكون من الملك قاله شراح البرية، **(ما)** تعجبية **(كانا)** زائدة قال في الألفية:

وقد تزاد كان في حشو كما

كان أصح علم من تقدما

(أعْظمها) أي لأنها رأس قواعد الإسلام بعد الشهادتين وهو باب الإمداد الإلهية الدينية والدنيوية وانظر كتب القوم ولأنها أول ما ينظر فيه من عمل العبد فيجتهد الإنسان في التحفظ عليها وقد أرشد القرآن إلى ذلك بقوله: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ **(لا تترك الشيطان)** لعنه الله تعالى **(يلعب بقلبك)** بإدغام السوسي أي يشغله عن الخشوع بذكر أمور الدنيا **(إلى أن يظلما قلباً)** تمييز محول عن الفاعل أي إلى أن يظلم قلبك من غيبوبة نور شمس الحضور **(ولذة الصلاة تحرما)** أي تمنع مركب ونائبه ضمير المخاطب ومفعوله الثاني المقدم عليه ولذتها حلاوة وجدانية تنشأ من خطاب محبوب لا ذات كذاته ولا صفات كصفاته والمحبة بحسب المحبوب والمطلب **(فداوم)** الفاء جواب شرط محذوف تقديره وإن أردت أن لا يطمس قلبك وتجد لذة الصلاة

فداوم **(الخشوع فيها)** أي الصلاة **(تخشى)** الله فيها وفي غيرها ببركتها لقوله جل وعلا: ﴿والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم﴾ أي امتثال الأوامر واجتناب النواهي **(لنهيها)** أي الصلاة **(عن منكر)** وهو كل ما نهى الله تعالى ورسوله عنه لقوله تعالى: ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ **(وفحشا)** بفتح الفاء وقصره للضرورة قال وقصر ذي المد الخ أي الفاحشة وهي كل محرم من قول أو فعل قاله التتائي **(ولتستعن)** أي ولتطلب الإعانة وهي والمعونة والعون ألفاظ مترادفة معناها واحد وهو الإقدار على فعل الطاعات وترك المنهيات والتخلص من المهمات والملمات أي الأمور الشاقة النازلة بالعبد التي لا تلائمه من ألم إذا نزل جمع ملمة **(في ذاك)** أي جميع ما تقدم وكذا غيره **(بالرحمن)** أي كثير الرحمة ولا يجوز إطلاقه على غير الله تعالى وأما قول شاعر الكذاب:

وأنت غيث الورى لازلت رحماناً. فمن كفره وتعنته

(فالمستعان) وهو الرحمن **(خير مستعان)** به أي خير مطلوب منه الإعانة.

إذا كان عون الله للمرء خادماً

تهيّا له من كل صعب مراده

إذا لم يكن عون من الله للفتى

فأول ما يجني عليه اجتهاده

وفي تعليق الناظم هنا أن موضع الرقية من الفاتحة عند نستعين وهو

تابع لأبي الحسن على الرسالة فانظره.

خاتمة ما تقدم من الكلام على الخشوع في هذا الفصل لا يختص به الفرض عن النفل كما تقدم في حلنا أوله ولقد أحسن من قال:

ويحضر في كل المواقف عارفاً

بأسرارها مستحضراً فيضها الجما

ومن لم يصل الفرض والنفل هكذا

فليس له دين ولو بلغ النجما

وروي أن المؤمن إذا خشع في صلاته فتقبلت منه صلاته خلق الله تعالى صورة في ملكوته راكعة ساجدة إلى يوم القيامة وثواب ذلك لصاحب الصلاة نقله بعض الأكابر وبالله تعالى التوفيق.

(**فصل**): يجب على المكلف الاعتناء **بمسائل هذا الفصل** وتعلمها إذ هو كما قال الشاعر:

دوام حال من قضايا المحال

واللطف موجود على كل حال

(**للفرض**) لا للنفل كما سيأتي (**ستة**) أحوال وهذه الأحوال (**على الترتيب**) ومعنى الترتيب أنه لا ينتقل من حالة إلى حالة دونها إلا لعذر (**ثلاثة منها**) أي من تلك الأحوال مرتبة (**على الوجوب**) فإن ترك الترتيب بطلت صلاته وهي أي الثلاثة المرتبة على الوجوب (**أن يستقل**) المصلي (**قائماً**)، وأن هنا موصول حرفي أي استقلاله قائماً بغير استناد إلا أن تحصل مشقة فادحة لمريض عند أشهب وابن مسلمة أو يخاف

ضرراً كالضرر المبيح للتيمم في الصلاة أو قبلها كخروج ريح إذا قام عند ابن عبدالحكم خلافاً لسند القائل يصلي من قيام ويغتفر له الريح لأن الركن أولى بالمحافظة من الشرط ثم إن عجز عن القيام بغير استناد وجب عليه القيام مستنداً أو الجلوس استقلالاً فهو مخير وإليه أشار بقوله: **(ثم استندا واستقل جالساً)** ويندب تقديم القيام باستناد على الجلوس استقلالاً وما مشى عليه الناظم من عدم وجوب الترتيب بينهما تبع فيه عبدالباقي وعلياً الأجهوري ورده البناني بأن المعتمد الوجوب كما قال خليل والأخضري وغيرهما وجلب عليه النقول فتكون أحوال الفرض سبعة أربعة على الوجوب وثلاثة على الاستحباب والاستناد يكون على كل شيء ولو حيواناً لا لجنب وحائض محرمٍ فيكره لبعدهما عن الصلاة إن وجد غيرهما وإلا استند لهما وأما لغير محرم كالزوجة والأمة والأجنبية وكذا الأمرد والمأبون فلا يجوز ولو كان غير جنب وحائض لمظنة اللذة فإن استند لغير المحرم فإن حصلت اللذة بالفعل بطلت الصلاة وإلا فلا والرجل للرجل كالمحرم فيجوز استناده إليه كما في المجموع أي إذا كان غير جنب وإلا كره ونقل العيشي عن حبيب الله رحمه الله تعالى أنه إن تحقق عدم اللذة بأمته أو زوجته أوشك فله الاستناد لهما ولو مع وجود غيرهما حيث لا جنابة ولا حيض فانظره قلت وهذا مخالف لقولهم المعلل بالمظان لا يتخلف الحكم بتخلفها اهـ.

وإن استند إلى الجنب أو الحائض مع وجود غيرهما أعاد في الوقت كالنجاسة **(ثم)** إن عجز عن القيام باستناد والجلوس استقلالاً **(اعتمد)**

أي وجب عليه الجلوس باستناد **(وبطلت)** الصلاة **(بكل حالة كسب)** من باب ضرب نعت لحالة **(ما فوقها)** يعني أنه إذا قدر على حالة من هذه الأحوال التي يجب ترتيبها وصلى بحالة دونها كما لو قدر على القيام بغير استناد وصلى مستنداً أو قدر على الجلوس بغير استناد واستند فإن صلاته تبطل وكذا إذا صلى جالساً بغير استناد مع القدرة على القيام مستنداً كما للبناني **(ثم)** للفرض **(ثلاث)** من الأحوال **(تستحب)** أي يستحب الترتيب بينها وأما إحدى الحالات الثلاث فواجب لا بعينه وهي أي الثلاث أن يصلي العاجز عن هذه الأربعة المذكورة على ما قدمنا عن النباني **(بجنبه الأيمن)** أي على جنبه الأيمن كوضعه في قبره **(ثم)** إن عجز عن الأيمن صلى على جنبه **(الأيسر)** مستقبلاً إن قدر ثم إن عجز عنه صلى **(بظهره)** أي على ظهره ورجلاه للقبلة وإلا بطلت لأنه صلى لغيرها فإن عجز فعلى بطنه ورأسه للقبلة وجوباً فإن قدمها على الظهر بطلت **(وبطلت)** الصلاة **(إن يقدر وبسقوط)** أي والحال أنه بسبب سقوط **(ما عليه يستند يسقط)** كينصر يعني أنه إذا صلى باستناد وهو قادر على القيام أو الجلوس استقلالاً وكان إذا أزيل ما عليه استند يسقط أو يقدر سقوطه بطلت صلاته إن كان إماماً أو فذاً واستند عمداً أو جهلاً في الفاتحة بفرض فقط لما سيأتي لا ساهياً فتبطل الركعة التي استند فيها فقط كذا قيل والحق أنه يجري على ترك الفاتحة سهواً كما قاله عليش وغيره **(إلا)** يسقط بسقوطه أو كان في السورة ولو سقط بسقوطه **(كرهوا)** أي العلماء **(أن يعتمد)** أي اعتماده فأن موصولية ويعيد في

الوقت الضروري وقيل لا إعادة عليه وصوبه العدوي **(والمتنفل له أن يجلسا)** أي يجوز له الجلوس وكذا الاستناد قائماً والمراد بالجواز خلاف الأولى إن حمل النفل على غير السنن إذِ الجلوسْ فيها مكروه وإن أريد ما قابل الفرض فالمراد به الأذن الصادق بالكراهة وقد يستحب أن يتم النافلة جالساً إذا أقيمت عليه الصلاة وهو في النافلة وكذلك أيضاً إذا كان مسبوقاً في الإشفاع في رمضان اهـ مواق .

(والنصف) مفعول مقدم **(من أجر)** قراءة **(القيام نقسا)** بإبدال الصاد سيناً وذلك سائغ حتى قيل مافي القرآن صاد إلا قرئ بالسين انظر شرح المقامات ومحل نقص نصف الأجر لغير المريض والمسافر والشيخ الكبير كذا في تعليق الناظم ونقل العيشي عن حبيب الله إنه لا نقص بعد بلوغ الأربعين **(و)** يجوز للقادر على القيام **(جالساً يدخلها وقاما)** أي ويقوم فجالساً حال من الضمير الفاعل المستتر في يدخلها وقاما عطف على يدخلها فالتقدير ويجوز للقادر أن يدخلها أي صلاة النفل جالساً ويقوم وهذا أولى لأن فيه انتقالاً للأعلى وما فعله الناظم من تقديم الحال على العامل فصيح بليغ وكذا عطفه الماضي الذي بمعنى المضارع على المضارع ابن مالك :

والحال إن ينصب بفعل صرفاً

أو صفة أشبهت المصرفا

فجائز تقديمه كمسر عا

ذا راحل ومخلصاً زيد دعا

وقال في الكافية:

وعطفوا فعلاً على فعل كمن
يجمع ويمنع فهو غير مؤتمن

وألزمنهما اتفاقاً في الزمن
واغتفر اختلاف لفظ حيث عن

قال تعالى: ﴿يقدم قومه يوم القيامة فأوردهم النار﴾ **(والعكس)** جائز ولكنه خلاف الأولى لأن فيه انتقالاً للأدنى وما ذكره من جواز جلوس المتنفل ولو في أثنائها هو مذهب المدونة.

وقال الإمام أشهب بمنع الجلوس اختياراً لمن ابتدأه قائماً وظاهر كلامهم جواز تكرار القيام والجلوس في النافلة وهل يقيد بما إذا لم يكن من الأفعال الكثيرة أم لا لأن هذا مشروع فيها واستظهر بعضهم هذا الثاني واستظهر بعض أشياخ العدوي الأول. اهـ دسوقي ومحل الجواز **(إن لم يلتزم)** باللفظ **(قياماً)** فإن التزمه باللفظ وجب القيام وأمانية ذلك فلا يلزم بها قيام على المشهور وإذا وجب القيام في النفل وصلاه جالساً أعاده وقيل لا إعادة واستظهر.

خاتمة

وفي الاضطجاع للنفل ثلاثة أقوال أجاز ذلك ابن الجلاب للمريض خاصة وهو ظاهر المدونة وفي النوادر المنع وإن كان مريضاً وأجازه الأبهري حتى للصحيح ومنشأ الخلاف القياس على الرخص هل يجوز

أو يمتنع وكلها إن قدر على ما فوق الاضطجاع ولو مستنداً وإلا جاز باتفاق، كما في البناني. ويجوز لمن نذر الجلوس ولو باللفظ أن يقوم كما في الميسر وغيره.

قضاء الفوائت

(فصل) يذكر فيه قضاء الفوائت **(وواجب)** فوراً على المكلف على الراجح خلافاً لمن قال إنه واجب على التراخي وخلافاً لمن قال إنه ليس بواجب على الفور ولا على التراخي بل الواجب حالة وسطى فيكفي أن يقضي في اليوم الواحد صلاة يومين فأكثر ولا يكفي قضاء صلاة يوم في يوم إلا إذا خشي ضياع عياله إن قضى أكثر من يوم في يوم وفي البناني نقلاً عن أجوبة ابن رشد أنه إنما أمر بتعجيل قضاء الفوائت خوف معاجلة الموت وحينئذ فيجوز التأخير لمدة بحيث يغلب على الظن وفاؤه بها فيها وعدم عده مفرطاً. اهـ.

واستدل للفورية بآية: ﴿فاعبدني وأقم الصلاة لذكري﴾ ولأن تأخير الصلاة بعد الوقت معصية يجب الإقلاع منها فوراً **(قضاء ما في الذمة)** من الصلوات الخمس مطلقاً **(وحرَّمَ التفريطَ فيه)** أي في القضاء **(الأمهْ)** أي المعتبر منها **(ومن قضى في اليوم ما)** أي عدداً **(لم يفرط به)** وفرط كنصر في الأمر قصر فيه وضيعه حتى فات وفرط فيه تفريطاً مثله **(على المطلوب)** منه من ضرورة المعاش كتمريض أو إشراف قريب ونحوه على الموت فيما

يظهر ودرس العلم العيني وتردد بعضهم في غير العيني العدوي الظاهر أنه غير عذر لأن القضاء عيني وهو مقدم على الكفائي .

تنبيه : لا ينتظر الماء عادمه بل يتيمم ولو أقر الأجير بفوائت لم يعذر حتى يفرغ ما عقد عليه ولا تفسخ الإجارة لاتهامه انظر الأجهوري والحطاب ابن العربي توبة من فرط في صلاته أن يقضيها ولا يجعل مع كل صلاة صلاة ولا يقطع النوافل لأجلها وإنما يشتغل بها ليلاً ونهاراً ويقدمها على فضول معاشه وأخبار دنياه ولايقدم عليها شيئاً إلا ضرورة المعاش ولا يشتغل بأموره الزائدة على حاجته حتى إذا جاء وقت الصلاة أقبل على القضاء للفوائت وترك النوافل فهذا مأثوم اهـ من المواق .

(لم يفرط) أي لا يعد مفرطاً في القضاء ويقضيها **(بنحو ما تفوت)** أي على نحو ما فاتته **(كانت في حضر أو سفر)** سرية أو جهرية وحينئذ فيقضيها بصفتها إلا حالتي القدرة على الأركان أو الماء والعجز عنهما فإنهما عوارض حالية ويقنت في الصبح ويقيم وفي التطويل خلاف ويجب القضاء ولو وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة سفراً وحضراً صحة ومرضاً ولو فاتته سهواً أو تبين له فسادها أو شك في فواتها وكان مستنداً لقرينة من كونه وجد ماء وضوئه باقياً أو فراش صلاته مطوياً ونحو ذلك لا شك من غير علامة كالوهم وتوقى وقت النهي في المشكوكة وجوباً في المحرم وندباً في المكروه وندب لمقتدي به إن قضى بوقت نهي أن يعلم من يليه وفي ابن ناجي على الرسالة قال

عياض سمعت عن مالك قولة شاذة لا تقضى فائتة العمد أي لا يلزم قضاؤها ولم تصح هذه المقالة عن أحد سوى داود الظاهري وابن عبدالرحمن الشافعي وخرجه صاحب الطراز على قول ابن حبيب بكفره لأنه مرتد أسلم وخرجه بعض من لقيناه على يمين الغموس اهـ.

(وقت الأداء) هو **(المعتبر)** لا غير **(ورتَّب)** فعل ماض **(الحاضرتين)** أي مشتركتي الوقت وهما الظهران والعشاآن ولا يكونان حاضرتين إلا إذا وسعهما الوقت فإن ضاق بحيث لا يسع إلا الأخيرة اختص بها فيدخل في قسم الحاضرة مع يسير الفوائت الآتي **(من وعى)** أي من ذكر **(و)** رتب **(بين أربع فوائت معاً حاضرة)** كالعشاءين مع الصبح فيقدم يسير الفوائت على الحاضرة **(وإن تفت)** أي وإن خرج وقتها أي الحاضرة وإنما يجب الترتيب **(بالذكر)** أي معه **(فرضاً)** شرطاً في الحاضرتين ابتداء لا دواماً قاله البناني وغير شرط في الحاضرة مع اليسير فمن ترك ترتيب الحاضرتين عمداً بطلت الثانية وأثم ومن ترك ترتيب الحاضرة مع اليسير أثم وصحت وتندب الإعادة للحاضرة ولو مغرباً صليت في جماعة وعشاء بعد وتر بوقت الضرورة المدرك فيه ركعة بسجدتيها فأكثر ولو نسياناً وفي ندب إعادة مأمومه وعدمه ورجح خلاف وإن ذكر الحاضرة بعد أن سلم من الحاضرة الثانية ندب إعادتها بعد الأولى بوقت فَرْعٌ مثل من قدم الثانية نسياناً وتذكر الأولى بعد الفراغ من أكره على ترك الترتيب ولا يتأتى إلا في العشاءين والجمعة والعصر لا الظهرين لإمكان

نيـة الأولى بالقلب وإن اختلف لفظه **(وذي الأربع)** بضم العين **(أعلى النزر)** أي القليل الذي يقدم على الحاضرة والمعتمد أنها خمس أصلاً أو بقاء فالأربع عند ابن يونس يسيرة اتفاقاً والست كثيرة اتفاقاً والخلاف في الخمس وعند ابن رشد أن الأربع مختلف فيها كالخمس وندب البداءة بالحاضرة إن لم يخف الوقت وإلا وجب وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة أو حاضرة في حاضرة على القول بعدم الشرطية في الأثناء قطع فذ وجوباً وشفع ندباً إن ركع ركعة بسجدتيها إلا المغرب وإمام ومأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة وكمل مصل بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها وكان أتم الصبح كما في المواق وإذا كانت الأربع أعلى القليل **(فقبل حاضرته تصلي)** وجوباً غير شرط ولو خرج وقتها كما تقدم **(ثم القضا في كل وقت)** من الأوقات **(حلا)** أي جاز ليلاً ونهاراً وتقدم الكلام على هذا عند قوله كانت في حضر أو سفر.

لا يتنفل من عليه قضاء فريضة

(والنفل بالقضاء) أي مع القضاء أي زمنه **(ما)** نافية (إن) زائدة **(بيحا)** أي ما جوزوه **(فلا تراويح)** أي قيام رمضان **(ولا نفل ضحى)** جائز لاستدعائه للتأخير خلافاً لابن العربي كما تقدم وفي نقل المواق وقال القوري إن كان يترك النفل لصلاة الفرض فلا يتنفل وإن كان

للبطالة فتنفله أولى، قال زروق: ولم أعرف من أين أتى به انظر الحطاب.

وعلى كل إن فعله أثم من وجه وأوجر منه نقله زروق في شرح الإرشاد قال ابن عطاء الله تعالى من علامة اتباع الهوى المسارعة إلى نوافل الخيرات والتكاسل عن الواجبات **(واستثنوا)** من منع النفل لمن عليه القضاء **(العيدين)** أي الفطر والأضحى و**(شفعاً)** لكراهة الوتر بلا شفع ولو لمريض أو مسافر و(وِتْراً) و(كسوفاً) و(استسقا) بالقصر للوزن.

فائدة: أخرج أبو الشيخ رحمه الله تعالى عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما مطر قوم إلا برحمته ولا قحطوا إلا بسخطه» ولذلك قال الإمام ابن غازي رحمه الله تعالى:

تدور السحاب ببلداتنا

كدور الحجيج ببيت الحرام

تريد النزول فلم تستطع

لسفك الدماء وأكل الحرام

اهـ قنون رحمه الله تعالى.

(وزادوا) مع المذكورات **(فجراً)** لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح يوم الوادي **(وجمع من**

يقضون ظهراً مثلاً) أو عصراً أي اجتماعهم لصلاته **(بالاتحاد)** أي بشرط الاتحاد **(في الزمان فضلاً)** خبر قوله وجمع وما ذكره من ندب الجماعة في الفائتة صرح به عيسى وذكره البرزلي ونقله الحطاب والبناني **(ومن نسي عدداً)** من الصلوات **(صلى)** وجوباً **(عدد)** بوقف ربيعة قال في الكافية :

كـذا لـدى ربـيـعة الـمـنـون

في نـصـب أو في غيره يسكن

(يزيل شكه) بضم حرف المضارعة من أزال نعت لعدد وهذا **(إذا جاز الأمد)** أي الوقت وليتق في المشكوكة وجوباً وقت المنع وندباً وقت الكراهة كما تقدم قال سيدي زروق في شرح الإرشاد وإذا كثرت عليه الفوائت ولم يحصرها فإنه يتحرى قدرها ويحتاط لدينه فيصلي ما يرفع الشك عنه وشك بلا علامة وسوسة فلا يقضي كما يفعله العجائز، والجهال وقال شيخنا السنوسي نص عليه في الذخيرة أنه لا يقضي إلا بغالب ظن أو شك مؤثر في النفس هذا معنى ما سمعت منه ورأيت من يجعل في موضع كل نافلة فريضة لاحتمال الخلل في فرائضه وهذا خلاف السنة اهـ. قلت وفي اختصار الإحياء للبلالي عكسه كما في الحطاب، ابن الحاجب ويعتبر في الفوائت براءة الذمة فإن شك أوقع أعداداً تحيط بجهات الشكوك خليل رحمه الله تعالى قوله فإن شك أي في الإتيان أو في الأعيان أو في الترتيب وبيان ذلك واسع فانظره اهـ انظر الحطاب.

خَاتِمَة

غفل الناظم عن ذكر ترتيب الفوائت تبعاً لأصله والظاهر أنه واجب شرطاً لما بنوا عليه من الأحكام وقيل إنه واجب غير شرط وشهره بعض الشراح وقد بين صاحب المختصر وغيره ما تبرأ به الذمة عند جهل الفوائت وفي ذكره طول فراجعه في المختصر وشروحه وبالله تعالى التوفيق. اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير أينما توجهت.

سجود السهو

(باب) في سجود السهو **(سن)** على المشهور وقيل بوجوب القبلي قال في الشامل وهو مقتضى المذهب وأما البعدي فلا خلاف في عدم وجوبه **(لسهو)** من إمام وفذ ولو حكماً كالقاضي بعد سلام إمامه والسهو الذهول عن الشيء بحيث لو نبه بأدنى تنبيه لتنبه والنسيان هو الذهول عن الشيء لكن لا يتنبه بأدنى تنبيه وأعقبه للفصل السابق لجامع الذهول فيهما إلا أن الذهول هنا متعلق بالبعض **(قل)** نعت لسهو وسيأتي محترز قل عند قوله ولازم البعدي . . . الخ **(سجدتان)** نائب سن المتقدم أول البيت **(قبل السلام)** ويسجد بالجامع وغيره في غير صلاة الجمعة وبالجامع الذي صلى فيه فيها ومثل الجامع رحبته والطرق المتصلة به وأما السجود البعدي من الجمعة فيسجده في أي جامع كان **(حالة النقصان)** أي في حال النقصان والأفصح عدم ذكر التاء في الحال ويشترط في

النقص أن يكون عن سنة مؤكدة داخلة الصلاة محققاً أو مشكوكاً في حصوله أو شك فيما حصل هل هو نقص أو زيادة أو غير مؤكدة مع زيادة وسواء كان النقص والزيادة محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققاً والثاني مشكوكاً فهذه سبع صور ويدخل في السنة المؤكدة الفاتحة بناء على أنها سنة في الأقل فإذا سهى عنها في الأقل سجد لها وإلا كان بمنزلة من ترك السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن ولا تجزئ السجدة الواحدة، فلو سجد واحدة فإن تذكر قبل السلام أضاف إليها واحدة وبعده سجد الأخرى وتشهد وسلم ولا سجود عليه وتحرم الزيادة على اثنتين ولا سجود عليه إن زاد عليهما قبلياً أو بعدياً وخالف اللخمي في القبلي فقال إن سجد ثلاثاً سجد بعد السلام. قال بعضهم:

إن في سجود السهو زاد سجدهْ   ليس عليه جابر للسجدهْ

وخالف اللخمي في القبلي   وقال بالسجود لا البعدي

وقد وفى التودي بهذا الحكم   وضعف الرهوني ما للخمي

ولا يكفي عن السجدتين إعادة الصلاة فمن ترتب عليه سجود قبلي غير مبطل تركه أو بعدي فأعرض عنه وأعاد الصلاة لم تجزه تلك الصلاة عن ذلك السجود لترتبه في ذمته ولا بد أن يأتي بذلك السجود بعدها نقله ابن ناجي في شرح المدونة عن ابن بشير وقول الذخيرة ترقيع الصلاة بالسجود أولى من إبطالها وإعادتها للعمل فقد حملوا أولى فيه على الوجوب قاله العلامة العدوي والدليل على السجود للنقصان قبل

السلام حديث ابن بحينة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنتين ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام ذكره البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى وإيانا بهما فإن قيل السهو لا يكون إلا من قلب لاه فالجواب أنه قد غاب عن كل شيء سره فسها عن ما سوى الله تعالى في التعظيم لله تعالى **(بعد التشهد)** يعني أن السجدتين يفعلان بعد التشهد والدعاء والظاهر أنه لو سجد قبل التشهد فإنه يكفي ويكفيه له وللصلاة تشهد واحد اهـ.

عدوي **(وزد بعدهما)** أي السجدتين **(تشهداً مقصراً)** استناناً خلافاً للمازري من عدم إعادة التشهد ولما روي من أن إعادته ندب **(وسلما)** فعل أمر وتقصير التشهد عدم الدعاء فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أي لا يجاوز ورسوله وهذه إحدى مواضع لا يطلب في تشهدها الدعاء ومن أقيمت عليه الصلاة ولو في فرض أو خرج عليه الخطيب وهو في تشهد نافلة ومن سهى عن التشهد حتى سلم الإمام أو سلم عليه وهو في أثنائه أو بعد تمامه قبل شروعه في الدعاء **(و)** يسن **(للزيادة كذلك)** أي سجدتان **(بعد سلامه)** بفتح العين لغة في كل ذي عين حلقية ساكنة كما في التسهيل في باب نعم قال شيخنا النحوي محمد السالم بن عبدالله: والعين في الفَعْل إن للحلق قد نسبت وسكنت فافتحن كالرعْد والرَّعَدِ وتجب له النية شرطاً والسلام غير شرط

ويسن الجهر به كالتشهد وتكبير هوى ورفع فلو أتى بالنية وسجد وترك ما عـدا ذلك من تكبير وتشهد وسلام فالظاهر الصحة كما في الخرشي وأما القبلي فإن أتى به في محله فالسلام للصلاة ولا يحتاج لنية لأنه داخلها فنية الصلاة المعنية منسحبة عليه فلو اتفق أنه أتى بالسجدتين ذاهلاً عن كونه ساجداً للسهو لصحت كما في العدوى بخلاف لو أَخَّرَ فالتشبيه في قوله كذلك في كونهما سجدتين ويتشهد بعدهما ويسلم منهما لنص الأصل وسواء كانت الزيادة محققة أو مشكوكة **(والنقص)** مفعول مقدم **(غلب إن يزد)** بالبناء للمفعول يعني أنه إن حصل موجب قبلي وبعدي . فإنه يكتفي بالقبلي كما تقدم مستوفى **(وليقض قبلي دنا)** أي قرب بالعرف **(وإن يطل)** بالتركيب والطول بالعرف **(أو خرج المسجد)** برجليه معاً **(فات)** تداركه **(وبطل فرضك إن كان ثلاث سننه)** وهذا إن كان الترك سهواً لا عمداً فتبطل ولو لم يطل خلافاً للشيخ سالم وأما إن ترتب عن سنتين أو سنة فلا بطلان وأما التدارك فقد فات للطول كما قال المصنف رحمه الله تعالى وهذا مذهب ابن القاسم خلافاً لابن حبيب في أنه يسجد وإن طال وما ذكره الناظم من التفصيل هو الذي كان يفتي به غير واحد وهو مذهب المدونة والرسالة كما في التوضيح وقيل تبطل مطلقاً وقيل تصح مطلقاً وقيل تبطل إن كان عن نقص فعل لا قول وقيل تبطل إن كان عن الجلوس أو الفاتحة . اهـ من فنون رحمه الله تعالى .

(وليقض) بالتركيب للمفعول استناناً **(بعدي ولو بعد سنة)** أي وإن ذكره بعدها فلو شرطية على حد قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الذين لو تركوا﴾ الآية وقول القائل: ولو أن ليلى الأخيلية سلمت. وقوله: ولو تلتقي أصداؤنا.

يعني أو أكثر لأنه لترغيم الشيطان وانظر ما حكم تأخيره مدة ما عن الصلاة هل الكراهة أو لا والحاصل أنه يفعله متى ما ذكره ولو وقت نهي مالم يكن في صلاة نافلة أو فريضة وإلا مضى فإذا كملها سجد كما في المواق والدسوقي.

وقوله ثلاث اسم كان وسننه خبرها والضمير راجع للقبلي.

قال النحويون: ولا يخبر بمعرفة عن نكرة وإن تخصصت إلا في باب الاستفهام وأفعل التفضيل كمن أبوك وخير منك زيد وإلا في النسخ نحو فإن حسبك الله، قال:

قفي قبل التفرق يا ضباعا

ولا يك موقف منك الوداعا

ولا يصح أن يكون الهاء للسكت لقول ابن مالك:

ووصل ذي الهاء أجز بكل ما

حـرك تحـريك بـناء لـزما

ووصلها بغير تحريك بنا . . . الخ

وصح السجود إن قدم مع المنع أو أخر مع الكراهة ولو كان الفاعل لذلك المأموم المساوي ولو أخر الإمام القبلي فهل يؤخره معه المأموم أو

يسجده قبل سلامه قولان **(ولا سجود لفريضة)** لعظمها بل لابد من الإتيان بها إن لم يفت تداركها وسيأتي إن شاء الله تعالى مافي ذلك **(ولا فضيلة)** أي ندب بل من سجد لها قبل السلام بطلت صلاته على المعتمد **(وسنة)** أي ولا سجود لسنة واحدة غير تكبير العيد وهل تبطل إن سجد لها أو لا قولان وهذا إن سجد قبل السلام لا بعده ومحله أيضاً إن لم يقتد بمن يسجد لها وإلا سجد معه وجوباً فإن لم يسجد فهل تبطل أو لا وهو الظاهر كما لبعضهم وإن سجد سهواً لكقنوت فلا بطلان ويسجد بعد السلام **(مما خلا سراً و جهراً)** يعني إلا أن تكون السنة السر أو الجهر **(فعلى المسر في)** حال **(الجهر)** بفريضة **(قبلى)** لأنه نقص الصوت **(بعكس الجهر)** في حال السر **(ففيه بعدي)** لأنه زاد الصوت وهذا إن كان بفاتحة ولو في ركعة واحدة أو بسورة من ركعتين بفريضة لا بنفل لما سيأتي وإن رجع لهما بعد الإنحناء فالظاهر لا تبطل صلاته .

وقيل تبطل لرجوعه من فرض إلى سنة كذا في شرح حبيب الله قائلاً انظر النفراوي واعلم أن حكمه أن لا يرجع وجوباً وكذا من أتى بالجلوس ونسي التشهد حتى نهض فإنه يتمادى ولا سجود عليه وقيل عليه السجود وشهر وإن رجع للتشهد بعد ما نهض لم تبطل صلاته كما إذا رجع للجلوس الأول كما في شرح حبيب الله قائلاً قاله الخرشي في كبيره وسئل بعضهم عما إذا ترتب على الإمام قبلي عن ثلاث سنن وسها المسبوق عن سجوده معه حتى فرغ منه فهل يأتي به في قضائه أم لا وهل تبطل الصلاة إن لم يأت به فأجاب بأن الجاري على الأصول أنه لا

يأتي به لأن الإمام يحمله إذ هو حينئذ في حكمه ولا خفاء إذاً في عدم بطلان صلاته اهـ منه أيضاً قائلاً قاله الخرشي في كبيرة واعلم أنه إن رجع المسبوق بعد القيام للقضاء معتدلاً لبعدي ذكره إمامه بطلت صلاته اهـ، منه أيضاً قائلاً من الشبرخيتي فرع ولا سجود لسنة غير مؤكدة ولا مؤكدة خارجة عن الصلاة كالإقامة والمؤكدة الداخلة ثمان وهي السر والسورة والتشهدان والجهر والجلوس للتشهدين والتكبير والتسميع وما عدا ما ذكره لا سجود لقليله ولا كثيره.

قال صاحب المرشد المعين بعد ذكره ما تقدم . . . هذا أكدا.

والباقي كالمندوب في الحكم بدا.

وأقره شراحه انظر حاشية كنون ثم شبه في السجود البعدي قوله **(كمن تكلما ساهيًا)** وعامداً بطلت ولا يشترط في الكلام أن يكون فيه حرف بل لو نعق كالغراب أو نهق كالحمار بطلت صلاته في العمد ويسجد في السهو قاله التتائي والفيشي رحمهما الله تعالى. وهذا إن لم يكثر وإلا أبطل مطلقاً **(أو قبل التمام سلما)** وفي نسخة أو من ركعتين سلما فإن قال السلام فلا سجود وإن زاد أو نقص فالسجود قاله الخرشي في كبيره مع زيادة القليل من الرهوني واعلم أن السلام مع اعتقاد الكمال لا يفيت إلا تدارك الركن المتروك من الأخيرة ويستثنى منه الجلوس بقدر السلام فلا يفيته بل يجلس بعد التذكر ويتشهد ويسلم ويسجد بعده إن قرب تذكره وإلا بطلت اهـ. مدونة.

(وبطلت بزيد مثلها) تحقيقاً لا شكاً فيجبر بالسجود إلا المغرب فبأربع

وقيل بثلاث وقيل باثنتين وأما الجمعة فقيل بزيد مثلها وقيل بزيادة أربع وأما السفرية فبأربع قطعاً ومثل الفرض النفل المحدود كالفجر والسنن إلا الوتر فباثنتين وعقد الركوع هنا رفع الرأس كما في عبدالباقي من ثامنة أو رابعة **(وإن شك)** غير مستنكح **(بركن)** أو توهم وأولى ظن أو تحقق **(عاد)** أي رجع يعني أنه يأتي به كمن لم يدر أصلي ثلاثاً أم أربعاً فإنه يبني على الأقل ويأتي بما شك فيه **(والبعدي سن)** بكسر السين خوف السناد ومالباع قديري لنحو حب وهذا في غير النية وتكبيرة الإحرام وإلا فلا إصلاح لعدم التأتي.

فرع: قال في الكافي ولو شك في فرض من صلاته ولم يدره بعينه جعله الإحرام والنية وأحرم ينوي الدخول في الصلاة ثم صلى وسجد لسهوه بعد سلامه ولو لم يسجد لم يكن عليه شيء ولو أيقن أنه أحرم لصلاته ثم أسقط فرضاً لا يعرفه بعينه أنزله فاتحة الكتاب فأتى بها ولو أيقن أنه أحرم بنية الصلاة وقرأ فاتحة الكتاب وشك بعد ذلك في فرض من صلاته لا يدريه أنزله الركوع وبنى عليه وسجد بعد سلامه وهكذا أبداً إذا جهل الفرض بعينه. اهـ من الحطاب بلفظه.

(والشك في النقصان) لغير المستنكح **(كالتحقق)** أل عوض عن المضاف فيأتي بما شك فيه لأن الذمة عامرة بيقين فلا تبرأ إلا به ثم بين ما يفعل إذا حصل بعض ما ذكر فقال **(وحيث)** ظرف بمعنى الشرط مثلث الثاء وفيه حوث **(شك)** أو توهم وأولى ظن أو تحقق فالحكم سواء في الجميع لكن كلامه إنما هو في الشك **(في السلام وبقي)** أي والحال أنه

بقي في مكانه ولم ينحرف عن القبلة **(سلم بالقرب)** عرفاً ولم يخرج من المسجد ولم يحصل مناف وإلا فكالطول الآتي **(وليس يسجد إلا توسطاً)** منصوب بنزع الخافض أو مفعول مطلق ومثله مفارقة الموضع فإنه يسجد بعد السلام بعد إحرام وتشهد وسلام **(وجداً)** منصوب بنزع الخافض أي وإن طال بكثير **(تفسد)** صلاته ومثله الخروج من المسجد وحصول المنافي وإن انحرف كثيراً بقرب وعدم مفارقة موضعه سجد بعد السلام من غير تكبير ولا تشهد وإن انحرف يسيراً اعتدل وسلم ولا شيء عليه كما إذا تذكر بالقرب قال حبيب الله رحمه الله تعالى :

ليرجع التارك للسلام
إلى التشهد مع الإحرام
وذاك إن توسط الطول كذا
إن فارق الموضع فادر المأخذا
يسجد في القسمين من بعد السلام
والطول جدا مبطل نلت المرام
وما عليه أن يكن قد قربا
جداً سوى السلام فافهم تصبا
وإن يكن قد انحرف فليسجد
من غير تكبير ولا تشهد
ويستحب حالة الإحرام في
تكبيره رفع اليدين فاعرف

والطول بالخروج عند أشهبا

والعتقى للعرف فيه ذهبا اهـ.

وانظر قوله والعتقى . . . فإن الخروج طول عنده أيضاً كما في أبي الحسن والبناني.

(وليترك) وجوباً ولا يبطل ثوابه ذلك كما في الزرقاني، **(الوسوسة الموسوس)** وهو الذي يطرأ عليه الشك في كل وضوء أو في كل صلاة أو في كل يوم مرتين أو مرة فإن لم يطرأ عليه إلا بعد يوم أويومين فغير موسوس شرعاً قالوا والإشتغال بها يؤدي إلى الشك في الإيمان أعاذنا الله تعالى من جميع الآفات في الدارين بجاه سيد الكونين فإذا شك هل صلى اثنتين أو ثلاثاً جعلها ثلاثاً وهكذا ولا تبطل إن عمل بمقتضى شكه عمداً أو جهلاً **(ولازم البعدي فيما يهجس)** أي بسبب ما يقع في خاطره ترغيماً للشيطان فالفاء سببية وهجس من باب ضرب والسجود ندب هنا قاله عبدالوهاب واعلم أن الشك مستنكح وغير مستنكح والسهو كذلك ونظم ذلك بعضهم فقال:

غَيْرَ انِ يسجدان يا إخواني

ويصلحان قل بلا بهتان

وموقن مستنكح لن يسجدا

ويصلح المفروض حتماً أبدا

وصاحب الشك والاستنكاح

يسجد بعدياً بلا إصلاح اهـ

بخ والفرق بين الشاك بقسميه والساهي بقسميه أن الساهي يضبط ما تركه بخلاف الشاك فلا ضبط عنده **(ولا سجود في قنوت يجهر به)** وإن سجد قبل السلام عمداً أو جهلاً بطلت وسهواً يسجد بعد السلام **(ولكن عمده)** بالرفع مبتدأ **(مستنكر)** أي مكروه أو خلاف الأولى ومستنكر خبر. قال البوني:

لكن إن خففتها فأهملا

ويونس مجوز أن تعملا

وإنما كره الجهر بالقنوت لأنه دعاء والدعاء ينبغي الإسرار به خوف الرياء وشبه في عدم السجود والكراهة قوله **(كزيد سورة)** أو سورتين **(وإن بأخرييه)** خلافاً لأشهب في السورة **(وسمعه الرسول)** صلى الله عليه وسلم **(أن صلى عليه)** بفتح الهمز بدل من سمعه أو بالكسر وكذا إذا استرجع من مصيبة أو سمع ذكر الجنة فسألها أو النار فاستعاذ منها ولكن تركه أحسن لأن ماهو فيه أهم **(أو أكثر السور أو لم يكمل)** بضم حرف المضارعة.

(سورة) ولكن يكره ويندب إتمامها **(أو خرجها لما تلى)** بالتركيب أي أو خرج من سورة إلى سورة أخرى ولكن يكره مالم يكن في محل شرع فيه التقصير فخرج من طويلة لقصيرة كالعكس فيما يظهر **(كذا الإشارة)** عامداً أو ساهياً بيد أو رأس لا شيء فيها إن كانت خفيفة وإلا منعت وفي إلحاق إشارة الأخرس بالكلام ثالثها إن قصد المكالمة.

قال حبيب الله بن باب: واعلم أن الإشارة لرد السلام واجبة

ولابتدائه جائزة على المعتمد خلافاً لمن قال بالكراهة وأما الإشارة للحاجة مطلقاً فتجوز إن كانت خفيفة والأحسن تركها إن لم يلزم على تركها شغل بال وإلا ندب فعلها انظر الحطاب.

(ومن يكرر فاتحة سهواً ببعدي برى) أي برئت ذمته من المطالبة بشيء **(والظاهر الصحة في العمد لنا)** معشر المالكية خلافاً للأخضري في نثره فقد دل عليه قول الشاعر:

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها

كفى المرء نبلاً أن تعد معائبه

ونبلاً بضم فضلاً والحاصل أن تكرير الركن اللفظي وإن كان حراماً لا يبطل والفعلي يبطل الصلاة **(وذاكر السورة بعد الانحناء لا يرجعن)** وإن رجع فالظاهر لا تبطل وقيل تبطل قاله حبيب الله تعالى والظاهر البطلان كما في الدسوقي كالراجع إلى القنوت **(وذاكر لسر قبل الركوع عقده)** بدل أو جهري فاتحة بالجر على حد بين ذراعي وجبهة الأسد ابن مالك ويحذف الثاني ويبقى الأول الخ **(أعادها ثم سجد)** البعدي وعقد الركوع هنا الانحناء عند الشيخين كالركوع والسورة والتنكيس وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر قبلي أو ركن وإقامة مغرب لراتب عليه وهو بها في مسجد أو رحبته على قول ضعيف وغيرها رفع رأس معتدلاً مطمئناً عند ابن القاسم والانحناء التام عند أشهب كهذه المذكورات **(وَسورة)** أي وإن ذكر ما تقدم في سورة **(أعادها ولم يزد)** وقد تقدم حكم ما إذا رجع لما ذكر بعد الانحناء ولو قدم السورة على الفاتحة ثم رجع للفاتحة

وأعاد السورة أوشك في قراءة الفاتحة بعد قراءة السورة فقرأها وأعاد السورة فلا سجود عليه بخلاف من نسي تكبير العيد حتى قرأ ثم رجع وكبر وأعاد القراءة فإنه يسجد بعد السلام اهـ من شرح الْعِيشي .

بطلان الصلاة بالقهقهة

(وبطلت بالقه مطلقاً) عمداً أو سهواً قل أو كثر والمراد بالقه القهقهة وهو الضحك بصوت وتبطل بالقه مطلقاً ولو غلبة سروراً بما أعد الله في الجنة للأولياء على ما أفتى به غير واحد البرزلي وهو ظاهر المذهب .

حبيب الله : وصوب ابن ناجي الصحة لعدم قصد اللعب وهو مأجور كالبكاء خوف عذاب الله ويقطع الفذ والإمام ولا يستخلف وقيل يستخلف إن كانت غلبة أو نسياناً لا عمداً وهو لابن القاسم في العتبية والموازية ويرجع مأموماً ويتم صلاته مع ذلك الخليفة ويعيدها أبداً لبطلانها وأما مأمومه فيتمون صلاتهم ولا إعادة عليهم مطلقاً لصحتها واقتصر عج . . . على هذا القول واعتمده العدوي وإن كان مأموماً قطع إن تعمدها وإن كانت غلبة أو نسياناً تمادى فيهما مع الإمام على صلاة باطلة وجوباً وقيل ندباً وكلٌّ شُهِّرَ بأربعة قيود إن لم يقدر على الترك ولم يكن في الجمعة ولم يلزم على تماديه خروج الوقت وإلا قطع ودخل ولم يلزم على تماديه ضحك المأمومين أو بعضهم ولو بالظن وإلا قطع وخرج ومن غلبت عليه كلما صلى فإنه يصلي ولا يؤخر ولا يقدم

وإن لازمت في إحدى المشتركتين قدم أو أخر بخلاف الصوم فإنه يسقط عن كل من إذا صام عطش أو جاع بحيث لا يصبر عن عدم الأكل أو الشرب قاله العدوي موعظة القهقهة في الصلاة حرام إجماعاً وخارجها مكروهة قاله الفقهاء وقال الصوفية بأنها كفر في الصلاة وحرام خارجها وهم لا يخالفون الشرع ولكنهم نظروا إلى معنى لو نظر إليه الفقهاء لقالوا بقولهم انظر عبدالباقي **(ولا يضحك)** في الصلاة **(إلا لاه)** أي لاعب ﴿وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً﴾ **(أو من غفلا)** عن شأنها العظيم **(والمؤمن الكامل)** الإيمان **(فيها)** أي الصلاة **(يعرض)** أي ينصرف بقلبه **(عن)** كل **(ما)** أي شيء **(سوى الله)** تعالى ويشتغل بمناجاة ربه **(ودنيا)** بلا تنوين لعدم الصرف **(يرفض)** أي يتركها وما فيها ولم يلتفت لشيء من ذلك **(ليحضر القلب)** فاعل يحضر **(لها ويرتعد)** وحضر من باب دخل وحكى الفراء حضر بالكسر لغة فيه واللام في قوله ليحضر للتعليل والفعل منصوب بأن محذوفة جوازاً لا وجوباً إذ لا يجب إضمارها إلا قبل نفي لا أو زيادتها للتأكيد نحو: «لئلا يعلم أهل الكتاب» ولا يفصل بينها والفعل إلا بلا لأنها كلا فصل إذ تدخل بين الجار والمجرور كجئت بلا زاد قاله الخضري رحمه الله تعالى والذي وجدت من النسخ تأنيث لها بعد قوله ليحضر القلب والذي يظهر لي أن ذلك ليس على بابه بل الظاهر أن الضمير مذكر أي لله أي لجلال الله تعالى أي عظمته سبحانه وتعالى لنص الأصل ولا ضرورة داعية لمخالفته وضمير يرتعد راجع للقلب **(وترهب)** أي تخاف **(النفس)**

بالرفع فاعل وأل عوض عن ضمير المضاف كما هي في ليحضر القلب **(جلال)** أي عظمة **(من عُبدْ)** وهو الله سبحانه وتعالى المعبود بالحق **(فذي)** كيفية **(صلاة الخاشعين)** الخائفين الممتثلين أوامر الله تعالى المجتنبين نواهيه **(ثم)** للترتيب الإخباري **(لا شيء)** عليه أي المصلي **(في التبسم)** أي لا سجود ولا بطلان عمداً أو سهواً على المشهور غير أن العمد مكروه والتبسم انبساط الوجه واتساعه مع ظهور البشري من غير صوت وهذا إن قل فإن كثر أبطل مطلقاً وإن توسط سجد لسهوه وأبطل عمده والطول والتوسط بالمعروف وإن شك هل صوت سجد إن كان ساهياً وعمداً بطلت قاله أصبغ **(ولا بكا خشوع)** أي خوف **(مثل إنصات)** أي استماع **(نزر)** ككرم أي قل **(لمخبر وبطلت إذا غزر)** بضم الزاي أي كثر مطلقاً وتوسطه عمداً مبطل وسهواً يسجد له **(ومن يقم عن الجلوس رجع)** استناناً **(مالم يفارق بيديه الموضعا وركبتيه وتمادى)** غير المأموم **(المنفصل ولم يعد)** أي لم يرجع والرجوع مكروه **(ومنه قبلي قبل)** لنقص الجلوس والتشهد والتكبير وعدم الرجوع متفق عليه بعد الاستقلال وقبله وبعد المفارقة على المشهور **(ولا سجود في التزحزح)** أل عوض عن المضاف أي تزحزحه أي إرادة القيام **(اتفاق)** لأن كل مالا يبطل عمده لا يسجد لسهوه **(وصحت إن رجع من بعد الفراق)** ولو عمداً ولو كان الرجوع بعد قراءة بعض الفاتحة أما لو قرأها كلها ورجع فالبطلان كما إذا رجع للسورة أو لفضيلة القنوت بعد الانحناء أو رجع ولم يتشهد لتلاعبه وتبعه مأمومه وجوباً فإن لم يتبعه عمداً أو جهلاً

بطلت لا سهواً أو تأويلاً **(وساهياً)** حال مقدم لنصبه بفعل متصرف أو جاهلاً أوعامداً فلا مفهوم كما في الرباني على الرسالة **(سجد)** أي وإن رجع بعد المفارقة استقل أم لا سجد بعد السلام خلافاً لمن قال بعدمه في الأخيرة وخلافاً لأشهب في الأولى القائل بأنه قبلي لعدم الاعتداد بما فعل لأن رجوعه عنده حرام **(والنفخ)** في الصلاة لا في غيرها فلا حنث على من حلف أنه لا يكلم فلاناً ثم نفخ في وجهه كما في الصعيدي على الرسالة هنا.

(كلام) أي كالكلام وهذه العبارة في الرسالة وهي مروية عن ابن عباس ومثلها لا يقال بالرأي فالحق رفعها وهذا إن كان بالفم لا بالأنف ما لم يكثر أو يكن عبثاً فيما يظهر **(وليسجد إن شمت من بعد السلام سهواً)** لا عمداً أو جهلاً فتبطل ومثله رد السلام والرد على المشمت وإنشاد الشعر ولو فيه دعاء كما في كنون **(ولا يردد)** لا باللفظ حراماً ولا بالإشارة كراهة **(على مشمته)** والتسميت بالسين المهملة الهدى أي جعلك الله تعالى على هدى وسمت حسن وبالمعجمة معناه أبعد الله عنك الشماتة انظر الخرشي وحكمه خارج الصلاة إن حمد العاطس الوجوب وهل عيناً أو كفاية وقيل سنة كذلك وقيل مستحب والمذهب الأول ويقدم على رد السلام وإن لم يحمد العاطس فلا يشمت كراهة كالمزكوم فلا يشمت له بل يدعي له ولا يشمت أيضاً للكافر ومن يكرهه كبعض الملوك كالعيادة والسلام وعاطس حال الخطبة أو في الخلاء أو الجماع وأما حمدلة العاطس فقيل سنة وقيل واجبة قال أحمد بن الطالب محمود العيشي :

حمدلة العاطس مما تطلب

فقيل سنة وقيل تجب

تشميتنا إياه فرض عين أو

كفاية وكونه ندباً حكوا

الاول وهو ظاهر الرسالهْ

أشهرها فاستوضح المقالهْ

قال رحمه الله تعالى ونعني بالأول قولي إنه فرض عين ومعنى أنه ظاهر الرسالة أن مؤلفها قال وعلى من سمعه أن يقول له يرحمك الله ولفظة على يعبر بها عن الوجوب والله أعلم اهـ منه .

(وما على العاطس) والمبشّر **(في حمدلته)** من باب النحت وهو مع كثرته غير مقيس وصرح المنتوري شارح الدرر بأنه ورد في لسان العرب فانظره وراجع كتاب كنون وليس هذا محل ذكره لأنه يطول بنا الكلام عليه جداً يعنى أنه لا سجود ولا بطلان ولكن يندب تركه على مشهور مذهب مالك **(كسد فيه لتثاؤب)** بهمزة على الأفصح وهو من الشيطان والعطاس من الرحمن أي من حيز الخير لأنه يخفف الدماغ ويسهل بعض العبادات وفي الحديث أنه يقطع عرق الفالج والسعال يقطع عرق البرص والزكام يقطع عرق الجذام والرمد يقطع عرق العمى اهـ خرشي يعني أنه لا سجود ولا بطلان في سد أي تغطية فم للتثاؤب أي فتح الفم بل يندب باليمنى مطلقاً والشمال ظهراً وتكره القراءة حاله كسده لغيره وأجزأته إن فهمت وإلا أعادها فإن لم يعدها أجزأته إن لم تكن الفاتحة

قال عبدالله بن الحاج حمى الله تعالى صاحب النظم:

واقطع قراءتك للتثاؤب

إلا فإن أفهمت ذا التخاطب

مصلياً كره مجزئاً وجد

إلا فما قرأته فيه أعد

إلا ففي فاتحة لا يجزئ

وفي سواها للمسيء مجزئ

(ولا ينفث) في الصلاة **(بالحرف)** والنفث ريح كالنفخ بغير بصاق والتفل بالبصاق **(لئلا تبطلا)** وما فسرنا به النفث هو الذي قاله العيشي والذي قاله الدردير عند قول خليل ونفث بثوب لحاجة أنه بصاق بلا صوت وحاصل ما ذكروا واعتمدوا أنه إن كان لحاجة فهو جائز بصوت أم لا ولا سجود اتفاقاً ولغيرها بغير صوت مكروه وفي لزوم السجود له قولان وبصوت عمداً أو جهلاً مبطل وسهواً سجد على المعتمد إن كان إماماً أو فذاً خلافاً لمن قال بعدم السجود والبصق في المحصب فوق الحصباء وتحت الحصير في ذي الحصر كفى طرف ثوب لمصل وإن بغيره ثم على يساره أو تحت قدمه ثم يمينه ثم أمامه في محصب لا حصير به وأما المبلط فلا ينبغي البصاق به أي يمنع خلافاً لمن جوزه تحت حصيره ومثل البصق التنخم لا مخط فيكره إن لم يود للاستقذار وإلا حرم كما إذا كثر البصق بأن زاد على اثنتين أو كان فوق حصير أو على حائط أو تأذى به الغير انظر شروح المختصر **(ومن تفكر قليلاً في حدث شك به**

فبان نفياً) تمييز محول عن الفاعل أي نفيه **(أو)** في **(خبث)** شك فيه فبان أي ظهر نفيه **(فلا عليه)** نص الأصل ومن شك في حدث أو نجاسة فتفكر في صلاته قليلاً ثم تيقن الطهارة فلا شيء عليه قال شارحه المحقق أحمد بن الطالب محمود العيشي ويجب عليه أن يتمادى في صلاته ولا يخرج منها إلابيقين وإن طال تفكره سجد بعد السلام ومفهوم تيقن الطهارة أنه لو بقي على شكه لا عاد أبداً في شكه في حدث وفي الوقت في شكه في نجاسة اهـ. بلفظه وراجع شروح المختصر عند قوله ولو شك في صلاته ثم بان الطهر إلخ وعند قوله كطول بمحل لم يشرع به على الأظهر **(كالتفات)** أي فلا سجود فيه **(وقلى)** أي كره **(عمداً)** تمييز محول عن النائب أي عمده وانظر ما تقدم في فصل الصلاة **(والاستدبار)** للقبلة برجليه **(شر مبطل)** بمعنى أنه من أشد المبطلات وفي الكافية:

وغالباً أغناهم خير وشر

عن قولهم أخير منه وأشر

(وصحت) الصلاة **(إن سرق)** شيئاً خفيفاً طاهراً **(أو محرماً)** مفعول مقدم **(نظر)** فيها ولو عورته أو عورة إمامه على المعتمد خلافاً لسيدي سحنون **(أو لبسه)** كحرير خالص أو ذهب خاتماً أو غيره أو جلس عليه في حق الرجل انظر شروح المختصر إلا أنه يعيد في الحرير والذهب في الوقت **(وأثما)** إثماً زائداً على إثمه بفعلها خارجها وأما الخز ونحوه فأجيز وكره كما في الرسالة انظر العدوي وانظر عبدالباقي **(وغالط)** مبتدأ وسوغه العمل فيما بعده وهو **(باللفظ من غير القران)** أي كقراءة

المكي **(سجد بعدياً)** للزيادة وأما عمداً فتبطل ولو بحرف واحد **(كما منه)** أي كغلط فيه **(وكان)** الغالط **(غير لفظاً)** كفتح باء نعبد فيسجد إلا أن يغير ككسر دال الحمد إتباعاً لكسر لام الله أوضم لام الله إتباعاً لضم دال الحمد وقد قرئ به قاله الناظم **(أو لمعنىً أفسدا)** كتخفيف ياء إياك إذ معناه شمسك وكسر تاء أنعمت فيسجد بعد السلام قال العيشي عازياً لشيخه ولم أر هذا التفصيل إلا في اللحن ومثل القرآن أسماء الله تعالى **(وذو نعاس خف)** وقد تقدم صفة النعاس الخفيف **(ما إن سجدا)** وإن زائدة أي لخفة الأمر **(ونومه الثقيل)** أي الذي ينقض الوضوء **(مبطل)** للصلاة. حبيب الله: ولا ينتقض وضوءه إن كان قائماً إلا بنعاس يسقط منه **(وذر)** أي اترك وله مضارع وسمع ماضيه ومصدره كوذرته وذرا ولكن أما تتهما العرب **(أنيناً إلا لوجع فمغتفر)** لا سجود فيه ولا بطلان إن كان غلبة وظاهره ولو كان من الأصوات الملحقة بالكلام خليل وأنين لوجع وبكاء تخشع وإلا فكالكلام **(كذاالتنحنح لضر)** أي لضرورة الطبع كما قال ابن عاشر وأنقال الحطاب تدل على أن المراد بالحاجة الاحتياج للتنحنح لرفع بلغمٍ من رأسه يعني أنه لا سجود فيه ولا بطلان بل يجب إن توقفت القراءة الواجبة عليه ويندب في غيرها **(والقلا)** بالقاف المكسورة مصدر قلاه يقليه بالكسر والفتح لغة طيئي قلا أي كراهة **(فيه)** أي التنحنح **(للإفهام)** كتسميعه به إنساناً أنه في صلاة **(وليس مبطلاً)** للصلاة حبيب الله رحمه الله تعالى ابن باب ومثل التنحنح التنخم وهو أن يقول أخ وانظر لو جمع بينهما هل يضر ذلك أم لا وظاهر اللخمي

الثاني كذا في شرحه قائلاً انتهى من عج وأما إذا كان عبثاً ولم يكثر فهل كالكلام وهو لمالك في المختصر أو لا تبطل به مطلقاً ولا سجود فيه وهوله أيضاً وأخذ به ابن القاسم واختاره الأبهري واللخمي وإن كثر أبطل .

(وسبحلن لحاجة) تعلقت بإصلاحها أم لا بأن تجرد للإعلام بأنه في صلاة مثلاً لقوله عليه الصلاة والسلام من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله **(ومن يقف قراءة)** وفي نسخة في سورة **(وفاتحاً ما إن)** زائدة **(ثقف)** أي وجد **(ترك الآية وبعدها قرا)** إن تذكره وإلا خرج إلى سورة غيرها قاله الشريف **(وليركع إن كلاهما)** أي الفاتِح وتذكر غير المنسية **(تعذرا)** أي تعسرا و الألف يحتمل أن يكون للقافية رعياً للفظ أو للتثنية رعياً للمعنى **(وكُرِهْ)** خبر مقدم **(أن ينظر فيها مصحفاً)** إن كانت فرضاً أو نفلاً في الأثناء وأن ينظر في تأويل مصدر هو المبتدأ **(إلا لفاتحته إن وقفا)** فلابد من إكمالها بمصحف أو غيره وإن كان لا يقدر على قراءتها في المصحف واقفاً جلس لها وجوباً ثم يقوم وإن كان إماماً وجب على مأمومه الفتح عليه إن كان في الفاتحة فإن لم يفتح عليه صحت له كمن طرأ له عجز عن ركن وهل تبطل صلاة المأموم لأنه كمقتد بعاجز عن ركن أو لا أو تبطل على القول بوجوبها في الكل وإلا فلا وأما الفتح عليه في السورة فهو سنة أو مستحب كذا ذكره حبيب الله رحمه الله تعالى قائلاً ، انتهى من الشبرخيي .

فرع : إذا نظر المصلي إلى مكتوب بين يديه وقرأه فإن كان قرآناً لم تبطل صلاته سواء نطق بالقراءة أو قرأبقلبه ومثله الذكر وغيرهما إن كان

يقرأ بلسانه فواضح إبطاله إن كان عمداً وسهواً سجد وبقلبه فإن كان ساهياً سجد وإن كان عامداً ابتدأ الصلاة.

قال سحنون في المجموعة: إلا أن يكون الشيء الخفيف اهـ بناني.

(وتارك الآية) وهو فذ أو إمام **(منها)** أي الفاتحة سهواً **(سجد قبل)** أي قبل السلام إن فات محل تداركها بعقد الركوع فإن أمكن التلافي تلافاها وإلا بطلت كترك السجود وكذا إن تركها عمداً ومن قبيل الترك الإتيان بها في حالة القيام قبل الاستقلال (و) تارك ما **(فوق الآيتين أفسدا)** صلاته إن لم يمكن التدارك وإلا قرأ الفاتحة وأعاد السورة على المشهور وفي سجوده قولان والأشهر أنه لا سجود عليه قلت والمشهور والصحيح أنه إن ترك الفاتحة كلاً أو بعضاً في جميع صلاته أو بعضها سهواً ولم يمكن التلافي أنه يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيدها أبداً وجوباً انظر شروح المختصر ولم أقف على ما قاله الأخضري مع مطالعتي لما قال كثيراً من الشروح إلا إن جعلنا أن قوله هذا ملفق من الأقوال التي لأهل المذهب فيها وهي خمسة ولا يصح تمشيته على قول واحد منها فالصواب ترك ما قال والله تعالى أعلم ثم شبه في البطلان قوله **(كفتحه)** أي المصلى **(على سوى الإمام)** بأن كان في صلاة أخرى أو قارئاً لا في صلاة على الأصح فيهما عند ابن القاسم خلافاً لابن حبيب في الأولى وله ولأشهب في الثانية وكذا إن فتح على مأموم معه في صلاة فالظاهر البطلان كذا في علي الأجهوري والخرشي والدردير والعدوي وغيرهم خلافاً للشيخ سالم **(و)** أما **(فتحه على الإمام الحامي)** أي الحافظ الفاتحة فـ **(مكروه)** في غير الفاتحة وأما هي فيجب الفتح فيها مطلقاً وقف أم لا فإن لم يفتح

عليه فالحكم ما تقدم لنا قبل هذا **(إلا إن لفتح انتظر)** بأن تردد في قراءته فإن لم ينتظر الفتح بأن خرج لآية أخرى أو وقف وسكت ولم يتردد في قراءته لاحتمال أنه يتفكر كره الفتح عليه **(أوأفسد المعنى)** معطوف على قوله إلا إن لفتح انتظر يعني أنه لا يفتح على إمامه إلا أن ينتظر منه الفتح أو يفسد المعنى فيفتح عليه والمراد بفساد المعنى فساد معنى كلمات القران بلحن وكذا يفتح عليه إن خلط آية رحمة بآية عذاب كوصل الصبر بويل كذا في الشريف وحبيب الله وتبعهما الناظم في شرحه ثم اعترض عليهما وقال الصواب التمثيل بجعل اليسرى مكان العسرى في سورة الليل واعترضه عليه المحقق أحمد بن الطالب محمود بأن فيه تغيير ألفاظ القرآن عن هيئتها المؤدي إلى فساد المعنى تحقيقاً كما لا يخفى على من تأمل ممن له دراية وأما خلط آية رحمة بآية عذاب وعكسه الوارد في الحديث النهي عنه فإنه يوجد مع بقاء ترتيب الألفاظ على هيئتها إذ المؤدي إليه الوقف القبيح ثم مثله بقوله تعالى: ﴿فأولئك أصحاب النار هم فيها خلدون﴾ ويصله بقوله والذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ ثم يقف: ﴿وكذلك حقت كلمة ربك على الذين كفروا أنهم أصحاب النار﴾ ويصلها بقوله: ﴿الذين يحملون العرش ومن حوله﴾ ثم يقف: ﴿يدخل من يشاء في رحمته والظالمين﴾ ثم يسكت وما أشبه ذلك انظر الذهب الإبريز تر المقصود ثم قال وخطب رجل بمحضر رسول الله تعالى صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما، ثم وقف فقال له صلى الله عليه وسلم: «قم أو اذهب بئس

الخطيب أنت» وذلك لأنه جمع بين حال من أطاع ومن عصى ولم يفصل بينهما وإنما ينبغي أن يقف عند قوله فقد رشد ثم يستأنف أو يصل كلامه إلى آخره اهـ

المراد منه فالحاصل أنما قاله الشريف وحبيب الله فيه نظر لنص الشاطبية والبرية الذي اعترض به عليهما الناظم وما قاله الناظم أشد نظراً مما قالاه وما قاله العيشي صحيح حسن انظر كتب الأداء **(فهذا المغتفر)** يعني أنه لا يكره بل يطلب **(ومن تفكر قليلاً في الدنا نقص أجره)** لأنه مكروه كما تقدم ومؤد لعدم الضبط وقلة الخشوع **(ولم تبطل)** الصلاة به **(لنا)** أهل الظاهر وانظر كلام الصوفية وقد استوفيت الكلام على هذا في فصل فرائض الصلاة **(كدفع من بين يديه مر قد)** اسم فعل بمعنى فقط **(و)** كـ **(من على جانب جبهة سجده أو)** على **(طيتين من عمامة)** بكسر العين خلافاً لعصام القائل إنها كغمامة **(لبس)** يعني أنه لا سجود ولا بطلان في المسائل الثلاث وحكمه في الأولى إنه إن كان قريباً كصفين مشى إليه وإن كان بعيداً أشار إليه قاله أشهب انظر السنهوري والحكم في الأخيرة الكراهة لغير حر أو برد وهذا فيما شد على الجبهة وكان خفيفاً لا ما برز عنها حتى منع لصوقها بالأرض أو كان كثيفاً فيمتنع وإن وقع بطلت ونقل النابغة الغلاوي عن الزناتي أن الكراهة مقيدة بثلاث ثنيات من الخشن وخمسة من الرقيق ومازاد تبطل به الصلاة وانظر حكم من دفع من بين يديه ماراً إن أتلفه أو أتلف له شيئاً والمعتمد أن المال في المال والدية على العاقلة انظر الحطاب .

(وهكذا) أي لا بطلان ولا سجود في **(غالب قيء)** وهو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة **(أو قلس)** وهو ماء تقذفه المعدة أو يقذفه ريح من فمها وقد يكون معه طعام والمعتمد طهارته إلا إذا شابه أحد أوصاف العذرة وأما القيء فطاهر إن لم يتغير عن حال الطعام وإلا فنجس اهـ يعني أنه لا شيء في غالب منهما إن كان طاهراً يسيراً ولم يزدرد منه شيئاً عمداً بعد إمكان طرحه فإن ازدرده سهواً تمادى وسجد بعد السلام وفي بطلانها بغلبة ازدراده قولان على حد سواء ولا سجود على القول بعدم البطلان كذا في الخرشي واستظهر العدوي البطلان من القولين وأما عمده فيبطل مطلقاً **(ويحمل الإمام سهو)** وعمد **(المقتدي)** في حال القدوة وأما بعدها فكالفذ كما يأتي **(الا فريضة)** بالنصب **(سوى الأم)** أي أم القرآن يعني أن الإمام يحمل سهو وعمد المأموم في السنن كلها وأما الفرائض فلا يحمل منها إلا الفاتحة ولها أسماء كثيرة نظمتها بقولي:

فاتحة الكتاب والقرآن
والأم قبل ذين والمثاني
وافية كنز ونور شافية
الأساس قرآن عظيم كافية
وسورة أضف لشكر ودعا
حمد صلاة وسؤال سمعا
مع المناجاة كذا تعليم
مسئلة عَرِّفْها يا حميم

والحمد الأولى الحمد قصرى عرف

كذلك التعويض عنهم فاعرف

ومن سماتها الشفاء والصلاهْ

راقية لكل عبد غيْرِ لاهِ اهـ.

وهو من نظم لنا على ما تعدد من أسماء السور .

(اقتدي) فعل أمر أي اقتد ولو لهذه الفائدة مع أن في صلاة الجماعة مالا يحصى من الفضل ولما كان ما يحمله الإمام من سهو المأموم خاصاً بالسنن شرع المؤلف رحمه الله تعالى يبين حكم ما إذا سها المأموم عن الفرائض فقال **(وإن يزاحم)** بالبناء للنائب وضمنه معنى يباعد فعداه بعن وإلا فيزاحم يتعدى بعلى لا بعن يقال ازدحموا على الماء يعني وإن يزاحم المأموم **(عن ركوع)** أو رفع منه حتى فاته مع الإمام برفعه منه معتدلاً مطمئناً **(أو غفل أو)** حصل له **(نحوه)** كأنْ أكْرِهَ أو أصابه مرض أو نعاس خفيف لا ينقض الوضوء أو اشتغل بِحَلِّ أزراره أو ربطها حتى رفع من الركوع **(في غير أولاه)** بالنسبة للمأموم **(حصل و)** الحال أنه **(طمع الإداراك)** أي إدراك إمامه **(قبل أن رفع)** الإمام وأن مصدرية **(من سجدة ثانية)** أي مدة غلبة ظنه عدم رفع الإمام من السجدتين فيفيد أن الإمام إذا رفع من السجدتين فلا يشرع المأموم في الإتيان بما فاته ويفيد أيضاً أنه إذا علم أنه يدرك الإمام في ثانية السجدتين لكنه يفعل السجدة الثانية بعده فإنه يتبعه وهو النقل **(فيها)** أي في ركعة نحو الزحام **(ركع)** لانسحاب المأمومية عليه بإدراكه معه الأولى بركوعه معه فيها **(وقصه**

فيها) أي قضاها في صلبه **(وإن لم يطمع)** الإدراك الموصوف **(طار عليه)** يعني أنه يستمر قائماً إن علم أنه لا يدركه في شيء من السجدتين **(وقضاها)** أي قضى ركعة نحو الزحام الملغاه **(فاسمع)** سمعَ فهمٍ وقبولٍ فإن خالف وتبعه فإن أدركه في السجود صحت ولا قضاء عملاً بما تبين وإن لم يدركه فيه بطلت فإن ظن الإدراك فتخلف ظنه ألغى ما فعل من التكميل وقضى ركعة ومفهوم في غير أولاه إلغاء الأولى للمأموم برفع الإمام من الركوع فيخر معه ساجداً ويقضي ركعة بعد سلامه فإن فعل ما فاته وتبعه بطلت ولو جهلاً كما يقع لكثير من العوام لكن قيده الدسوقي بما إذا اعتد بتلك الركعة أما إن إلغاها وأتى بركعة بدلها فلا بطلان وإن علم أنه يدركه ولم يتبعه بطلت كما للعدوي ومفهوم وإن يزاحم الخ أنه لو تعمد ترك الركوع مع الإمام لم يتبعه لكن الراجح أنه يتبعه أيضاً في غير الأولى إلا أن المعذور لا يأثم ويأثم غيره وأما لو تعمد ترك الركوع معه في الأولى لبطلت الصلاة وكذا لو تعمد تركه في غير الأولى حتى رفع من سجودها **(و)** إن يزاحم **(عن سجود)** الأولى أو غيرها **(لقيام)** أي إلى قيام **(المقتدي به)** وهو الإمام **(إلى الركعة الاخرى)** أي التي تليها **(سجدًا)** أي سجدها وتبعه في عقدما بعدها **(إن ظن إدراك الإمام قبلاً عقد ركوع ما تلى)** أي ما تليها وعقده برفع رأسه من ركوعها بأن ظن أن إمامه لا يرفع رأسه منها قبل أن يدركه فإن تخلف ظنه فلم يدركه بطلت الأولى لعدم الإتيان بسجودها على الوجه المطلوب والثانية لعدم إدراك ركوعها مع الإمام **(وإلا)** يظن إدراك الإمام قبل عقد الركوع **(يثب عليه)**

أي يطر على الإمام ويتمادى على ترك السجدة **(وقضى أخرى)** أي ركعة بدلها بعد سلام الإمام على نحو مافاتته من سر أو جهر ومن كونها بالفاتحة فقط أو بالفاتحة والسورة لعدم انقلاب الركعات في حقه فلو خالف ولم يتماد صحت صلاته إن تبين أن سجوده وقع قبل عقد إمامه وإن تبين أنه بعد العقد بطلت إن كان عامداً أو جاهلاً لا ناسياً فيقضى ما بطل وتصح صلاته ومثله في هذا الباب كل من خالف ما أمر به ومثل السجود الرفع منه **(ولا سجود)** عليه بعد سلامه لزيادة ركعة النقص **(إلا حيث شك أن غلا)** أي أن زاد أي في الزيادة بأن لم يتحقق أنه ترك السجود وأما إن تيقن أنه تركه فلا سجود كما قال رحمه الله تعالى.

فرع: من نعس في قعوده ولم ينتبه إلا بقيام الناس قام ولا يتشهد ولو نسيه حتى سلم الإمام تشهد ولا يدعوا ثم سلم كما تقدم **(ومن أتته)** في الصلاة **(عقرب)** أو حية **(فقتله)** لها **(جائز)** يعني أنه لا سجود ولا بطلان فيه وإلا فهو حينئذ واجب ويكره قتل ما عداهما من طير أو دودة أو قملة أو بعوضة ولا يبطل شيء مما ذكر **(إلا أن يطول فعله)** كالمشي الكثير والخروج من المسجد أو ينحط لآلة **(أو صوبه)** أي جهته **(بالقدمين استدبره)** لا بغير القدمين فإن وقع شيء مما ذكر قطع صلاته لبطلانها وإن لم تأته العقرب كره له قتلها **(من شك هل هو بوتر)** أو في ثانية الشفع **(صيره ثانية الشفع)** وسلم **(وبعديا لما)** أي جمع وأخذ **(ثمت أوتر)** التاء زائدة وكثيراً ما يدخلونها على ثم قال:

ولـقـد أمـر عـلى اللئيم يسبني

فمضيت ثمت، قلت لا يعنيني

وكذا يقال في مقتصر على عشاء شك أهو بآخرتها أو في الشفع ومقتصر على ظهر شك أهو به أو بعصر فالسجود للزيادة **(ومن تكلما بينهما)** أي الشفع والوتر **(كره إن تعمد)** الكلام **(وما عليه مطلقاً أن يسجدا)** لأنه ليس في صلاة أي لا عمداً ولا سهواً ولا جهلاً.

فرع: من ركع الوتر اثنتين سهواً سجد بعد السلام ويجزئه وكذا إذا ذكر أنه فعله فليشفعه ولو سلم إن كان قريباً وسجد بعد السلام وإذا شك هل شفعه فهل يسلم ويسجد لسهوه ويجزئه أو يأتي بوتر آخر بعد أن يسجد ويكمل الأولى ابن المواز وهو أحب إلي ومن لم يدر أفي الأولى جالس هو أو في الثانية أو في الوتر فإنه يأتي بركعة ويسجد بعد السلام ثم يوتر وإن تذكر في تشهد وتره أنه نسي سجدة من شفعه فإنه يشفع وتره ثم يسجد لزيادة الجلوس ثم يوتر انظر شرح الشريف وهذا فرع مشتمل على فروع.

فرع ويجوز لمن أحرم بالوتر أن يشفعه ولا يسلم منه كما في الحطاب ثم يوتر **(ومدرك ما دون ركعة)** كاملة **(فلا يسجد مع الإمام)** قبلياً ولا بعدياً لأنه غير مأموم حقيقة ولذلك يصح الاقتداء به ولا تبطل صلاته بما تبطل به صلاة الإمام وتندب له الإعادة إن وجد جماعة ولا مفهوم للمعية وكذا لا يسجد بعد تمام صلاته. سحنون يتبعه في القبلي دون البعدي، ابن شعبان يتبعه فيهما هكذا ذكره أحمد بن الطالب محمود في

شرحه عازياً لحبيب الله **(إلا)** سجوداً **(مبطلاً)** صلاته إن تعمد لا إن جهل عند ابن القاسم خلافاً لعيسى وكل رجح ولكن الأرجح ما لعيسى **(ومدرك لركعة فأكثرا تلاه في قبليه)** وجوباً فلو خالف وأخره لتمام صلاة نفسه عمداً أو جهلاً بطلت لا سهواً قاله عبدالباقي والذي في الشبرخيتي أنها لا تبطل **(وأخرا بعديه حتماً)** أي وجوباً فلو قدمه عمداً أو جهلاً بطلت والأولى أن لا يقوم إلا بعد سلام الإمام منه ولو قدمه الإمام قبل سلامه فإن كان مذهبه فعله معه وإلا فهل يفعله معه نظراً لفعله أولا نظراً لأصله وعلى كل حال لا تبطل صلاة المأموم بسجوده مع الإمام مراعاة للخلاف في ذلك قاله العدوي ولو أخر القبلي فهل يفعله معه قبل قيامه للقضاء وضعف أو بعد تمام القضاء قبل سلام نفسه أو بعده أو إن كان عن ثلاث سنن فعله قبل القضاء وإلا فبعده وهذا القول هو الظاهر تردد وإذا قدمه الإمام فإنه يسجده ولو لم يدرك موجبه وكذا يسجده ولو تركه إمامه.

فرع: من دخل مع الإمام في سجود البعدي ظاناً أنه السجود الأصلي فهل تبطل صلاته ورجح أولا انظر مجموع الأمير والشيخ عبدالباقي على العزية وإلى بعض ما قدمنا أشار بقوله **(وإلا)**بأن قدمه (أفسدا) صلاته **(إن)** كان **(عامداً)** أو جاهلاً على الأظهر **(لا ساهياً فليسجدا)**.

ابن مالك:

وأبدلنها بعد فتح الفا

وقفاً كما تقول في قفن قفا

(وإن سها بعد سلام المقتدى به) وهو الإمام **(فكالفذ)** أي فهو كالمصلي وحده **(لسهو سجدا)** أي فلا يحمله الإمام عنه ويجمع بين التحميد والتسميع كالفذ إلا أن سلامه كسلام المأموم واختلف في تقنيته والمعتمد أنه يقنت كما في الرهوني وتحقيق المباني **(ومن له القبلي)** من جهة نفسه **(مع بعدي إمامه اجتزأ)** أي اكتفى عنهما **(بالقبلي)** وقال حبيب الله وكذا لو خالف في القبلي المترتب من جهة إمامه وأخره لتمام صلاته وسجد بعدياً صحت صلاته كذا نقله العيشي ولعله مبني على ما تقدم عن الشبرخيتي **(وذاكر الركوع في حال السجود)** أو في الجلوس أو الرفع من السجود **(يرجع قائماً)** له لينحط له من قيام على المشهور لأن الحركة للركن مقصودة فلو خالف ورجع محدودباً لم تبطل صلاته مراعاة لمن قال إنه يرجع محدود بالا قائماً بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة وأما إن ذكره قائماً فإنه يركع حالاً **(وقرآناً)** غير الفاتحة **(يعيد)** بضم الياء إن كان المحل للسورة وإلا فلا يقرأ شيئاً أصلاً قاله العدوي والدسوقي ثم قال الدسوقي وفي عبدالباقي والمجموع وندب أن يقرأ من الفاتحة أوغيرها وكأنهم اغتفروا تكرار الفاتحة وقراءة السورة في الأخيرتين لضرورة أن الركوع شأنه أن يعقب قراءة تأمل اهـ منه بتغيير في اللفظ وتارك رفع من ركوع يرجع محدودباً حتى يصل للركوع ثم يرفع بنية الرفع وقيل يرجع له قائماً لينحط للسجود من قيام واعلم أنه لا يقرأ على كل من القولين أما على قول محمد فلانه يرجع محدودبا ولا قراءة في الركوع وأما على مقابله فلأنه يرجع قائماً بقصد الرفع من

الركوع ولا قراءة في القيام حينئذ ويعيد القراءة **(ندباً ويركع وبعدياً أقام)** أي أثبت وما تقدم من أنه يرجع محدودباً إن ذكر الرفع من الركوع إنما هو في حالة الركوع أي إن ذكره فيه لأنه لا يفوت إلا بالرفع منه أو ذكره في السجود أو نحو ذلك وأما إن ذكره قائماً فإنه يعطي له القيام بالنية ويسجد ولا يركع بعد القيام وإلا بطلت انظر حاشية عليش **(وذاكر لسجدة بعد القيام)** وقبل عقد الركعة التي تليها **(رجع جالساً)** وسجدها **(إذا لم يجلس قبل)** أي قبل القيام مثل أن يسجد الأولى ويقوم ناسياً قبل أن يسجد الثانية وتذكرها بعد القيام **(فلا)** الفاء جواب لشرط محذوف وتقديره وإلا فلايجلس بل يخر ساجداً من غير جلوس وقيل يرجع جالساً مطلقاً وهو الذي مشى عليه في المختصر وهو المعتمد وقيل يخر ساجداً مطلقاً وعلى المشهور لو خالف ورجع ساجداً فاستظهر الخرشي في كبيره البطلان واستظهر العدوى الصحة بناء على أنه يرجع ساجداً ثم شبه في عدم الجلوس بقوله: **(كسجدتين إن نسي)** فعلهما أي فلا يجلس لهما بل يخر ساجداً لهما من قيام فلو فعلهما من جلوس فلا بطلان ويسجد قبل السلام فالإنحطاط لهما غير واجب كما في التوضيح والحطاب عن عبدالحق واعترض بأنه على المشهور من أن الحركة للركن مقصودة فالانحطاط لهما واجب فكيف يجبر بالسجود وعلى أنها غير مقصودة فليس بواجب ولا سنة وأجيب بأنه مراعاة القول بأنها غير مقصودة صيرها كالسنة فلذا أجبر بالسجود **(وسجد البعدي في)** كل **(ماقد وقع)** من زيادة قيام قبل سجدتين أو سجدةً

ورجوعه لكمنسي **(وذاكر السجود بعد أن رفع رأساً من التي تلى)** أي تلى ركعة الخلل **(تمادى)** ولم يرجع إلى السجود المنسي **(على صلاته)** وجوباً لفوات التدارك بالركوع **(و)** ركعة **(أخرى زاد)** أي مكان ركعة الخلل **(وليبن في الملغاة)** على المشهور ووجه العمل في البناء أن يجعل ما صح عنده هو أول صلاته فيبني عليه ويأتي بما فسد له.

قال عج:

إن القضاء جعل ما قد حصلا

آخرها وما يفوت أولا

وعكسه البنا وفي الأفعال

يكون والقضاء في الأقوال

والمراد بالأقوال القراءة خاصة وأما غيرها ولو القنوت فهو بان فيه كالأفعال انظر شرحه هنا فقد أجاد وأفاد **(والقبلي في)** إلغاء أخرى **(الأولين في السوى)** أي في إلغاء الثالثة **(البعدي)** واعلم بأن انقلاب الركعات في حق الإمام والفذ لا المأموم فلا يلزمه غير القضاء ثم إن الإمام أو الفذ إذا انقلبت الركعات في حقهما يلزمهما سجود البعدي إن تذكرا أنهما أخلا بعد عقد الثالثة وإلا فالقبلي وهذا هو المراد بقوله: والقبلي في الأولين . . . الخ، ومحل انقلاب الركعات في حق الإمام إن وافق بعض مأموميه على سهوه وإلا فالذي يلزمه القضاء لليقين وإن لم يوافقوه وكثر واجداً فلا يلزمه بناء ولا قضاء انظر الدسوقي **(وتبطل الصلاة بالسلام من ضابط)** لا موسوس فلا **(يشُك في الإتمام)** بضم

الشين صفة لضابط ولو ظهر الكمال عند ابن رشد لمخالفته ما أمر به من الإتمام ولأنه شك في السبب المبيح للسلام وهو الإتمام والشك في السبب مضر خلافاً لابن حبيب القائل بالصحة حينئذ لأنه شك في المانع وهو عدم الإتمام والشك في المانع لا يضر ولكن رد بأن المانع أمر وجودي كالحيض وعدم الإتمام أمر عدمي فالحق أن الشك هنا من قبيل الشك في السبب فإن لم يظهر كمال أو ظهر عدمه فالبطلان اتفاقاً والمراد بالشك هنا التردد على حد سواء أما الظن فيكفي مطلقاً نقله البناني .

الفرق بين السهو في الفرائض والنوافل

(واعلم بأن السهو في النوافل كالسهو في الفرض) في كل ما تقدم ثم استثنى من عموم ما ذكر ست مسائل فقال : **(سوى مسائل فاتحة وسورة جهر وسر وزيد ركعة وركن إن خسر)** يعني أنه لم يتذكره إلا بعد الطول أو مناف ثم أخذ يتكلم عن حكم ما إذا وقع شيء مما ذكر ورتبه على اللف والنشر المرتب فقال : **(فذاكر فاتحة من نفل إن . عقد)** بالإنحناء انظر شرح العيشى والصاوي فتزاد مع العشرة التي تقدم ذكرها والله تعالى أعلم **(تمادى)** على صلاته **(مع قبلي)** أي سجوده وهذا ضعيف لأنه مبني على أنها سنة في النفل ولذا لم يعدها التوضيح في المسائل المستثناة ونصه السورة إحدى مسائل خمسة مستثناة من قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة والثانية الجهر فيما يجهر فيه والثالثة السر

فيما يسر فيه والرابعة إذا عقد ركعة ثالثة في النفل وأتمها رابعة بخلاف الفريضة والخامسة إذا نسي ركعة من النافلة وطال فلا شيء عليه بخلاف الفريضة فإنه يعيدها اهـ منه. **(ومن فريضة ألغى وزاد)** ركعة **(أخرى)** في موضعها **(ويتمادى)** على صلاته **(والسجود مراً)** يعني في قوله والقبلي في الأوليين الخ والمعتمد ما تقدم لنا في الفاتحة عند قول الناظم وتارك الآية البيت **(وذاكر في النفل بعد ما عقد)** الركوع وتقدم أن عقده رفع رأس من الركوع إلا في عشرة مسائل وهذي الثلاثة الآتية منها **(سورة أو سراً وجهراً ما سجد)** لأنها أنداب في النافلة كما تقدم وتقدم أنه يسجد القبلي في الفريضة **(وذاكر في النفل قبل عقد)** ركوع **(ثالثة)** بأن لم يرفع رأسه من الركوع **(رجع عليه البعدي)** أي يرجع جالساً ويسجد بعده فإن لم يرجع بطلت كذا في عبدالباقي قال البناني والظاهر عدم البطلان رعياً للقول بجواز النفل أربعاً وكذا في الفريضة فهذه لا تختص بالنافلة والذي يختص بالنافلة هو قوله **(وإن عقد)** ركعة **(ثالثة تهيا)** أي تأهب **(لأربع وسجد القبليا)** لنقص السلام لأن الخلاف في جواز التنفل بأربع صير السلام كسنة من حيث إن له تركه وقيل يسجد البعدي التتائي وثمرة الخلاف في كون السجود بعدياً أو قبلياً هل يعتد بهذه الصلاة في قيام رمضان تسليمتين أو واحدة فمن قال إن هذا السجود قبلي اعتد بتسليمتين وإلا فواحدة اهـ من شرح خاتمة المحققين ورئيس المدققين الشريف حمى الله تعالى **(بعكس فرضه)** والنفل المحدود **(فـ)** إنه **(يرجع)** للجلوس **(متى ذكره)** أي المزيد عقد أم لا **(ثم ببعدي أتى)** استناناً **(وذاكر مثل ركوع وسجود)** وقيام منه ونحو ذلك من

كل ركن **(من بعد طول وسلام)** أي من بعد أن حصل طول بعد سلامه وتذكره **(لا يعيد نفلاً)** ولا سجود عليه **(وفي الفرض يعيد أبداً)** لبطلان الصلاة وترتبها في ذمته **(كمبطل نافلة تعمداً)** مصدر تشبيه في الإعادة أبداً بخلاف الناسي كما تقدم.

مسائل في السهو

(ومن تنهت) وهو في الصلاة **(بلا حرف فلا شيء عليه)** أي لا إعادة ولا سجود لأن الغالب وقوع ذلك غلبة **(وبحرف أبطلا)** صلاته إن كان عمداً وإن كان سهواً سجد بعد السلام وقال الشريف رحمه الله تعالى في شرح الأصل قوله تنهت بالتاء المثناة الفوقية وفي بعض النسخ تنهد بالدال المهملة ولم أر له معنى وأما تنهت بالتاء أي تنفس بأنين اهـ منه وفي شرح الجزولي واختلف في التنحنح في الصلاة لغير ضرورة هل تبطل به الصلاة أو يكره فإن وقع ونزل أجزأته صلاته قولان وكذلك التأوح والتأوه والأنين والبكاء بالصوت اهـ. بنقل الإمام الحطاب.

وانظر ما معنى كلام الشريف: ولم أر له معنى مع أن في القاموس ما يقتضيه قلت وزاد الشيخ أبو الحسن في شرح المدونة من مسائل الخلاف الإستفهام بالقرآن والبصاق بصوت والنفخ اهـ. وانظر الحطاب.

(وإن سهى الإمام) في صلاته بأن **(زاد أو نقص)** بدل من سها **(سبح مأموم)** وجوباً **(به)** أي بالإمام والتسبيح كفائي ومثله الإشارة والكلام

وهي على هذا الترتيب وتجب في المبطل وتندب في غيره فإن ترك التسبيح المفهم له بطلت والباء في به سببيه ولم يقل له أدباً مع الله سبحانه وتعالى واحترازاً من إيهام التنزيه لغيره تعالى **(ولا يُقَصْ)** أي ولا يتبع في الزيادة ولا يفعل النقص في صلبه **(إلا إذا قام)** إمامك أيها المأموم **(من اثنتين)** أي من ركعتين قبل الجلوس **(و)** الحال أنه **(فارق الموضع)** أي موضع صلاته **(باليدين)** والركبتين فإنك تتبعه في قيامه هذا عن الجلوس وتقدم ما يكفي **(فقم)** أنت ولا تجلس معه لأنه غير محل جلوس **(إذا جلس)** إمامك **(في أولاها)** أي في الركعة الأولى من الصلاة وكذا الثالثة من رباعية **(ولا تقم)** مع الإمام **(عن سجدة خلاها)** أي تركها إذ ليس لنا سجدة واحدة في غير التلاوة وإذا لم تقم معه فإنك تستمر جالساً وتسبح به وجوباً وإلا بطلت صلاتك فإن لم يرجع **(فإن تخف عقد الركوع)** للتي قام لها **(فقم)** وجوباً لعقدها معه وتصير أولى للجميع إن كانت ركعة النقص هي الأولى ولا تسجدها لنفسك فإن سجدتها لم تجزئك عند سحنون لكنها لا تبطل فإن رجع إليها الإمام وجب عليك إعادتها معه عنده وأما عند غيره فلا يعيدونها معه كما يأتي إن شاء الله تعالى **(ولا تجالسه)** يعني أنك لا تقعد معه في الركعة الأولى التي يعتقد هو أنها ثانية ولا في الثالثة التي يعتقد هو أنها رابعة لأنه كإمام جلس بالأولى أو الثانية أو الثالثة **(وإن يسلم)** بطلت عليه و**(قضيت ما ألغيت)** يعني أنك تأتي بركعة أخرى بدلاً من الركعة التي ألغيتها وهي الأولى التي بطلت بترك السجود منها حال كونك **(بانياً)** تقرأ فيها بأم

القرآن خاصة على المشهور **(وزد قبل السلام سجدتين)** لنقصان السورة من الركعة والجلسة الوسطى فكأن الإمام أسقط السورة والجلوس الوسط ناسياً عقب الثالثة التي صارت ثانية في نفس الأمر والنقص الحاصل من الإمام يوجب السجود قبل السلام سواء وافقه المأموم على ذلك أم لا وما مشى عليه المصنف مذهب سحنون وهو ضعيف لما فيه من الإشكال والمعتمد وهو مذهب ابن القاسم أنه إن لم يفهم بالتسبيح يسجدونها لأنفسهم ولا يتبعونه في تركها وإلا بطلت عليهم ويجلسون معه ويسلمون بسلامه فإذا تذكر ورجع لسجودها قبل أن يركع بأن رجع حال قيامه للثانية فلا يعيدونها معه على الأصح ولا يكلمونه إن لم يفهم بالتسبيح ولكن إذا فعلوا فلا بطلان انظر العدوي.

واعلم أنه لا فرق بين أن تكون من الأولى أو غيرها كما في الدسوقي وظاهر الناظم كخليل سواء انفرد الإمام بالسهو أو شاركه بعض المأمومين فيه فعلى كل حال لا يتبعه في قيامه المأموم العالم بسهوه وقال بعضهم يتعين أن يحمل كلام المختصر على ما إذا وافقه بعض المأمومين في السهو لأن هذه الحالة هي محل الخلاف بين ابن القاسم وسحنون وأما إذا لم يشاركه أحد من المأمومين في السهو كان المأمومون مخاطبين بتلك السجدة باتفاق الشيخين وتجزئهم وإذا جلس في الثانية أو الربعة جلسوا معه وإذا سلم سلموا معه وأجزأتهم والطريقة الأولى للخمي والمازري والثانية لابن رشدو على مذهب سحنون تزاد هذه على قاعدة كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه.

تنبيه: ذكر الشيخ عبدالباقي في شرح المختصر ما نصه وقد يسر الله للفقير جمع مستثنيات من القاعدة المذكورة كأنها أحد عشر كوكباً وها أنا أسردها عليك الأولى سبق الحدث للإمام الثانية صلاته به ناسياً له الثالثة ضحكه غلبة أو نسياناً واستخلف في الثلاثة الرابعة علم المؤتم بنجاسة ثوب إمامه وأعلمه بها فوراً بناء على ما رجحه ابن رشد من استخلافه وصحت صلاتهم دونه فإن لم يستخلف بطلت عليهم أيضاً وأما على ما شهره ابن ناجي من القطع قائلاً إن به الفتوى فلا استثناء الخامسة إذا سقط ساتر عورته فقطع واستخلف فصلاتهم صحيحة دونه فإن رده وتمادى بطلت عليهم أيضاً هذا قول سحنون ولابن القاسم أنه إن رده وتمادى صحت صلاتهم مطلقاً ويعيدها في الوقت إن رده بالبعد السادسة إذا رعف واستخلف عليهم بالكلام لغير ضرورة سهواً اتفاقاً وعمداً أو جهلاً عند ابن القاسم السابعة مستخلف بفتح اللام لم ينو الاستخلاف فتبطل صلاته دونهم الثامنة إن سجد إمام سجدة لم يتبع ثم سلم فأتوا بركعة فتبطل عليه دونهم ومشى عليه المصنف في ما يأتي وهو مذهب سحنون لأن السلام عنده بمنزلة الحدث وكذا تبطل عليه دونهم عند ابن القاسم إن طال بعد السلام ولم يأت بركعة وقول الشيخ سالم لا تستثنى هذه من القاعدة على كلا القولين غير ظاهر التاسعة إذا ترك الإمام قبلياً عن ثلاث سنن وطال وفعله مأمومه فتصح لهم دونه ولو كان تركه عمداً أو جهلاً كما يفيده قوله ولو ترك إمامه وبه عبر جمع خلافاً لقول ابن رشد في إحدى قاعدتيه كلما لا يحمله الإمام عن من خلفه لا

يكون سهوه عنه سهواً لهم إذا هم فعلوه المفيدة بمفهومها إن تركه عمداً تبطل عليهم أيضاً العاشرة إذا فارق الإمام الطائفة الأولى بصلاة الخوف في محل مفارقتها فحصل منه مبطل بعد مفارقتها له فتبطل عليه دونهم الحادية عشر إذا انحرف عن القبلة انحرافاً غير مغتفر فللمأموم مفارقته بالنية وصحت لهم دونه وهو فرع غريب كما في عج ثم الإحدى عشرة في غير ماالجماعة فيه شرط وإلا كالجمعة والجمع ليلة المطر بطلت عليهم أيضاً تنبيه تقدمت إحدى القاعدتين لابن رشد والثانية كلما يحمله الإمام عن من خلفه فسهوه عنه سهو لهم وإن هم فعلوه وقوله سهو لهم أي يترتب عليهم سجود ولو فعلوه كقراءتهم السورة بالسرية وتركها الإمام سهواً ذكر القاعدتين جد عج ومافي تت مما يخالفه في إحداهما فالظاهر عدم اعتماده اهـ منه بلفظه قال البناني قول زو قد يسر الله سبحانه وتعالى للفقير جمع مستثنيات من القاعدة المذكورة إلخ اعلم أن الشيخ ميارة في تكميل المنهج جمع ثنتي عشرة مسألة ونصه :

ذكر النجاسة سقوطها وزد

نسيانه الحدث سبق قد يرد

وكشف عورة سجود غفلا

إن عن ثلاثة وطال فاقبلا

وإن على نفس يخف أو مال

أو ظهره فاعدد ولا تبال

مسافر لدى الصلاة قد نوى

إقامة ظن الرعاف قل سوى

مقهقه غلب أو إذا نسي

أبطلها للكل عامد مسى

ذكر الفوائت اليسيرة اعلما

ترك الإمام سجدة لذا أضمما اهـ .

ومراده بظهره دابته ومراده بظن الرعاف أن الإمام خرج لظنه فظهر نفيه ثم ذكر الشيخ ميارة في شرحها أن المشهور في ثلاث منها البطلان على المأمومين أيضاً وهي مسألة المسافر وذكر الفوائت والقهقهة قلت ما ذكر في القهقهة من أن المشهور فيها عدم الاستخلاف فيه نظر وظاهر ما تقدم عن ابن رشد وهو الذي اقتصر عليه ضيح وغيره خلافه وقد بقي على الأبيات المذكورة أربع مسائل مما ذكره فذيلتها ببيتين جمعت فيهما الأربع المذكورة وهما :

مستخلفا لم ينو قل وراعفاً

كلم مطلقاً وزد منحرفاً

فارقه المأموم نية وعي

إمام خوف بعد الأولى فاجمع

وبما ذكر يجتمع لك ست عشرة مسألة المشهور في اثنتين منها البطلان كما تقدم فتبقى أربع عشرة . اهـ المراد منه بلفظه . وفي كنون ما نصه قول ز واعلمه بها فوراً الخ ظاهر ولو اعلمه بالكلام إن لم يفهم إلا به وهو كذلك على قول ابن حبيب وهو الجاري على مذهب ابن القاسم خلافاً لسحنون كما في البناني انظر نصه في الأصل وقول مب ومراده

بظن الرعاف الخ يقتضي أنه المشهور وهو خلاف قول ابن يونس قال مالك في المدونة ومن انصرف من صلاته لحدث أو رعاف ظن أنه أصابه ثم تبين أنه لا شيء به ابتدأ الصلاة ولو كان إماماً أفسد على من خلفه ابن القاسم ومن قول مالك أن الإمام إذا قطع صلاته متعمداً أفسد على من خلفه قال سحنون الذي انصرف لرعاف ظن أنه أصابه معناه إذا كان يستطيع أن يعلم ما خرج منه من المحراب لأنه خرج على غير يقين ولو كان في ظلمة أو وقت لا يعرف الدم من الماء لابتدأ هو الصلاة وحده وصلاة القوم تامة اهـ وفي التنبيهات أكثر الشارحين والمختصرين حمل المسألة على أنه إن كان إماماً أفسد على من خلفه ثم قال وحملها اللخمي على أنه لا يفسد لأنه لم يتعمد والأول أظهر اهـ واستظهر ابن ناجي ماللخمي أبو الحسن الشيخ فيتحصل في هذه المسألة ثلاثة أقوال بطلان صلاة المأموم وصحتها وتفصيل سحنون اهـ.

فما في النظم خلاف المشهور والله أعلم. قلت وقبل الأبيات التي في مب:

هل لصلاة المقتدي ارتباط أو

لا بصلاة من به قد اقتدوا

عليهما إعادة المأموم إن

صلى الإمام ناسياً نجساً قرن

أو قدم الوقتي من فرض على

يسير ما فات كخمس تجتلي

كذا إذا الإمام صلى جنباً

سهواً ولا لمقتد به نبا

ثم دليل الارتباط فاعلما

تقريرهم أصلاً له مسلما

وهو متى على إمام بطلت

فمقتد به كذا و ارتبطت

إلا لدى عشرة واثنتين

للمقتدي تصح دون مين

ذكر النجاسة الخ وبعدها :

في كلها يستخلف الإمام

إلا لذي السجود فالتمام

أعني ولكن مقهقهاً سما

مسافر آو ذي الفوائت اعلما

مشهورها البطلان للكل فلا

يصح الاستخلاف أصلاً مسجلا

اهـ منه بلفظه . قلت : وفي بعضها بنقله تحريف عما في شرحه للمرشد وفي قول عبدالباقي وهاأنا أسردها شذوذ لإخباره عن الضمير بعد هاء التنبيه بغير اسم الإشارة قاله ابن هشام في حاشية التسهيل وإن وقع في ديباجة المغني حيث قال وها أنا بائح بما أسررته اهـ .

(لا تعد) أي لا تعد الصلاة المرقعة قال في الذخيرة التقرب إلى الله

سبحانه وتعالى بالصلاة المرقعة المجبورة إذا عرض فيها الشك أولى من الإعراض عن ترقيعها والشروع في غيرها والاقتصار عليها أيضاً بعد الترقيع أولى من إعادتها فإنه منهاجه عليه الصلاة والسلام ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعدهم.

والخير كله في الاتباع

والشر كله في الابتداع

وقد قال عليه الصلاة والسلام «لا صلاتين في يوم» فلا ينبغي لأحد الاستظهار على النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان في ذلك خير لنبه عليه عليه الصلاة والسلام وقرره في الشرع والله سبحانه وتعالى لا يتقرب إليه بمناسبات العقول وإنما يتقرب إليه بالشرع المنقول انتهى بلفظه ونقله الهواري بلفظه ولكنه قال إذا عرض له فيها السهو بدل الشك والكل صحيح والله أعلم اهـ من الحطاب قال الدسوقي وقول الذخيرة ترقيع الصلاة بالسجود أولى من إبطالها وإعادتها للعمل فقد حملوا أولى فيه على الوجوب كما قال شيخنا اهـ منه بلفظه قال الناظم ناظماً لما تقدم:

وفي الذخيرة التقرب بما

قد رقعت خير من أن تنعدما

لأنها منهاجه ومن تلا

والسلف الصالح ذو قد اعتلا

والخير كله في الاتباع

والشر كله في الابتداع

وما يناسب الغفول اللاهي

ما يتقرب به لله

(وإن) كانت **(له)** أي معه **(جماعة)** بالرفع اسم كان المقدرة **(يقدموا)** أي الجماعة **(مستخلفاً ندباً يتم بهم)** على الأصح بناء على أن الأولى إذا بطلت رجعت الثانية عوضاً منها فيكونون مؤدين والقول الثاني أنه لا يؤمهم أحد ويتمونها أفذاذاً بناء على أن الأولى إذا بطلت لم ترجع الثانية عوضاً عنها بل تبقى ثانية فيكونون قاضين لكن مسألة سحنون التي هذه من تمامها مبنية من أولها على القول الأول المشهور وأما على الثاني فيتبعونه لأن جلوسه يكون في محله كقيامه ولا سجود على هذا القول قبل السلام وإنما يسجد بعده لتحقق الزيادة في الركعة التي وقع فيها الخلل بخلاف المشهور فقبله لما تقدم من النقص ومن تركه بطلت صلاته قاله ابن عبدالسلام رحمه الله تعالى وذكر في التوضيح كلام سيدي سحنون بالتخيير وكلام ابن عبدالسلام ثم قال واعترضه ابن هارون بأنه لا خلاف أنهم يأتون بالأفعال بناء وإنما الخلاف في الأقوال والمشهور أنهم يأتون بها بناءً أيضاً بخلاف المسبوق فيها وعلى هذا يكون سجودهم قبل السلام لإسقاط الجلوس الوسط على القولين كما قال المصنف وقال ابن عرفة بعد ذكره كلام سحنون بالتخيير واقتضاء قول ابن الحاجب أتم بهم أحدهم على الأصح وجوب ذلك ومنعه لا أعرفه

وتوجيه ابن عبدالسلام بكون الفائتة أداءً أو قضاءً يرد بأن القضاء المانع من الجماعة ما فات المأمومين دون إمامهم لا مافات جميعهم وتخريجه جلوسهم بجلوسه وسجودهم بعد سلامهم على أن الأول قضاء لأنه في محله يرد بما مر وبأنها إن كانت قضاءً فلا سجود عليهم للزومية القضاء حمل الإمام زيادتهم قبل سلامه ولا زيادة لهم بعدها انتهى والله تعالى أعلم، فرع وتندب الإعادة عند ابن القاسم لهذه الصلاة وذلك لأنهم على مذهبه الذي قدمناه اعتدوا بالسجدة وهم إنما فعلوها في حكم الإمام وخالفوه أيضاً في أعيان الركعات لأن صلاتهم تبقى على نيتها وتصير للإمام ومن سها معه الثانية أولى وهكذا وقول الناظم يقدموا الجماعة هو جواب الشرط مجزوم بحذف النون قال ابن مالك وبعد ماض رفعك الجزأ حسن قال بعض المحققين فيه إشارة إلى أن الجزم أحسن كما في شرح الكافية وحذف الفاء منه لصلاحيته للشرط واعلم أنه عند حذف الفاء جواب الشرط قطعاً ومجزوم قطعاً ومعه فيه خلاف يطول بنا ذكره فانظره في مواضعه من شروح الخلاصة والمغني وشروح التسهيل.

فرع وإن شك في سجدة تركها تحقيقاً أو شكاً ولا يدري من أي الركعات سجدها فإن كان في الأخيرة أتى بركعة لاحتمال أن تكون من غيرها بالفاتحة وسجد قبل السلام وإن كان في قيام ثالثته أو ركوعها قبل الرفع منه أو في جلوس ثانية أتى بثلاث ركعات واحدة بالفاتحة والسورة ويجلس ثم بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام وإن كان في قيام

رابعته أو في ركوعها قبل الرفع منه جلس وأتى بها وتشهد وأتى بركعتين يقرأ فيهما بأم القرآن فقط وسجد قبل السلام . اهـ.

فرع : وإذا سجد الإمام سجدة ثالثة فسبح به ولا تسجد معه هذا إن كان ساهياً وإذا سجد بعد السلام فاسجد معه لأنك مأمور باتباعه في السجود كما في الرسالة وإن كان عامداً بطلت صلاته وصلاة من خلفه انظر شرح الشريف ثم شرع يذكر حكم ما إذا زاد الإمام ركعة سهواً هل يتبعه المأموم أو لا وحكم ما إذا فعل المأموم غير ما أمربه فقال **(وإن يقم)** الإمام **(لزائد)** واستمر فمأمومه على خمسة أقسام لأنه إما أن يتيقن أنها محض زيادة أولا وتحته أربعة أقسام أشار للأخير بقوله **(به)** أي بالإمام **(اقتدى من أيقن الموجب)** بكسر الجيم أي السبب أي النقص أو ظنه أو توهمه أو شك وإلى هذا أشار بقوله **(أو ترددا)** فيه واتباعه للإمام في هذه الأقسام واجب ثم إن ظهر له الموجب فواضح وإن ظهر له بعد الفراغ من الخامسة عدمه وإنما قام سهواً سجد الإمام وسجد معه المتبع وأشار للأول بقوله **(ومن تيقن الزيادة)** أي انتفاء الموجب عن نفسه وعن إمامه أو عن نفسه فقط والأول مبني على أن كل سهو لا يحمله الإمام عمن خلفه فسهوه عنه سهو لهم وإن هم فعلوه والثاني مبني على أن كل سهو لا يحمله الإمام عمن خلفه فلا يكون سهوه عنه سهواً لهم إذا هم فعلوه والأول لسحنون والثاني لابن القاسم وسواء كان مسبوقاً أم لا لكن المسبوق يجلس حتى يسلم الإمام من تلك الركعة التي قام لها فيقوم لقضاء ما عليه وغيره يجلس حتى يسلم مع الإمام بعد فراغه من تلك الركعة التي قام لها **(جلس)** جزاء الشرط .

وماضيين أو مضارعين

تلفيهما أو متخالفين

وتصح صلاته إن سبح ولم يتغير يقينه فإن لم يسبح به بطلت عليه لأنه لو سبح لربما رجع الإمام فصار كمتعمد الزيادة بعدم التسبيح فإن لم يفهم بالتسبيح أشاروا له فإن لم يفهم كلموه كما تقدم ويجب عليه الرجوع لقولهم إن تيقن صدقهم أو شك فيه فإن لم يرجع بطلت عليه في التيقن وعليهم كالشك إن أجمع مأموموه على نفي الموجب فإن تيقن كذبهم وجب عليه الرجوع إن كثروا جداً لأن تيقنه حينئذ بمنزلة الشك فإن لم يرجع بطلت عليه وعليهم وإن لم يكثروا جداً لم يجب عليه الرجوع وهل يسلمون قبله أو ينتظرونه حتى يسلم ويسجد لسهوه قولان **(وبطلت)** الصلاة **(لكل من خالف)** من الفريقين **(الأس)** مثلثة أي الأصل وهو اتباع متيقن الموجب والمتردد وجلوس متيقن الزيادة وجمع الأس إساس بالكسر وجمع إساس أسس . **(إلا إذا ظهر أنما احترح)** أي اكتسب من مخالفةالفريقين ماأمرا به **(وافق ما في نفس الأمر)** أي موافق لما في الواقع **(فتصح)** بكسر الصاد على ما استظهره الحطاب فيمن حكمه الاتباع وجلس وعلى ما قال ابن المواز فيمن حكمه الجلوس واتبع إلا أن الأظهر أنه لا يعتد بتلك الركعة عملاً بقصده قاله الأمير وحينئذ فيأتي بركعة أخرى واختار اللخمي البطلان مطلقاً وكل من القولين قد اعتمد قال الرهوني في حاشيته والصحيح البطلان وله نظم جمع فيه ما تقدم ونصه :

وإن إمـام قـام للزياده

فمقتد قسمان خذا فاده

فذ وتيقن لها فيجلس

أو لا فعكسه كما قد أسسوا

فأول أحواله لأربعهْ

تبلغ والثاني كذا فلتسمعهْ

فصحة لذي الجلوس إن يدم

على يقينه وتسبيحاً يؤم

وإن يقم فأبطلن في العمد

إلا إذا وافق فافهم قصدي

في السهو صحح فعله وأطلقا

كذاك تأويلاً كما قد حققا

وإن يقم ثان فصحح فعلها

وعكسه بالعكس إلا إن سها

مالم يكن جلوسه موافقا

لخارج فصححن وأطلقا

هذا الذي قد قاله جمعٌ سموا

وهو مخالف لما قبل رووا

في الشك أحرى الجزم والظن فما

لصحة وجه لمن قد سلما

فادع لمن لخصه برحمي

ومن لتقريب أجاد نظماً

قال العلامة كنون : وأشار بقوله هذا الذي قد قاله جمع البيتين إلى أن قول مب وإن خالف فجلس عمداً بطلت إلا أن يوافق مافي نفس الأمر على ما استظهره ح اهـ لا يصح على إطلاقه لما تقدم من قول المصنف كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال على الأظهر وإنما يصح إن حمل على أنه تبين له ذلك قبل السلام مطلقاً أو بعده مع توهم الموجب وظن نفيه على ما تقدم فتأمل ذلك والله تعالى أعلم اهـ منه بلفظه .

فرع : من خالف ما أمر به سهواً لا تبطل صلاته وحينئذ فيأتي من جلس الذي حكمه الاتباع بركعة ويعيد الركعة من وجب عليه الجلوس واتبع إن قال الإمام قمت لموجب وإلا فلا كما تصح لمتبع تأول وجوبه بجهله على ما للخمي وقيل إن المتبع لا يعيد الركعة وهو لابن عرفة كما في البناني وأنكر خلافه **(وإن يسلم)** الإمام ساهياً **(قبل ركن)** أي قبل كمال صلاته كما في الأصل **(فعلى)** حرف جر (مَنْ خَلْفُ) أي الذي خلف الإمام وخلف في النظم بالضم قال ابن مالك :

واضمم بناء غيراً إن عدمْتَ ما
له أضيـَف نـاوياً ما عُـدمَا
قبلُ كغيرُ بعدُ حسـبُ أولُ
ودونُ والجهاتُ أيضاً وعلُ

فتعرب إذا أضيفت لفظاً أو حذف ما تضاف إليه ونوى اللفظ أو لم ينو اللفظ ولا المعنى وأما إن نوى الأخير فتبنى نحو ما ذكر الناظم وقوله

جل وعلا ﴿لله الأمر من قبل ومن بعد﴾ بالضم من غير تنوين فإن قيل ما الفرق بين نية اللفظ ونية المعنى فالجواب ما ذكره العارف النحوي الصبان بقوله الذي يظهر لي أن المراد بنية المعنى أن يلاحظ المضاف إليه ويعبر عنه بأي عبارة كانت فخصوص اللفظ غير ملتفت إليه بخلاف نية اللفظ فإنه يكون ملاحظاً بعينه مقدراً كالثابت وإنما لم تقتض الإضافة مع نية المعنى الأعراب لضعفها بخلافها مع نية اللفظ فهي قوية لنية المضاف إليه اهـ ما نقله هذا السيد وانظره مع قول النحاة والله جل وعلا أَعْلم بالإشكال في هذا المقال **(تسبيح به)** أي بالإمام **(وكملا)** الإمام صلاته وجوباً **(وجا ببعدي)** أي وسجد البعدي لتحقق الزيادة بالسلام **(وإن شك الإمام)** في قول المسبح به **(سأل عدلين)** من المأمومين أو أكثر ومفهوم العدد أنه لا يكتفى بسؤال عدل واحد ومفهوم الصفة أنه لا يكتفي بسؤال مجهولَيْن فأحرى فاسقَيْن وحاصل الفقه أن المستفيضة يجب الرجوع إليها مطلقاً والعدلين يرجع إليهما الإمام إن لم يتيقن كذبهما وإلا فلا يرجع لهما بل يعمل على يقينه من البناء على الأقل إن كان غير مستنكح لاغير الإمام مطلقاً كما هو قول ابن القاسم في المدونة وأل في الإمام في قولنا عوض عن المضاف أي إمامهما والواحد لا يرجع إليه أحد مطلقاً انظر الدسوقي والعدوي ومثل العدلَيْن ما زاد ولم يبلغ التواتر.

فرع لو شك هل صلى فأخبرته زوجته وهي ثقة أو عدل بأنه صلى لم يرجع إلى قول واحد منهما إلا أن يكون يعتريه كثيراً نقله الحطاب عن

ابن رشد **(وقد جاز)** لهم **(الكلام)** القليل لإصلاحها يعني أنه يجوز للعدلين أو أكثر الكلام بسؤال الإمام ومحل جواز الكلام للإمام إن سلم معتقداً الكمال ونشأ شكه من كلام المأمومين لا من نفسه ولم يحصل طول بتراجع الكلام ولم يفهم إلا به فإن اختل شرط من هذه الأربعة بطلت صلاته وصلاتهم ويشترط في جواز كلامهم وصحة الصلاة الشرطان الأخيران. انظر عبدالباقي والدسوقي.

(وإن تيقن) الإمام **(الكمال)** أي كمال صلاته **(عملا على اليقين)** أي يقينه حال كونه **(تاركاً)** أخبار **(من عدلا)** يحتمل التخفيف مع الفتح أي مال والتشديد مع البناء للمجهول من العدالة والألف للقافية في كليهما أوللتثنية والاستثناء بعده منقطع ثم أخرج من العمل على يقينه مسألة فقال: **(إلا لكثرتهم)** أي المخبرين بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري والمراد بالكثرة أربعة فما فوق ولا يشترط حينئذ عدالة ولا مأمومية هكذا ذكر المحقق العيشي في العدد الكثير جداً وهو تابع لبعضهم انظر نشر البنود للعلوى.

(فيدع) أي فيترك حينئذ يقينه والمراد باليقين الجزم لا حقيقة اليقين وهو اعتقاد أن الشيء كذا مع مطابقة الواقع لأنه ينافي ظهور خلافه بخلاف الجزم بشيء فإنه لا يلزم مطابقته للواقع **(وللعدول)** أي إلى خبرهم ولا مفهوم للوصف كما تقدم حينئذ **(يرجع)** من باب جلس، خاتمة الأصل في السهو عن الأفعال ما صح أنه صلى الله عليه وسلم «صلى الظهر أو العصر فسلم من ركعتين» فقام ذو اليدين واسمه

الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وآخره قاف وهو شامي هذا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقه. قاله النووي وقيل اسمه عمير والأول أشهر وهو غير ذي الشمالين الذي هو عمرو بن عبيد قال السيوطي في حواشي الموطأ وذو اليدين عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم مدة وحدث بهذا الحديث ولقب بذلك لأنه كان في يديه طول وقيل كان يعمل بيديه جميعاً فقال أقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد على أنه قاصر وبضم القاف وكسر الصاد مبنياً للمفعول وهي الرواية المشهورة، أم نسيت وحصر في الأمرين لأن السبب إما من الله وهو القصر أو من النبي صلى الله عليه وسلم وهو النسيان. قاله القُسْطُلاَّني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل ذلك لم يكن» فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال: أصدق ذو اليدين فقالوا: نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتم وقوله كل ذلك لم يكن أي لم يقع لا هذا ولا هذا في ظني بل ظني أني أكملت الصلاة أربعاً ويدل على صحة هذا التأويل وأنه لا يجوز غيره أنه جاء في روايات للبخاري في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لم تقصر ولم أنس فنفي الأمرين ويفهم من الحديث مشروعية السجود للسهو وأنه سجدتان وبعد السلام وأن التسليم سهواً لا يبطل الصلاة وأن الفصل اليسير بعده غير مبطل وأن الكلام لإصلاحها من المأموم والإمام لا يبطل الصلاة.

قال الرقعي :

والأصل في السهو عن الأفعال

حديث ذي اليدين في السؤال

لأنه صلى عليه اللـه

من بعد الإنصراف قد أتاه

فقال يا رسول رب الناس

أقصرت صلاتنا أم ناس

فرجع النبي للصلاة

أتمها بأحسن الهيئات

فبقيت سنته للأبد

لكل مؤتم به ومقتدي .

فائدة : قال في الشفاء الصحيح من الأحاديث الواردة في السهو ثلاثة حديث ذي اليدين في السلام من اثنتين وحديث ابن بحينة في القيام من اثنتين وحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً اهـ من شرح التتائي . قلت : وأما السهو عن الأقوال فالصحيح فيه عندنا ما تقدم ورواية أشهب أنه لا يلزم منه سجود ومن سجد له قبل السّلاَمْ بطلت صلاته ، قال بعض أهل الكشف والولاية أنها الحق عندالله تعالى انظر ابن جزي **(والحمدلله)** هو لغة الوصف بالجميل على الجميل على جهة التعظيم والتبجيل وشرعاً فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً وهو مساوٍ للشكر لغة وأما

الشكر عرفاً أي شرعاً فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من سمع أو غيره إلي ما خلق لأجله وبأدنى تأمل يعلم أن النسب ست وقد نظمها العلامة الأجهوري بقوله رحمه الله تعالى :

إذا نسبا للحمد والشكر رمتها

بوجه له عقل اللبيب يوالف

فشكر لدي عرف أخص جميعها

وفي لغة للحمد عرفاً يرادف

عموم لوجه في سوى ذين نسبة

فذي نسب ست لمن هو عارف

وللديريني نفعنا الله تعالى به :

الحمد مدح بالثناء الحسن

والشكر نشر لجميل المحسن

انظر شرحنا الكبير على ذيل ابن بري تلف في الحمد ما تقربه عينك وتركناه هنا خوف التطويل **(العلي)** بالمنزلة المنزه عن الضد والند والشبيه.

نكتة : الشبيه والنظير والمثيل بمعنى عند اللغويين.

وقال السيوطي : إن المثيل عندهم المساوي من كل وجه والشبيه المشارك في أكثر الوجوه شارك في الكل أم لا والنظير المشارك في بعض الوجوه وإن لم يبلغ أكثرها شارك في بقيتها أم لا فالمثيل أخص من

الشبيه والشبيه أخص من النظير وهو كلام مفيد والأول هو ما قاله أبو الحسن: **(ظاهراً)** الظاهر ضد الباطن، **(وباطناً)** يعني أنه حامد ظاهراً و باطناً لله تعالى كما أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة **(وأولاً وآخراً)** معطوفان على ظاهراً إلخ أي والحمد لله أولاً، وآخراً ويصح أن تكون المنصوبات الأربع أحوالاً صفات لله تعالى وحينئذ فمعنى ظاهراً أي بالأدلة عليه وباطناً أي عن إدراك الحواس وأولاً أي قبل كل شيء بلا بداية وآخراً أي بعد كل شيء بلا نهاية **(ووافق الفراغ)** بفتح الفاء وضم الغين فاعل وافق **(منه)** متعلق بالفاعل لأنه مصدر من فرغ أي وافق تمام نظمه نثر الأخضري **(سبتاً)** بفتح السين أحد أيام الأسبوع **(في عام هضقش)** أي خمسة وتسعين ومائة وألف عدد نقط الهاء والضاد والقاف والشين. قال في المختار والعام السنة اهـ. والسنة والعام والحول بمعنى على المختار كما في المختار وقد ذكر الفيومي كلاماً لا بأس بمعرفته فانظره فيه **(جنوب سبتاً)** الباغنية كذا في شرح الناظم وجنوب بفتح الجيم وضم النون ممدوة بواو بعدها باء مفتوحة ظرف مكان وسبتاً مضاف إليه ما قبله ومنع من الخفض للعلمية والتأنيث وسمى يوم السبت بذلك لانقطاع الأيام عنده لأن السبت يقال لضرب العنق ويصح أن يكون الناظم قال: جنيب تصغير جنب ولكن يبقى التعيين والجنوب ريح. قال الثعالبي بلغنا أن مساكن الرياح تحت أجنحة الكروبيين حملة العرش فتهيج من ثم فتقع بعجلة الشمس فتعين الملائكة على جرها ثم تهيج من عجلة الشمس فتقع في البحر ثم تهيج من البحر فتقع برؤوس

الجبال ثم تهيج فتقع في البر فأما الشمال فإنها تمر بجنة عدن فتأخذ من عرف طيبها فتمر على أرواح الصديقين وحدها من كرسي بنات نعش إلى مغرب الشمس وأما الدبور فحدها من مغرب الشمس إلى مطلع سهيل وأما الجنوب فحدها من مطلع سهيل إلى مطلع الشمس وأما الصبا فحدها من مطلع الشمس إلى كرسي بنات نعش فلا تدخل ريح على أخرى في حدها وما بين كل واحدة من هذه نكباء والجنوب من ريح الجنة وفيها منافع للناس والشمال من النار تخرج فتمر بالجنة فتصيبها نفحة منها فبردها من الجنة وفي الحديث لوحبست الريح عن الناس ثلاثة أيام لأنتن مابين السماء والأرض. انتهى بنقل الصعيدي وفي الحديث «نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور»، والنواحي:

صباً ودبور والجنوب وشمأل

بشرق وغرب والتَّيَمُّنِ والضِّدِّ

ومن بينها النكباء أزْيَبُ جِرْبِيَا

وصابية والهيف خاتمة العد

قلت فالناظم عبر بالريح عن الجهة والله تعالى أعلم قال جامعه الملتجئ إلى عفو الله تعالى وكرمه عبيد الله تعالى محمد بن المحفوظ بن محمد بن الشيخ بن سيدي أحمد بن الطالب عبدالله بن الشيخ بن المصطفى بن ألفغ محمد بن محم بن ألفغ إبراهيم لطف الله تعالى بهم وأخذ بأيديهم يوم التنادي وقد من الله تعالى بإكمال هذا التعليق وقت الإصفرار من يوم السبت آخر يوم من ربيع النبوي عام واحد وسبعين

وثلاثمائة وألف أرانا الله خيره وخير ما بعده ووقانا شره وشرما بعده ثم إني أنشد متمثلاً بقوله :

يا ناظراً فيه إن ألـفـيـت فـائدة

فاشكر عليها ولا تجنح إلى الحسد

وإن عثرت لنا فـيـه عـلى خـطإ

فاعذر فلست بمجبول على الرشد

وبقوله :

أسير خلف ركاب النجب ذا عرج الخ .

وبقوله :

أيـهـا الـنـاظر فيه بالـذي

أنشـأ الـعـالم من غـير مـلـل

إن ترعـيـبـاً به كن سـاتراً

إنَّ خير الناس من سدَّ الخلل

ولله در ابن الوردي حيث يقول :

فالناس لم يصنفوا في العلم

لكي يكونوا هدفاً للذم

ما صنفوا إلا رجاء الأجر

والدعوات وجميل الذكر

إلى آخر ما قال واسأل الله تعالى أن ينفع به كما نفع بمختصر أبي الضياء بجاه النبي الأمي صلى الله عليه وسلم وبحرمة هذا الشهر وأن يرد عنا كل بلاء في الدنيا والآخرة وأختمه بحسبنا الله ونعم الوكيل

وسبحان الله وبحمده وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله تعالى على سيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وآله وصحبه وأزواجه وذريته وأمته وسلم تسليماً كثيرا وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين وسميته بالفلق البهي على نظم الأخضري للقلاوي اهـ على يد كاتبه وجامعه محمد بن الشيخ بن دهمد اهـ.

انتهى بحمد الله وحسن عونه على يد عبيد ربه وأسير ذنبه محمد بن عبدالله اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولأشياخنا ولعامة المسلمين ولمن دعالنا بخير بجاه سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وتابعيهم إلى يوم الدين اللهم اجعل آخر كلامي لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الفراغ من كتبه ضحوة الجمعة في الساعة العاشرة وسبعة دقائق الموافق ١٢ رجب سنة ١٤٠٨ من هجرة خير البرية عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

كمل الشرح المسمى بالفلق البهي على نظم الأخضري للغلاوي وصاحب الشرح المذكور هو العلامة الأبر والحبر الأغر شيخنا محمد بن المحفوظ أطال الله بقاءه ورزقنا وإياه العافية في كلا الدارين.

هذا وليعلم الناظر أني وقفت على هذه النسخة فوجدت فيها كثيراً من الخطإ فكل من عنده منها نسخة فليصححها على هذه النسخة وإلا فليعلم أن فيها فساداً كثيراً عبد ربه محمد بن المحفوظ بن الشيخ بن دهمد.

نظم الأخضري

مقدمة المؤلف

عـبـد الإله الشنجطي يشـتـري ... بعـقـده المنظوم تِبر الأخـضـري
ورب من عـقـدي اضطراراً حسّنه ... لـعلني أنـال الأَجـــر والـزنـه
فـالحـمـد لله مـربي العـالمين ... ثـم الصـلاة والسـلام للأمين
سـيـدنا مـحـمـد إمـام ... رسُلِنا والأنبـيـا الخـتـام

العقيدة

أول واجب على من كُلِّفَـا ... تـصـحـيـحـه إيمانه ويعـرفـا
مـصلح فـرض العين كـالأحكام ... للطهـر والصـلاة والصـيـام
وواجب حـفظ حـدود الحي ... بالوقف عند أمـره والنهي
وأن يتـوب قـبل سـخط الله ... ـ سـبـحـانه ـ عليـه بالملاهي
وشـرطهـا الندم والنيـة أن ... يكف والإقلاع عن غيـر الحسن
ولا يؤخـر أو يقل حـتى تعن ... هداية الله له فـذالك من
عـلامـة الشـقـاء والخـذلان ... وطمس قلبـه عـن الإيمان

آداب إسلامية

والحـفظ للسـان عن صـريح ... فـحش وكل كلم قـبـيح
وأيمن الطلاق وانتـهـار ... مـسلم أو إهانه بـعـار
من سب أو تخـويفـه لمنع ... جـمـيعـهـا في غيـر حق شرعي
والحـفظ للبـصـر عن حـرام ... كنظرة تؤذي أخـا الإسـلام
وحيث كـان فـاسـقـاً لن يزجـرا ... فـواجب دون أذى أن يهـجـرا
وحـفظه مـا اسطاع للجـوارح ... وأن يحـب لـلإلـه الفـاتح

والبغض والرضا له ويأمرا بالعرف ثم النهي عمّا أنكرا

وتحرم الغيبة ثم الكذب نميمة كبر رياء عجب

وسمعة وحسد والبغض مع رؤيته الفضل على الغير امتنع

همز ولمز عبث سخرية زنى وأن ينظر أجنبية

ولذة بصوتها والأكل بغير طيب النفس لا يحل

أو بالشفاعة أو الدين وأن يؤخر الصلاة عن وقت الحسن

ولم تجز صحبة فاسق ولا جلاسه دون ضرورة الولا

ولا رِضَا الخلق بسخط الخالق فالله أولى بالرضا من فاسق

وقال لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق خير من قفي

ولا يحل الفعل حتى يعلما حكم الإله بسؤال العلما

ويقتدي بالعلماء العاملين التابعي سنة خير المرسلين

الأُلَىٰ يدلون على الرحمن يحذرون طرق الشيطان

لا ترض ما رضيه المفلّس من ضاع عمره بعصيان وسو

يا حسرة العصاة في القيامة ما أطول البكاء والندامة

نسأله سبحانه توفيقنا لسنة الهادي وختماً حسنا

أقسام الطهارة

باب الطهارة طهارة حدث كبرى وصغرى وطهارة خبث

كلاهما صح بما مطهّر في اللون أو في الطعم لم يغير

والريح بالذي كثيراً فارقه كوسخ ودسم إن عانقه

وإن يلازم غالباً فمجز كحمأة سَبَخَةٍ وخزّ

الطهارة من النجاسة

إن تتـعين النجـاسـة غـسـل	مـحلّها وفي التباسـها شـمل
وحـيث شك في إصابة النجس	نضح لا إن شك فـيـه هل نجس
ومن تذكـر المصيب في الصلاة	قطع إن لم يخش في الوقت الفوات
وبعـدها أعـاد لاصـفـرار	والفـجـر ندباً وإلى الإسـفـار

فرائض الوضوء

فـرائض الوضـوء سبع نيتـه	وغسل وجـه واليـدين غـايتـه
لمرفق ومـسـح رأس بين	وغـسـله الرجلين للكعـبين

والفـور والدلك وفي الشـروع	غـسل اليـدين سنة للكوع
مضمضمة مستنشق مستنثر	ورد مسح الرأس فـيـمـا أثروا
ومـسح الأذنين وتجـديد الما	لتين ترتيب الفـروض تما

تدارك المنسي من أعضاء الوضوء

وذاكـر من الوضو فـرضاً على	قـرب أتى بفـعله ومـا تلا
وإن يطل فـعله قط وابتـدا	وضـوءه بالطول إن تعـمـدا
إن كـان صلى بطلت ويفـعل	سننه فـقط لما يسـتـقـبل
وغـافل عن لمعـة فـعلهـا	كـعضـوها فهي تساوي أصلها
وذاكـر السنة بعـد أن شـرع	في الفـرض من بعـد تمامـه رجع

فضائل الوضوء

وندبت تسـمـيـة ثم سـواك	وشـفع مـغسـول وتثليث كـذاك
والبـدء من مـقـدم العـضـو وأن	مع فـروضـه ترتب السنن
وقلة الماء وأن يقـدمـا	يمناه عن يسـراه فيـمـا انفصـما

تخليله أصـــابع اليـــدين فـرض ويسـتحب في الرجلين
وفي الوضوء اللحيـة الخفيفـة خلل وفي اغتسـالك الكثيفـة

نواقض الوضوء

نواقض الوضـوء أحـداث وذي بول وغـائط وريح ومـذي
ودي وأسـبـاب بنوم ثقـلا سكر وإغمـاء جنون مسـجلا
وقـبلة ولمس إن به قـصـد لذة أو وجـدها لا إن فـقـد
ومـسـه ذكـره ببطن كف أو أصـبع أو جنبـه بمخـتلف
والشك في الحدث من بعض وضو مسـتيقن إن لم يناكح ينقض
والمذي مـوجب لغـسل الذكـر ذو اللذة الصـغـرى بكالتـفكر

موانع الحدث

ومـا لمحـدث صـلاة أو طواف ومس مـصحف ولو جلدا آناف
ولو بعـود غـيـر جـزء مـعظم للمـتـعلم أو المعلم
ثم الصـبي كـالكبـيـر فـيـه وإثمـه على مناوليـه
وكل من بلا وضـوء صلى فـفـاسق لا كـافـر في الأعلى

ما يجب منه الغسل

والغـسل للجـسـد بالجنابة والحيض والنفـاس خـذ إيجـابه
مـعنى الجنابة مني خـرجـا بلذة مـعـتـادة في النوم جـا
أو بجـمـاع أو سـواه المزجي أو بمغـيب كـمـرة في فـرج
ورَاء أنـه يـجـامع ولـم يُمْنِ فـلا اغـتسـال في ذا المحـتلم
وواجـد المني في ثوبـه لا يدر مـتى أصـابه ذا اغـتسـلا
ثم أعـاد فـرضـه من آخـر نوم به وبالفـروع فـاخـر

فرائض الغسل وسننه

فــروضــه نيــتــه عند الشــروع والفور والدلك العموم والفروع
سننه غـــسل يديه في ابتـــدا لكُوعـه مـثل الوضـو تعـبـدا
مضـمضـمة استنشاق استنثار وثقب الأذنين ولا يضـــــار
وجنبٌ غيرُ الصماخ فاغسلن أذنيك ظاهرهمـــا ومـــا بطن

فضائل الغسل

نـدب بـسـم الـلـه بـدء بـالأذى فـفـرجـه وَلْـيَـنْـوِ عـنـده إذا
ولـيـتـوض مـرة وَلْـيَـزْدِ تثليث رأسـه فـأعلى الجـسـد
فـــشــقــه الأيمن تقليلُ الما بـغـيـر حـدّ وَبـصـاع حُـمّـا
وكـالوضـو منسي الاغـتسـال لـكـن هـنـا لـم يُـعَـدِ الـموالـي
وبطل الغـسل إذا مـا أخـرا عن حكم فـور بعـد أن تُذُكِّرا
وذا إذا صـادفـه غـسل الوضـو كـفـاه عن نيـة غـسل تَعْـرِض

موانع الجنابة

لا يدخل الجنب مـسـجـداً ولا يقـرأ إلا الآيتين مـثـلا
لكتـعـوذ ومـا لذي سَـقـام جـمـاع إلا لأذى، أو احـتـلام

التيمم

ذو سـفـر أبـيـح أو ذو مـرض تَـيـمـمـاً لـلنـفـل والـمفـترَض
وحـاضـر صـح لـفرض إن عدم مـا كـافـياً أو خـوفَ وقـتِه عَـلِـمْ
لا الـنـفـلِ والـجـمـعـةِ والـجـنـازة إلا إذا تـعـيـنـت جـنـازة

فرائض التيمم

فروضه القصد الصعيد الطاهر والضربة الأولى ومسح ظاهر
وجهه واليدين للكوع الولا دخول وقت بالصلاة اتصلا
ثم الصعيد الترب والطوب الحجر والثلج والخضخاض والذي ظهر
لا جص إن شوى أو نحو الخشب ولا حصيرٌ أو حشيس أو ذهب
ولمريض حائط من حجر والطينِ كالصحيح في المشتهر

سنن التيمم

وسن تجديد الصعيد لليدين ترتيبه مسحهما للمرفقين
تدب باسم الله أن يقدما يمناه والظاهر والمقدما
ناقضه مثل الوضوء ومعه وجود ما قبل الصلاة في سعه
ولا يصلي بتيمم فرد فرضان والثاني إذا صُلِّيَ فسد
وبتيمم الفريضة تحل نوافل ومصحف إن تتصِلْ
وبتيمم كنفل جاز ما ذكر إلا الفرض مما قدما
وقدر ما يُجِفُّ الأَعضا أبطلا وحد بِالمُعَقِّباتِ مثلا
ومن تيمم لكالجنابة فواجب تخصيصها بنية

الحيض

وأكثر الحيض لذات الابتدا أقلُّ طُهْرْ نصف شهر أبدا
وأكثر العادة للمعتادة واستظهرت إن زاد بالثلاثة
مالم تجاوز حدَّه واستكثر لحامل بعد ثلاث أشهر
عشرين يوماً ثم بعد ستة شهراً ومع تقطع لفقت
أيامه حتى تتم العادة بادئاً أو حاملاً أو معتادة

موانع الحيض والنفاس

وأكثر النفاس ستون فإن ... قطع قبلها فغسلها قمِن

ولو بلحظة وحيث عاودا ... بعد أقل الطهر كان مبتدا

وقبله لفّق للنفاس ... ومنعاً الطواف مع مساس

كمصحف دون القراءة ولا ... تدخل مسجداً وصوماً حظلا

وقضتاه لا صلاة المدة ... والوطء بين سرة وركبة

حتى تطهرا بماء انتبه ... ويجدا ما يتطهران به

أوقات الصلاة

مختار ظهر من زوالها إلى ... آخر قامة ومنه ماتلا

للاصفرار وضروريهما ... إلى الغروب دون عذر أُثِّما

وقدر ما يسع فعل المغرب ... بعد شروطها وشأنها حبى

وللعشاء من مغيب الشفق ... للثلث والضرور للفجر بقي

وليس للصبح من المختار ... إلا من الصادق للإسفار

ثم الضروري إلى الطلوع ... وبعده القضاء في الجميع

بيان حكم تأخير الصلاة عن الوقت

ومرجئ الصلاة للضروري ... أعظم بذنبه سوى المعذور

بنوم أو نسي ولا تنفلا ... بعد صلاة الصبح للكره إلى

مرتفع الشمس وبعد العصر ... لمغرب صُلى وبعد الفجر

واستثن ورد نائم وودعه ... من بعد تسليم خطيب الجمعة

وبعدها ومنعه وقت طلوع ... ذكاء أو غروبها وفي فروع

شروط الصلاة

فصل شروطها طهارة حدث والبدن الثوب المكان من خبث
وستر عورته ثم استقبالْ وترك قول وكثير الأفعال
وعورة من رجل وأمة ما بين سرتهما والركبة
وحرة عورة إلا الوجها والكف فانجهها لذاك نجها
وفي السراويل الصلاة تكره إلا لثوب فوقه فيمده
ومن تَنَجَّس ثَوبُه وعجزا عن غيره و خاف وقتاً اجتزا
ولم يجز تأخيرها لعدم طهارة وهو به ذو مأثم
وصل عرياناً إذا لم تلف ساتر عورة بغير خُلف
ومخطيء القبلة في الوقت أعاد ومستحب كلما فيه يعاد
وما يعاد الفرض منه فيه لا تُعد به الفائتَ والتنفلا

فرائض الصلاة وسننها

فرائض الصلاة قصدها معاً تكبيرة الإحرام والحمد معاً
ثم القيام والركوع والسجود بجبهة والرفع منهما يعود
والاعتدال والطُّمَأنِينَةُ ثم سلامه مع جلوسه وضم
ترتيبه بين الفرائض وسن إقامة والسورة التي تعن
في الأولين وقيامها وسر والجهر فيما سر فيه وجهر
وكل تكبيرة إلا ما ابتدى وكل تسميعة أو تشهد
جلوسه تقديمه لِلْوَافِيَهْ تسليمة ثالثة وثانية
لمقتد جهر بتسليم وجب صلاتنا على الرسول المنتخب
في آخر التشهد الثانِ السجود بالأنف والكف وركبة المريدْ

وطرف الرجلين سترة سوى	مأموم أدناها ذراع قد ثوى
غلظ رمح طاهر لا يشغل	وهاتك الحرمة وسوف يسأل

فضائل الصلاة

هذا ومندوباتها رفع اليدين	في حالة الإحرام حذو الأذنين
وقول مأموم وفذ ربنا	مع ولك الحمد أن يؤمنا
من بعد فاتحته غير الإمام	في الجهر والتسبيح في الركوع سام
دعاء ساجد وأن يطولا	قراءة في الصبح والظهر تلا
تقصيرها بمغرب وعصر	توسط العشاء دون قصر
وكون سورتك الأولى أطولا	وقبل كالتشهد الذْكمّلا
وحالها المعلوم في السجود	وفي ركوعها وفي القعود
وندب القنوت سراً قبلا	ركوع صبح بعده أحلا
اخفض والدعاء مع تشهد	ثان تيامن سلام المبتد
تحريكه سبابة مادام في	تشهديه قامعاً حتى يفي

مكروهات الصلاة

كره الألتفات تغميض البصر	بسملة تعوذاً في الفرض ذر
كذا وقوفه برجل واحدة	مالم يطل قيامه لفائدة
وصفد رجليه وحمل فمه	مشوشاً أو جيبه أو كمه
وكل ما يلهي عن الخشوع	فيها كفكر في الدنا شنيع

الخشوع في الصلاة

فصل وللصلاة نور عظما	به ينير كل قلب أسلما
وإنما يناله من خشعا	فإن أتيت للصلاة فاخضعا

وفــــرّغ القلب من الدنا تصل ... وبمراقـبـة مـولاك اشـتـغل

ذاك الذي لـوجـــهـــه تـصل ... واعــتـــقــد أنهــا له تذل

بفـعلهـا مـعظمـاً مـجـلا ... بقـولهـا وحـافظ أن تخـلا

بنقص أو وسـوسـة مـا كـانا ... أعظمـهـا لا تترك الشيطانا

يلعب بقلبك إلى أن يظلمـــا ... قلبـاً ولذة الصلاة تحـرمـا

فـداوم الخشوع فيها تخشى ... لنهـيـهـا عن منكر وفـحـشـا

ولتـسـتـعن في ذاك بالرحـمن ... فـالمستـعـان خـيـر مـسـتـعـان

فصل للفرض ستة على الترتيب ... ثـلاثـة منـهـا عـلى الـوجـوب

أن يسـتـقل قـائمـاً ثم استند ... أو اسـتـقل جـالسـاً ثم اعـتـمـد

وبطلت بكل حـــالة كـسـب ... مـا فـوقـهـا ثم ثلاث تستـحب

بـجنبـه الأيـمن ثـم الأَيْسَرِ ... بظهـــره وبطلت إن يقــدر

وبسـقـوط مـا عليـه يستند ... يسـقط إلا كـرهوا أن يعتـمـد

والمنتــفـل له أن يـجلســا ... والنصْفَ من أجر القيام نُقِسا

وجـالسـاً يدخلهـا وقـامـا ... والعكس إن لم يلتـزم قـيـامـا

قضاء الفوائت

فصل وواجب قضاء ما في الذمة ... وحـرّم التـفـريط فـيـه الأمـه

ومن قضى في اليوم مالم يفرط ... به عـلى المطلوب لـم يُفَرَّط

بنحو ما تفوت كانت في حضر ... أو سـفـروقتُ الأداء المعتـبـر

ورتّب الحـاضـرتين مَنْ وَعَىٰ ... وبين أربع فـوائت مـعــاً

حــاضــرة وإن تفت بالذكــر ... فـرضـاً وذي الأربعُ أعلى النزر

فـقــبل حــاضــرته تصلى ... ثم القــضـا في كل وقت حـلا

لا يتنفل من عليه قضاء فريضة

والنفل بالقضاء ما إن يبحا … فلا تروايح ولا نفل ضحى

واستثنوا العيدين شفعاً وترا … كسرفاً استسقا وزادوا الفجرا

وجمع من يقضون ظهراً مثلا … بالاتحاد في الزمان فضّلا

ومن نسي عدداً صلى عدد … يزيل شكه إذا جاز الأمد

سجود السهو

سن لسهو قلّ سجدتان … قبل السلام حالة النقصان

بعد التشهد وزد بعدهما … تشهداً مقصّرا وسلما

وللزيادة كذلك بَعَدْ … سلامه والنقص غلب إن يُزَدْ

وليُقْضَ قبليٌّ دنا وإن يَطُلْ … أو خرج المسجد فات وبطل

فرضك إن كان ثلاثٌ سَنَنَهْ … وليقض بعدي ولو بعد سنه

ولا سجود لفريضة ولا … فضيلة وسنة مما خلا

سراً وجهراً فعلى المسر … في الجهر قبلي بعكس الجهر

ففيه بعدي كمن تكلما … ساهياً أو قبل التمام سلما

وبطلت بزيد مثلها وإن … شك بركن عاد والبعدي سِن

والشك في النقصان كالتحقق … وحيث شك في السلام وبقي

سلم بالقرب وليس يسجد … إلا توسطاً وجداً تفسدُ

وليترك الوسوسةَ الموسوس … ولازم البعدي فيما يهجس

ولا سجود لقنوت يجهر … به ولكن عمده مستنكر

كزيد سورة وإن بأخريه … وسمعه الرسول أن صلى عليه

أو أكثر السور أو لم يكمل … سورة أو خرجها لما تُلِي

كـــذا الإشــــارة ومن يكرر فــاتحـة سـهـواً ببـعـدي برى
والظاهر الصحـة في العـمـد لنا وذاكــر الســورة بعــد الإنحنا
لا يرجـــعن وذاكـــر لســر قـبل الركـوع عـقْـده أو جـهـر
فــاتحــة أعــادها ثم ســجــد وَســورة أعــادهــا ولــم يــزد

بطلان الصلاة بالقهقهة

وبطلت بالقـــه مطلقـــاً ولا يضـحك إلا لاه أو من غــفــلا
والمؤمن الكامل فـيـهـا يُعْرِض عـمـا ســوى الله ودنيـا يرفض
ليـحـضـر القلب لهـا ويرتعـد وترهب النفس جلال من عـبـد
فـذي صـلاة الخـاشـعين ثم لا شيء عليـه في التـبـسم ولا
بكا خـشـوع مـثل إنصـات نزر لمخـبــر وبطلت إذا غــزر
ومن يقم عن الجلوس رجـعـا مـالم يفـارق بيـديه الموضـعـا
وركـبـتـيـه وتمادى المنفـصل ولم يعــد ومنه قــبلي قــبل
ولا سجـود في التزحـزح اتفاق وصحت إن رجع من بعد الفراق
وسـاهيـاً سـجـد والنفخ كـلام وليسجد إن شمت من بعد السلام
سـهـواً ولا يردد على مشـمـتـه ومـا على العـاطس في حـمـدلته
كـسـد فـيـه لِتَـثـاؤب ولا ينفث بالحـرف لئـلا تبطلا
ومن تفكر قليــلا في حــدث شك به فــبـان نفـيــاً أو خـبث
فـلا عليـه كـالتـفـات وقلي عـمـداً والاسـتـدبار شـرّ مـبطل
وصـحت إن سرق أو مـحـرمـاً نظر أو لبــســه وأثـمــا
وغـالط باللفظ من غـيـر القران سـجـد بعـدياً كـمـا منه وكـان
غـيـر لفظاً أو لمعنى أفسـدا وذو نعـاس خف مـا إن سـجـدا

ونومه الثقيل مبطل وذر أنيناً إلا لوجع فمغتفر
كذا التنحنح لضر والقلا فيه للإفهام وليس مبطلا
وسبحلن لحاجة ومن يقف قراءة وفاتحاً ما إن ثقف
ترك الآية وبعدها قرا وليركع إن كلاهما تعذرا
وكُرِهْ أن ينظر فيها مصحفاً إلا لفاتحته إن وقفا
وتارك الآية منها سجدا قبلُ وفوقَ الآيتين أفسدا
كفتحه على سوى الإمام وفتحه على الإمام الحام
مكروهٌ إلا إن لفتح انتظر أو أفسد المعنى فهذا المغتفر
ومن تفكر قليلاً في الدنا نقص أجره ولم تبطل لنا
كدفع مَنْ بَيْنَ يديه مرَّقد ومن على جانب جبهة سجد
أو طيتين من عمامة لبس وهكذا غالب قيء أو قلس
ويَحْمل الإمام سهو المقتدِي إلا فريضة سوى الأم اقتد
وإن يزاحم عن ركوع أو غفل أو نحوه في غيره أولاه حصل
وطمع الإدراك قبل أن رفع من سجدة ثانية فيها ركع
وقصه فيها وإن لم يطمع طار عليه وقضاها فاسمع
وعن سجود لقيام المقْتدي به إلى الركعة الأخرى سجدا
إن ظن إدراك الإمام قبلا عقد ركوع ما تلى وإلا
يشب عليه وقَضَىٰ أخرى ولا سجود إلا حيث شك أن غلا
ومن أتته عقرب فَقَتْلَه جائر إلا أن يطول فعله
أو صوبه بالقدمين استدبره من شك هل هو بوتر صيره
ثانية الشفع وبعدياً لَمَا ثمة أوتر ومن تكلما

بينهـمـا كـره إن تعـمـدا وما عليه مطلقا أن يسجدا
ومـدرك مـا دون ركـعـة فـلا يسجد مع الإمام إلا مبطلا
ومـدرك لركـعـة فـأكـثـر تلاه في قبليه وأخراً
بعـديه حتـمـاً وإلا أفسـدا إن عامداً لا ساهياً فليسجدا
وإن سها بعد سلام المقتدى به فكالفذ لسهو سجدا
ومن له القبلي مع بعدي إمامه اجتزأ بالقبلي
وذاكر الركوع في حال السجود يرجع قائماً وقرآناً يعيد
ندباً ويركع وبعدياً أقام وذاكرٌ لسجدة بعد القيام
رجع جالساً إذا لم يجلس قبل فلا كسجدتين إن نسي
وسجد البعدي فيما قد وقع وذاكر السجود بعد أن رفع
رأساً من التي تلي تمادى على صلاته وأخرى زادا
وليبن في الملغاة والقبلي في الأولين في السوى البعديُّ
وتبطل الصلاة بالسلام من ضابط يشك في الإمام

الفرق بين السهو في الفرائض والنوافل

واعلم بأن السهو في النوافل كالسهو في الفرض سوى مسائل
فاتحة وسورة جهر وسر وزيد ركعة وركن إن خسر
فذاكر فاتحة من نفل إن عقد تمادى مع قبلي ومن
فريضة ألغى وزاد أخرى ويتمادى والسجود مرّا
وذاكر في النفل بعدما عقد سورة أو سراً وجهراً ما سجد
وذاكر في النفل قبل عقد ثالثة رجع عليه البعد
وإن عقد ثالثة تهيا لأربع وسجد القبليا

بعكس فـرضـه فـيـرجع مـتى	ذكـــره ثم ببــــعــــدي أتى
وذاكـر مـثل ركـوع وسـجـود	من بعـد طول وسـلام لا يعـيـد
نفــلا وفي الفـرض يعـيـد أبدا	كــمــبطل نافلة تعــمّــدا

مسائل في السهو

ومن تنهت بلا حــرف فــلا	شيء عليـــه وبحـــرف أبطلا
وإن ســهى الإمــام زاد أو نقص	ســبح مـــأمــوم به ولا يقص
إلا إذا قـــــام من إثـنـتـين	وفـــارق الموضع باليــــدين
فـــقم إذا جلس في أولاها	ولا تقم عن سـجـدة خـلاها
فإن تخف عقد الركوع فقمي	ولا تجــالســـه وإن يسلم
فـضـيت مـا ألغـيت بانيـاً وزد	قـبل السـلام سـجـدتين لا تُعِد
ومن له جـــمـــاعـــة يقـــدم	مــســتــخلفــاً ندباً بتم بهم
وَإنْ لَـهُ جـمـاعـة يـقـدمُـوا	مسـتـخـلَفـاً نـدبـاً بـتـم بـهـم
ومن تيــــقن الزيادة جلس	وبطلت لكل من خــالف الأس
إلا إذا ظهـر أن مــا اجـتـرح	وافق مـا في نفس الأمـر فـتـصح
وإن يسلم قـــبل ركن فـــعلى	مَنْ خَلْفُ تسبيحٌ به وكـمّـلا
وجـا ببـعـدي وإن شك الإمـام	سـأل عـدلين وقـد جـاز الكلام
وإن تيـقن الكمـــال عـــمــلا	على اليـقين تاركـاً من عـدَلا
إلا لكثـــرتهم فـــيـــدع	يقـــينه وللعـــدول يرجع
والحـــمـــد لله العلي ظاهراً	وبـاطـنـاً وأولاً وآخـــــراً
ووافق الفـــراغ منه ســبـتـــاً	في عـام هضـقش جنوب سبـتـا

الفهرس

الموضوع	الصفحة
ترجمة المؤلف	٥
تقريظ الإمام محم نافع	١٣
تقريظ العلامة الطالب أحمد ابن الدّيدّه	١٥
مقدمة المؤلف	٢١
العقيدة	٢٧
آداب إسلامية	٣٤
أقسام الطهارة	٨٧
الطهارة من النجاسة	٩٤
فرائض الوضوء	١٠٢
سنن الوضوء	١٠٧
تدارك المنسي من أعضاء الوضوء	١١٣
فضائل الوضوء	١١٥
نواقض الوضوء	١٢٥
موانع الحدث	١٤٣
ما يجب منه الغسل	١٤٩
فرائض الغسل وسننه	١٥٨
فضائل الغسل	١٦٢
موانع الجنابة	١٦٨

الفهرس

الموضوع	الصفحة
التيمم	١٧٠
فرائض التيمم	١٨١
سنن التيمم	١٨٦
الحيض	١٩٦
موانع الحيض والنفاس	٢٠١
أوقات الصلاة	٢٠٦
بيان حكم تأخير الصلاة عن الوقت	٢٢١
شروط الصلاة	٢٢٥
فرائض الصلاة وسننها	٢٣٦
فضائل الصلاة	٢٥٣
مكروهات الصلاة	٦١
الخشوع في الصلاة	٢٦٥
قضاء الفوائت	٢٧٩
لا يتنفل من عليه قضاء فريضة	٢٨٢
سجود السهو	٢٨٥
بطلان الصلاة بالقهقهة	٢٩٧
الفرق بين السهو في الفرائض والنوافل	٣١٨
مسائل في السهو	٣٢٠